



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في الحريات العامة

موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام

د / سالم حوة

السنة الجامعية 2019 / 2020



## مقدمة

لا اختلاف في أن البشرية تشهد أزهى عصور حقوق الإنسان ولا شك أن قادم الأيام سيكون الأزهى لان هناك نظاما قانونيا ظهر يعرف بالحريات العامة ، ثم إن ما تعانیه البشرية من حروب وتخلف أدى إلى تفش للأمراض والأوبئة وسوء التغذية والحرمان من أبسط مقومات العيش الكريم لا ينفي هذه الحقيقة بل على العكس يشكل قرينة قاطعة على أهمية وحيوية هذا النظام القانوني للقضاء على تلك الانتهاكات والمظالم وذلك بحماية حرية الإنسان وكرامته لأنه مهما تعددت المصطلحات المستخدمة ؛ حقوق الإنسان *droits et libertés* ، الحقوق الأساسية *droits de l'homme* ، الحقوق الأساسية *fondamentales* ، الحقوق الأساسية *droits fondamentaux* فإن المضمون والهدف واحد ولا يعدوا الأمر أن يكون تنوعا في التعبير.

## إشكالية الدراسة

بناء على ما تقدم ورغبة في إضافة لبنة أخرى في القانون الجزائري سوف نسعى للإجابة على الإشكالية التالية :

" الى اي مدى نعتبر النظام القانوني الموسوم بالحريات العامة فعلى وفعال ؟ "

سوف نحاول الإجابة المستفيضة على الإشكالية السابقة من خلال الاجابة على الأسئلة الفرعية التالية :

- مفهوم الحريات العامة.
- خصائص الحريات العامة .
- تمييز النظام القانوني للحريات العامة عما يشابهه .
- مصادر الحريات العامة.
- مدى الحريات العامة .
- الحماية الوطنية للحريات العامة.
- الحماية الدولية للحريات العامة.



مقدمة .....	ص 1
المحاضرة الأولى : مفهوم الحريات العامة .....	ص 2
- تعريف الحريات العامة .....	ص 2
- تمييز الحريات العامة عما يشابهها .....	ص 3
1 - 2 تمييز الحريات العامة عن حقوق الإنسان .....	ص 3
2 - 2 تمييز الحريات العامة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان .....	ص 5
3 - 2 تمييز الحريات العامة عن القانون الدولي الإنساني .....	ص 6
3 - التكييف القانوني لحقوق الإنسان في المذاهب الفكرية المختلفة .....	ص 7
3 - 1 مذهب القانون الطبيعي .....	ص 7
3 - 2 المذهب التاريخي .....	ص 7
3 - 3 المذهب الوضعي .....	ص 8
3 - 4 المذهب الماركسي .....	ص 8
3 - 5 المذهب السوسولوجي .....	ص 8
المحاضرة الثانية : التطور التاريخي للحريات العامة .....	ص 9
1 - النصوص الانجليزية .....	ص 11
2 - النصوص الأمريكية .....	ص 13
المحاضرة الثالثة : تقسيمات الحريات العامة .....	ص 17
1 - 1 : التقسيم الكلاسيكي .....	ص 17
1 - 1 - 1 : الحقوق المدنية والسياسية .....	ص 17
1 - 1 - 2 : الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية .....	ص 18
1 - 1 - 3 : حقوق التضامن .....	ص 19
1 - 1 - 4 : زوال المفاضلة بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .....	ص 20
1 - 2 : التقسيم الثلاثي .....	ص 28

### مقدمة

لا اختلاف في أن البشرية تشهد أزهى عصور حقوق الإنسان ولا شك أن قادم الأيام سيكون الأزهى لان هناك نظاما قانونيا ظهر يعرف بالحريات العامة ، ثم إن ما تعانيه البشرية من حروب وتخلف أدى إلى تفش للأمراض والأوبئة وسوء التغذية والحرمان من أبسط مقومات العيش الكريم لا ينفي هذه الحقيقة بل على العكس يشكل قرينة قاطعة على أهمية وحيوية هذا النظام القانوني للقضاء على تلك الانتهاكات والمظالم وذلك بحماية حرية الإنسان وكرامته لأنه مهما تعددت المصطلحات المستخدمة ؛ حقوق الإنسان *droits de l'homme* ، الحقوق والحريات الأساسية *droits fondamentaux* ، الحقوق الأساسية *droits fondamentaux* فإن المضمون والهدف واحد ولا يعدوا الأمر أن يكون تنوعا في التعبير.

### إشكالية الدراسة

بناء على ما تقدم ورغبة في إضافة لبنة أخرى في القانون الجزائري سوف نسعى للإجابة على الإشكالية التالية :

" الى اي مدى نعتبر النظام القانوني الموسوم بالحريات العامة فعلى وفعال ؟ "

سوف نحاول الإجابة المستفيضة على الإشكالية السابقة من خلال الاجابة على الأسئلة الفرعية التالية :

- مفهوم الحريات العامة.
- خصائص الحريات العامة .
- تمييز النظام القانوني للحريات العامة عما يشابهه .
- مصادر الحريات العامة.
- مدى الحريات العامة .
- الحماية الوطنية للحريات العامة.
- الحماية الدولية للحريات العامة.

### المحاضرة الأولى : مفهوم الحريات العامة

كثيرا ما يقوم المتخصص في القانون كما الرجل العادي عند ذكر مصطلح حقوق الإنسان بإضافة مصطلح الحريات العامة هل يعني ذلك أن هناك تلازما بينهما أم على العكس ليس هناك من رابط بين المصطلحين ما يجعل الجمع بينهما من الأخطاء الشائعة التي يجب الحذر منها .

## 1 - تعريف الحريات العامة

تعرف الحرية تقليدياً بأنها عدم الخضوع لسلطة أعلى أو بأنها القدرة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن عمل ما ، فالحرية هي القدرة على التقرير الذاتي حيث يختار الإنسان بمقتضاها سلوكه الشخصي دون إكراه ، توصف الحرية بالعامة لأن السلطة العامة تخضع لها وتحمل بالتزام الامتناع عن كل ما ينتقص منها<sup>1</sup>، في حين تعرف الحريات العامة بأنها حقوق وخصص ممنوحة بمقتضى القوانين الوضعية الموضوعية من قبل السلطات العامة المختصة بذلك داخل الدولة<sup>2</sup>، تتمثل الحريات العامة في جملة حريات فردية ؛ التنقل ، العمل ، التملك ، الانتخاب ، الترشيح ..... الخ وحريات جماعية ؛ إنشاء الأحزاب والنقابات والجمعيات .... الخ ، تقوم السلطة السياسية بتشريع نصوص قانونية يضمن كل نص حرية ما هذا ما نجده في فرنسا حيث قام المشرع بسن تشريع 1881 حول حرية الصحافة ، تشريع 1884 حول الحرية النقابية... الخ<sup>3</sup>، لاحقاً أصبح المؤسس الدستوري يقوم بتضمين الحريات العامة في الدستور على سبيل الحصر<sup>4</sup>، يرجع بعض الفقه الفرنسي ذلك إلى تجربة الحرب العالمية الثانية حيث لم تمنع تلك القوانين سلطة " فيشي " من المساس بتلك الحريات<sup>5</sup>، تعتبر دسترة الحريات العامة شرطاً ضرورياً لدولة القانون<sup>6</sup>، قرينة قاطعة على حيوية هذه الحقوق ورغبة السلطة السياسية في وضع أقصى ضمانات احترامها لأن سمو الدستور يترتب عليه أولاً خضوع السلطة السياسية والتشريعية والقضائية لأحكام الدستور وثانياً موافقة كل التشريعات الوطنية مع الدستور لان الرقابة على دستورية القوانين السابقة واللاحقة يترتب عليها بطلان أي تشريع يخالف الدستور .

## 2 - تمييز الحريات العامة عما يشابهها

<sup>1</sup> - Florence . Crouzatier – durand , Fiches de Libertés publiques et Droits fondamentaux , Paris , Edition Ellipses , 2009 , p7 .

<sup>2</sup> - محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، مرجع سابق ، ص 10 .

<sup>3</sup> - Rappelons ici les grandes œuvres du législateur qui protégea la liberté de la presse (loi du 29 juillet. 1881), s'arrima à consacrer la liberté syndicale (loi du 21 mars 1884 sur les syndicats), ou encore se pencher sur les contrats d'association (loi du 1er juillet. 1901).

<sup>4</sup> - l'article 34 de la Constitution de 1958 assignait des objectifs importants:« La loi fixe les règles concernant les droits civiques et les *garanties fondamentales* accordées aux citoyens pour l'exercice des *libertés publiques* ».

<sup>5</sup> - Voir : Laurence . Burgorgue – Larsen , Les concepts de liberté publique et de droit fondamental , in L'influence du droit Européen sur les catégories du droit public , Paris , Dalloz , P 3 .

<sup>6</sup> - ( L'État de droit, auquel est opposé l'État de police, est un système institutionnel dans lequel la puissance publique est soumise au droit. Le juriste autrichien Hans Kelsen a redéfini cette notion d'origine allemande (*Rechtsstaat*) au début du XXe siècle, comme un État dans lequel les normes juridiques sont hiérarchisées de telle sorte que sa puissance s'en trouve limitée. Dans ce modèle, chaque règle tire sa validité de sa conformité aux règles supérieures ).

## 2- 1 تمييز الحريات العامة عن حقوق الإنسان

يصعب وضع تعريف جامع مانع في العلوم الإنسانية نظرا لارتباط ذلك بالأساس الديني والإيديولوجي والفلسفي ، لقد تنوعت تعريفات حقوق الإنسان تبعا للانتماء الديني والإيديولوجي وتعددت تبعا لتعدد المدارس الفقهية ؛ يعتبر بعض الفقه بأن حقوق الإنسان هي حماية مصلحة الشخص سواء أكان الحق عاما كالحفاظ على الصحة والأولاد والأموال وتحقيق الأمن وقمع الجريمة ورد العدوان والتمتع بالمرافق العامة للدولة ، أم كان الحق خاصا كرعاية حق المالك في ملكه وحق البائع في الثمن، والمشتري في المبيع وحق الإنسان في مزاولة العمل ونحو ذلك<sup>7</sup>، حقوق الإنسان تعني الحقوق المقررة لحماية الحرية والكرامة الإنسانية للإنسان بوصفه إنسانا لأنه الكائن الحي المفكر والراقي ذهنيا وخلقيا فهي حقوق ملازمة أو لصيقة بشخص الإنسان وإنكارها لا يمنع وجودها لأنها تدور وجودا وعدما مع الكائن الإنساني<sup>8</sup>، يعتبر البعض بأن حقوق الإنسان هي المعايير التي لا يمكن للناس العيش بدونها بكرامة في حين يعتبرها آخرون أنها الحقوق المتأصلة فينا لكوننا بشرا ولا يمكننا العيش بدونها ، يري فريق أن هذه التعريفات فضفاضة والأفضل هو اعتماد تعريف يحصر هذه الحقوق لذلك يعتبر أن حقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق الأساسية والعالمية التي تمنح للأفراد وبعض الجماعات وذلك على أساس إنسانية الإنسان لأنه يستحيل أن يعيش الإنسان حياة كريمة من دونها<sup>9</sup>.

أسهم الفقه بفعالية في تشييد هذا النظام القانوني وتطوير آفاقه رغم أن كل مدرسة فقهية تزعم أن حضارة بعينها هي مصدر حقوق الإنسان ، ذهب الفقهاء الغربيون إلى الجزم بأن حقوق الإنسان هي غربية المنشأ ويرجع منشئها إلى اتفاقية وستفاليا 1648 ، لكن نعتقد أن هذه النظرة تفتقد للموضوعية بل وتكرس نظرة عنصرية صحيحة أن إسهامات موثيق حقوق الإنسان الوطنية الأميركية ثم الفرنسية كان حاسما في إعطاء دفع حاسم لحقوق الإنسان بل وسبغها بالإيديولوجية الليبرالية الفردية لكن الثابت أن عديد الحضارات الغير أوروبية القديمة والحديثة عرفت قواعدا وأنماطا لحقوق الإنسان

7 - وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزء التاسع ، دار الفكر، دمشق ، ط 2008 ، ص 23.

8 - محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزء الأول ، عمان ، دار الثقافة ، 2005 ، ص 10 .

9 - See CESCR, General Comment 17: The Right of Everyone to Benefit from the Protection of the Moral and Material Interests Resulting from Any Scientific, Literary or Artistic Production of Which He or She Is the Author (Article 15, Paragraph 1 (C), of the Covenant), UN Doc E/C.12/GC/17 (12 January 2006), para 1. ( Human rights are fundamental, inalienable and universal entitlements belonging to individuals and, under certain circumstances, groups of individuals and communities. Human rights are fundamental as they are inherent to the human person )

ما يجعل حقوق الإنسان موروث بشري أسهمت فيه كل الحضارات السابقة وستسهم فيه الحضارات اللاحقة<sup>10</sup> .

يجمع الفقه على أن هناك اختلافا جذريا بين المصطلحين في المضمون والمصدر فالحرية العامة مصدرها داخلي يتمثل في إرادة المشرع الذي يقوم بتضمين الحقوق التي يراها حيوية لمواطنيه على سبيل الحصر في التشريع الوطني ويحدد ضمانتها ، في حين أن حقوق الإنسان مصدرها خارجي يتمثل في المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف وهي لذلك متطورة تبعا لمشاكل وحاجات كل عصر ومستوى الرقي الفكري والحضاري ، لكن من المقارنة العميقة نستشف أن هناك عدة نقاط مشتركة تجمع بين مصطلحي حقوق الإنسان و الحريات العامة ؛

- أولا الحريات العامة هي تعبير عن حقوق الإنسان في القرن 19 والقرن 20 وعن الفكر الليبرالي الذي دخل في صراع مع الحكم الشمولي المتمثل في الملكية المطلقة من أجل الانتقال إلى حكم ديمقراطي وفرض دولة القانون عبر تقييد السلطة العامة وذلك بتكريس الحقوق المدنية والسياسية عبر التأسيس لحقوق المواطن ووضع ضمانات قانونية لها هذا ما تجسده بصدق الإعلانات الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>11</sup>.

- ثانيا تستغرق حقوق الإنسان الحريات العامة حيث تعتبر كل الحريات العامة حقوق للإنسان لأنها تمثل الجيل الأول أي الحقوق الليبرالية أو التقليدية المعروفة بالحقوق المدنية والسياسية في حين لا يصح العكس لأن حقوق الإنسان تتسع لتشمل الجيل الثاني المعروف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والجيل الثالث المعروف بحقوق التضامن .

- ثالثا كلا المصطلحين يهدف إلى حماية الحرية والكرامة الإنسانية والعيش الكريم للإنسان من جور السلطة ، ثالثا بمجرد تصديق الدولة على اتفاقية دولية لحقوق الإنسان ونشرها في الجريدة الرسمية تصبح جزءا لا يتجزأ من التشريع الوطني رغم اختلاف الدول بين من يجعل الحريات العامة تسمو على حقوق الإنسان وبين من يعتنق العكس ، مهما كان المذهب الذي يعتنقه المشرع تظل حقوق الإنسان تتماثل مع الحريات العامة في أنها قواعد قانونية تؤسس لاحترام حرية وكرامة الإنسان .

## 2 - 2 تمييز الحريات العامة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعرف أحد الفقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تعترف من دون تمييز للأفراد بحقوق ومكنات تضمن حرية وكرامة الكائن

<sup>10</sup> - أنظر حقوق الإنسان في الإسلام : محمد الغزالي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، الجزائر ، دار المعرفة ، بدون سنة نشر . منير حميد البياتي ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ، الدوحة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 2002 ،

<sup>11</sup> - يتشكل الميثاق الأمريكي للحقوق لعام 1791 Bill of Rights من مجموعة 10 تعديلات للدستور الأمريكي كما أضيفت إليها منذ ذلك الوقت تعديلات متعددة تتعلق بحقوق الإنسان (تعديلات XIII(1865) ، م XIV (1868) ، م XV (1870) ، م XIX (1920)

البشري وتضع ضمانات مؤسساتية تمكن من رقابة احترامها<sup>12</sup> ، أما الأستاذ كارل فازاك (Karel Vasek) فقد عرفه بأنه علم يتعلق بالشخص، ولاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة ، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة أو عندما يكون ضحية للانتهاك ، عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون هذه الحقوق ولاسيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام<sup>13</sup>، في حين يعتبر الفقيه " رينيه كاسين René Cassin " القانون الدولي لحقوق الإنسان هو أحد الفروع الجديدة للقانون الدولي العام التي تهتم بحماية حقوق الإنسان وذلك عبر صوغ اتفاقيات دولية تحدد مضمون هذه الحقوق وآليات تفعيلها ، تقوم الدول بالانضمام الطوعي لهذه الاتفاقيات اقتناعا منها ووعيا بأهمية احترام وترقية حقوق الإنسان لمواطنيها وذلك أولا بإدراج الاتفاقية في نظامها القانوني وثانيا تحملها بالتزام مسائلة اللجان المختصة عن مدى تنفيذها للالتزامات الاتفاقية عبر تقديم تقارير ابتدائية ودورية والاعتراف لمواطنيها بحق التثبي<sup>14</sup>.

## 2 - 3 تمييز الحريات العامة عن القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو نظام قانوني اتفاقي حيث يقوم على مجموعة من النصوص الاتفاقية تحت مسمى اتفاقية أو بروتوكول تحدد بدقة قواعد تخص إما طرق ووسائل الحرب أو حماية فئة معينة ، تتمثل هذه النصوص في الآتي :

- إتفاقية لاهاي II الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية 1899 .

- إتفاقية لاهاي VI الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية 1907 .

لقد تم إدماج الكثير من أحكام هاتين الاتفاقيتين في البروتوكول الأول والثاني 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 ما يعني أن قواعد إتفاقية لاهاي II الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية 1899 واتفاقية لاهاي VI الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية 1907 ما زالت سارية المفعول<sup>15</sup> .

<sup>12</sup> - (Le droit international des droits de l'homme est l'ensemble des règles juridiques internationales qui reconnaissent sans discrimination aux individus des droit et facultés assurant la liberté et la dignité de la personne humaine et bénéficiant de garanties institutionnelles ). Voir Sudre . Frédéric , Droit Européen et international des droits de l'homme , Paris , Presse Universitaire de France , 2003 , pp 15 – 16 .

<sup>13</sup> - غربي عزوز، حقوق الإنسان بالمغرب العربي - دراسة في الآليات والممارسات، دراسة مقارنة: تونس . الجزائر . المغرب ، أطروحة دكتوراه ، جامعة باتنة ، 2012 / 2013 ، ص 12.

<sup>14</sup> - Selon René Cassin le prix Nobel de la paix 1968 et le père fondateur de la déclaration universelle des droits de l'homme : (Le droit international des droits de l'homme est une branche particulière des sciences sociales qui a pour objet d'étudier les rapport entre les hommes en fonction de la dignité humaine , en déterminant les droits et les facultés dont l'ensemble est nécessaire à l'épanouissement de la personnalité de chaque être humain ) .

<sup>15</sup> - Rozeg , Misa, International Criminal Law Manual, published by International Bar Association, May 2010, p 87 .



- اتفاقية جينيف I الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان 1949 معدلة لاتفاقية 1864 و 1906 .
  - اتفاقية جينيف II الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من القوات البحرية 1949 معدلة لاتفاقية 1864 و 1906 .
  - اتفاقية جينيف III الخاصة بمعاملة أسرى الحرب 1949 معدلة لاتفاقية 1929 .
  - اتفاقية جينيف IV الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحروب 1949 .
  - البروتوكول الأول خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية 1977 .
  - البروتوكول الثاني خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية 1977 .
- نستخلص الأخير أن نقاط الاختلاف بين الحريات العامة و القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني هي كبيرة وذلك لاختلاف كل نظام قانوني عن الآخر في الطبيعة والهدف ما يجعل كل قانون يشكل نظاما قانونيا متميزا في أساسه وأهدافه ووسائله ؛ القانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف إلى تحقيق تمتع كل فرد بحقوق الإنسان وذلك عبر جعل الدول تتحمل طواعية الالتزامات المتضمنة في اتفاقيات حقوق الإنسان ، يستلزم الوفاء بتلك الالتزامات قيام الدول الأطراف بإدراج نصوص الاتفاقية في نظامها القانوني بحيث تصبح جزءا من نسيجها التشريعي ، هناك من الدول من تسبغ قدسية على القواعد القانونية الاتفاقية حيث تجعلها في أعلى هرم تدرج القواعد القانونية بما يجعلها تسمو على القواعد القانونية الوطنية ، في حين تذهب دول أخرى إلى وضعها في المرتبة الثانية بعد التشريع ، لكن هذا الاختلاف لا يمنع من وجود نقاط التقاء بينهم يمكن أن تؤسس لتكاملية وذلك استنادا للعوامل التالية ؛ الأنظمة يسعى لضمان حياة آمنة مزدهرة للأفراد .

### 3 - التكيف القانوني لحقوق الإنسان في المذاهب الفكرية المختلفة .

اختلفت المذاهب والمدارس الفكرية في تحديد أصل و مصادر حقوق الإنسان تبعا للخلفية الدينية والإيديولوجية وحتى الفلسفية لكل فريق ؛

#### 3 - 1 مذهب القانون الطبيعي

يرى أصحاب هذا المذهب أن أصل حقوق الإنسان يكمن في القانون الطبيعي ذلك أن الإنسان يستحق تلك الحقوق بوصفه إنسانا ويستمددها من طبيعته الإنسانية وليس من تشريعات الدولة لأن الإنسان أسبق وجودا من الدولة ، لكن الصعوبة التي يواجهها أصحاب هذا المذهب تتمثل في عدم وضع قائمة محددة بحقوق الإنسان و هذا يرجع بدوره إلي عدم تمكنهم من التوصل إلى إجماع فيما بينهم حول مضمون هذه الحقوق . و إذا كان المذهب الطبيعي لا يقدم لنا دلائل واضحة عن حقوق الإنسان فإن أنصاره قد حددوا لنا أبعاد هذه الحقوق بكونها لا يمكن الاتفاق على مخالفتها إطلاقا وبالتالي فإن الفضل يرجع إلى أنصار المذهب الطبيعي في إبراز المفهوم المعاصر للقواعد الأمرة jus cogens وهذا المفهوم يكتسي بالتأكيد أهمية بالغة في ميدان حقوق الإنسان .

#### 3 - 2 المذهب التاريخي

يرى أنصار هذا المذهب أن حقوق الإنسان مقصورة على المطالب التي يقدمها أناس معينون في وقت معين و في جماعة معينة واحدة ، فالحق على حد تعبيرهم يفترض مقدما المطالبة ، فإذا لم يكن هناك مطالبة فإن مسألة الحق لا تثار في هذه الحالة ، تكمن مساهمة المذهب التاريخي في أنه ركز على المشكلات التي تثيرها حقوق الإنسان وكذلك على ضرورة معرفة مستويات تحقيق حقوق الإنسان عبر الزمن و في مجتمعات متباينة ، تكمن الصعوبة التي تواجه هذا المذهب في عدم قدرته على التمييز بين الأساس والبناء .

### 3 - 3 المذهب الوضعي

يرى أنصار هذا المذهب بأن وجود ومضمون حقوق الإنسان لا يمكن أن تستمد من النظريات الفلسفية المجردة بل تجد أساسها في التشريع بمعنى انه ليس هناك وجود لحقوق الإنسان خارج دائرة النصوص القانونية الوضعية ، إن أهمية المذهب الوضعي تكمن في أنه يعطي للأفراد إمكانية الاستناد إلى قواعد مجسدة و إلى نصوص عند المطالبة بحقوقهم و كذلك التعرف على القواعد الموضوعية التي لها علاقة بحقوق الإنسان ، غير أن الظروف الاجتماعية و القوانين الأساسية للبلاد يمكن أن تشكل عائقا في وجه الممارسات الفعلية لتلك الحقوق .

### 3 - 4 المذهب الماركسي

يركز أنصار هذا المذهب على أن حقوق الإنسان تتجاوز إطار الأناية الفردية لأنها تهدف إلى إنشاء وخدمة الجماعة<sup>16</sup>، الأساس التاريخي الاقتصادي للقول بأن حقوق الإنسان لن يكون لها وجود فعلي في المجتمعات التي تسيطر فيها الطبقة البرجوازية إلا بعد الانتقال إلى المرحلة الاشتراكية بقيام الثورة العمالية وتحول الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج والتي تعد وحدها الكفيلة بخلق الشروط اللازمة لممارسة الحقوق ما يكرس التأثير الهام للدولة في نظام حماية حقوق الإنسان<sup>17</sup>، يمكننا ذلك من فهم أسس النظرية الماركسية المبنية على النظرة الازدواجية لحقوق الإنسان القائمة على ترجيح الكفة لصالح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإصرار على الاختصاص الوطني للدولة على حساب الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، يجب التنويه هنا بان الفكر الماركسي أسهم بفعالية في تطوير مفهوم حقوق الإنسان عبر التأكيد على ضرورة التكفل بالاحتياجات المادية للفرد وهو ما أنتج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

### 3 - 5 المذهب السوسيولوجي

<sup>16</sup> - Celpham . Andrew , Human rights , a very short introduction , Oxford ,Oxford university press , 2007 , p 12.

<sup>17</sup>- Kartashim . Vladimir , “Droits économiques, sociaux et culturels” in les droits de l’homme karel Vazak édition, Unesco, Paris , 1978, PP. 123-147 .

يركز أنصار هذا المذهب على نظريات وتقنيات العلوم الحديثة لتعزيز معارفنا بالعوامل التي تعمل على فشل أو نجاح حماية الحقوق الإنسان ، يسعى هذا المذهب إلى صياغة نظريات وتقنيات مناسبة لتقصي الأسباب والآثار المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار النسق الواسع للمجتمع و بمعنى آخر إنهم يبحثون على الأساس التجريبي ليس لتحديد قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان إنما لتقييم أو فشل تجربة لحماية الدولية لهذه الحقوق و على هذا فإن أنصار المذهب السوسيولوجي يحققون ذاتهم في أحسن إعلانات برامج عن اتفاقيات في إطار المنظمات الدولية لأنهم يرون فيها وسيلة تتميز بالمرونة و تمكن من تحقيق أهداف الحماية الدولية .

نستخلص في الأخير إلى أن المذاهب الفكرية التي تعرضنا إليها سابقا ساهمت كل منها و بدون شك في التأثير وبدرجات متفاوتة في القانون الدولي لحقوق الإنسان كما أنها لعبت دورا كبيرا في إبراز آفاق بناء هذا القانون .

### المحاضرة الثانية : التطور التاريخي للحريات العامة

يتصف كفاح الإنسان من أجل قضية حقوق الإنسان بأنه قديم قدم الإنسانية ، فالاهتمام بحماية حقوق الإنسان كان دائما موجودا ويتخذ أشكالا مختلفة بسبب اختلاف ظروف الزمان والمكان واختلاف العوامل النفسية و المؤثرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يتعرض لها الانسان لذلك تنوعت أشكال الاهتمام و المنجزات من مكان لآخر و من زمن إلى آخر ، دون أن نكلف أنفسنا عناء

خوض دراسة تاريخية معمقة لمكانة حقوق الانسان في كل الحضارات التي واكبت تطور البشرية يجب أولاً أن نسلم دون أدنى تحفظ أو شك بوجود نظام لحقوق الإنسان في كل الحضارات ، تفرض طبيعة الإنسان العيش مع غيره هذا الاجتماع يستلزم وجود سلطة ويفترض انتظاماً في كيان سياسي هو الدولة تؤكد الشواهد التاريخية أن الدولة السومرية ظهرت جنوب العراق في 4000 سنة قبل الميلاد كما أن الدولة المصرية الأولى ظهرت 3200 سنة قبل الميلاد، تحتاج هذه الكيانات السياسية إلى نظام قانوني داخلي ينظم العلاقة بين مواطنيها وهذا ما نجده في قانون حمورابي 1750 سنة قبل الميلاد في بلاد الرافدين<sup>18</sup> وقوانين آثينا 700 سنة قبل الميلاد<sup>19</sup> وقوانين روما<sup>20</sup> وكذلك نظام خارجي ينظم العلاقة مع الدول المجاورة عبر عقد معاهدات تنضم الحروب وتضم أحكاماً تتعلق بالأسرى وتسليم اللاجئين<sup>21</sup>، ثانياً أن نرفض المقاربة التي تعتبر بأن حقوق الإنسان هي نتاج الفكر الغربي وذلك لأنها تنطوي على نظرة مركزية متعصبة euro – centrique تختزل التاريخ والإنسانية في الغرب والحضارة الغربية الحديثة على اعتبار أن خط سير التاريخ هو خطي كما في النظرية الخطية لعالم الاجتماع البريطاني " ارنولد توينبي " أو نهاية التاريخ التي بشر بها الفيلسوف الأمريكي " فرانسيس فوكوياما " <sup>22</sup>، أو نظرية صراع الحضارات التي بشر

18 - كرسست السلطة المطلقة للحكام نظاماً يقوم على الحرب والقتل والسبي والاستيلاء على أموال الناس لذلك جاء تشريع حمورابي لإصلاح هذا الوضع اللانساني ، احتوت شريعة حمورابي المكتوبة على 285 مادة نظمت مناحي الحياة ووضعت عقوبات قاسية تتمثل في عقوبة الموت لكل منتهك كما كرسست الشريعة منطق القصاص ، لكن رغم هذه القسوة احتوت الشريعة على مسحة من حقوق الإنسان تمثلت في تحميل الدولة بالتزام حماية المواطنين وممتلكاتهم وعند تقصيرها في الوفاء بهذا الالتزام تكون الدولة ملزمة بدفع التعويض مثلاً إذا قتل مواطن ولم يعرف قاتله يكون على الحاكم والمدينة دفع الدية لأهله .

19 - تمثل قوانين " صولون " " دراكون " أشهر القوانين اليونانية التي جاءت لتنظم الحياة في المجتمع اليوناني ، أصدر الحاكم " صولون " قانونه في 549 قبل الميلاد وقد منح الشعب عدة حقوق أهمها ؛ الحق في المشاركة في السلطة السياسية عن طريق مجالس الشعب وكذلك المشاركة في اختيار قضاتهم ، الحق في الطعن في أحكام القضاء ، تحريم الربا الفاحش ، تحريم الرق واسترقاق المدين ، تواصل في عهد " بركليس " تمتع المواطنون بحق المساواة أمام القانون وأخذت المشاركة السياسية شكل الديمقراطية المباشرة .

20 - تعتبر " الألواح الأثني عشر " 450 قبل الميلاد أقدم قوانين روما وحلت محل نظام العرف ، أقر هذا القانون المساواة بين الرومانيين واعترف لهم بحرية التملك والتعاقد والتجارة .

21 - عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1991 ، ص 33 .

22 - نظرية نهاية التاريخ التي نظر لها " فرانسيس فوكوياما " في كتابه " نهاية التاريخ والرجل الأخير " الصادر في 1989 ، يعتبر الفيلسوف أن نهاية الحرب الباردة ليست نهاية الصراع بين الغرب الليبرالي والشرق الاشتراكي بل نهاية الصراع الفكري والإيديولوجي وهيمنة الفكر الغربي إلى ما لا نهاية . تقوم نظرية نهاية التاريخ لفوكوياما والتي اختلفت الآراء حولها بين مؤيد ومعارض على ثلاثة عناصر أساسية. العنصر الأول هو أن الديمقراطية المعاصرة قد بدأت في النمو منذ بداية القرن التاسع عشر ، وانتشرت بالتدرج كبديل حضاري في مختلف أنحاء العالم للأنظمة الديكتاتورية . العنصر الثاني في نظرية نهاية التاريخ هو أن فكرة الصراع التاريخي المتكرر بين " السادة " و "العبيد" لا يمكن أن يجد له نهاية واقعية سوى في الديمقراطيات الغربية واقتصاد السوق الحر . العنصر الثالث هو أن الاشتراكية الراديكالية أو الشيوعية لا يمكنها لأسباب عدة أن تتنافس مع الديمقراطية الحديثة ، وبالتالي فإن المستقبل سيكون للرأسمالية أو الاشتراكية الديمقراطية.

بها عالم السياسة الأمريكي " صامويل هنتنغتون "23، ذلك أن الحقيقة التي لا شك فيها هي أن حقوق الإنسان ليس ملكا لحضارة معينة أو دين معين أو جنس معين بل هو نتاج أسهم فيه الجميع تقوم الدورة الحضارية على النحو التالي ؛ تقوم الحضارة المهيمنة بتطوير الأفكار التي ورثتها عن الحضارة السابقة حتى تبلغ مرحلة القمة مع بداية مرحلة الانحطاط تقوم حضارة أخرى بمواصلة المسيرة وهكذا24.

ولد القانون الدولي الكلاسيكي مع معاهدة واستفاليا ما جعل الكثير من المفكرين الغربيين يعتبرون أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ولد أيضا سنة 1648 على اعتبار أن هذه المعاهدة الأوروبية المتعددة الأطراف تضمنت في طياتها نصوصا تتعلق بالحرية الدينية ، لكن الحقيقة أن النهضة الأوروبية بدأت ومعها بدأت تظهر النصوص القانونية .

## 1 - النصوص الانجليزية

- ميثاق الحرية الأعظم **magna carta libertatum** 1215 ميلادية ظهر في إنجلترا ، قام الملك " جيو فاني بلا ارض Jean Sans Terre " بفرض الضرائب وعند اعتراض الأشراف على سياسته عمد إلى الزج بهم في السجون ، دفع هذا الواقع إلى ثورة الأشراف على الملك حيث تم القبض عليه وأرغم على توقيع الوثيقة في 15 جوان 1215 ، تضم الوثيقة 63 مادة تمت صياغتها في فرنسا من جانب البارونات الانجليز المهاجرين ، تعد الماقنا كارتا أول نص دستوري في إنجلترا وأساس الحريات العامة والوثيقة الأولى في سلسلة طويلة من النصوص التي نتجت عن الصراع مع استبداد الملكية حيث يقيد سلطة الملك ويخضعه للقانون بل ويحمله بالتزام استشارة المواطنين خاصة فيما تعلق بفرض ضرائب جديدة ويجعل مقاومة استبداده عملا مشروعاً ، كما يعدد الميثاق المزايا الممنوحة للكنيسة الانجليزية ولمدينة لندن والتجار وكبار الإقطاعيين ، نصت المادة 39 على انه " لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص حر واعتقاله أو نزع ملكيته أو حرمانه أو إبعاده أو إنزال الضرر به بأي طريقة كانت ، كما أننا لن نأمر باتخاذ إجراءات ضده إلا بواسطة أحكام قانونية تصدر عن من هم من طبقة مماثلة لطبقاته وبمقتضى قوانين البلاد " ، جاءت المادة 40 على لسان الملك وحملته بالتزام عدم التدخل في أعمال السلطة القضائية " لن نمنع أحد من الوصول إلى حقه بطريقة عادلة ولن نعرقل ذلك أو نساوم عليه " ، تم بعد ذلك في وثائق أكسفورد الصادرة في 1257 توسيع الميثاق ليشمل تحديد واجبات الأجهزة الإدارية تجاه الرعية وتشكل آلية تتيح مقاضاة رجال الإدارة المتورطين في الفساد .

23 - " صامويل هنتنغتون " 18 افريل 1927 - 24 ديسمبر 2008 عالم سياسة أمريكي كان يدرس في جامعة هارفارد وقد تأثر بنظرة " فرانسيس فوكوياما " ، إبرز مقاربه التي تقوم على الصراع بين الحضارات الانسانية في مقال نشره في مجلة السياسة الخارجية الموسوم بصراع الحضارات في 1993 ، تؤسس هذه المقاربة للصراع والحرب بدل التكاملية التي تقوم على التعاون والتنافس .

24 - تكرر هذه المقاربة النظرية الدائرية للعلامة " ابن خلدون " التي تعتبر أن سير التاريخ يكون على شكل حلقات دائرية متصلة تمثل كل حلقة دورة حضارية لمجموعة بشرية ،

- قانون " هابياس كوربيس **Habeas corpus** " صدر في بريطانيا في 1679 في عهد الملك " شارل الثاني " ، يحمل القانون القاضي بالتزام التأكد من حضور المتهم في المحاكمة وهو ما يؤدي للقضاء على القبض التعسفي والمحاكمة الغيبية ويساهم في تكريس حق المواطن في الحرية .

- " عريضة الحقوق **The petition of rights** " ظهرت في عهد الملك شارل الأول 1628 ، اضطر الملك إلى دعوة البرلمان لطلب تمويل إضافي لحربه مع إسبانيا وفرنسا ، استغل النواب هذه الفرصة فقاموا بتقديم طلب مكتوب موسوم ب "التماس الحقوق" ومضمونه الحقوق التقليدية للشعب الإنجليزي وممثليه ؛ مبدأ عدم فرض ضرائب دون موافقة البرلمان ، حظر القبض على الأشخاص بشكل غير قانوني ، حق المتهم في حضور المحاكمة والدفاع عن نفسه ، إدانة المحاكم الاستثنائية ، منع العقوبات الجسدية ، منع القبض التعسفي بسبب عدم دفع الضرائب ، رفض الملك شارل الأول بعد عقد الصلح العمل بالوثيقة حيث قام بحل البرلمان وأنتهج سياسة استبدادية .

- " ميثاق الحقوق **The Bill of rights** " يمثل أحد أهم النصوص القانونية ، قام نواب البرلمان البريطاني بفرض هذا الإعلان كشرط لاعتلاء " ماريا الثانية " و " غيوم الثالث " ملكا وملكة لبريطانيا في 1689 بعد تنازل الملك " جاك الثاني " فعن العرش فهو يمثل اتفاقا سياسيا مكتوبا بين الشعب والحاكم ويعتبره بعض الإنجليز دستور إنجلترا الحديث ، يحتوي النص على جملة من المواد التي تؤسس لحكم القانون منها ؛ أولاً تقييد سلطة الملك وخضوعه للقانون حيث أصبح الملك لا يمكنه تعطيل العمل بالقوانين من دون موافقة البرلمان ، ثانيا التأسيس لنظام برلماني يقوم على برلمان ينتخب بحرية يتطلب ذلك تكريس حرية إنشاء الأحزاب وحرية التعبير ، ثالثا الاعتراف للشعب الإنجليزي بجملة حقوق وضمانات قضائية لها حيث أصبح يعترف للمواطنين بمكنة التشكي للملك عبر تقديم العرائض والتظلمات ، رابعا الاعتراف باستقلالية القضاء عبر منع الملك من التدخل في أعمال القضاء وإلغاء المحاكم الاستثنائية والعمل على تحقيق المحاكمة العادلة عبر تفعيل حقوق إجرائية منها المحاكمة الحضورية .

- إعلان حقوق الإنسان و المواطن تمثل إحدى وثائق الثورة الفرنسية الأساسية ، صاغه الماركيز " دي لافاييت " وتبنته الجمعية التأسيسية الفرنسية في 26 أوت 1789 ، هدف الإعلان إلى التأسيس لحقوق الإنسان وهو ما يستلزم بالضرورة الانتقال من الملكية المطلقة إلى ملكية مقيدة أو دستورية تكون فيها الأمة هي مصدر كل سلطة<sup>25</sup>، يترتب على ذلك أن المشروعية السياسية للسلطة تتمثل في احترام حقوق

25 - تؤكد مقدمة الإعلان " إن كلمة ممثلي الشعب الفرنسي اتفقت على أن تناسي حقوق الإنسان واحتقارها كانا سببين رئيسيين في إذلال الشعب وشفائه وإلقاء بذور الفساد والفوضى في الجهاز الحكومي فقرر نشر حقوق الإنسان الطبيعية وإعلانها بين جميع أفراد الشعب ليتسنى لكل مواطن معرفة حقوقه وواجباته ."

الإنسان والعمل على ترقيتها<sup>26</sup>، فصل الإعلان في ماهية حقوق الإنسان ؛ كل الناس أحرار ومتساوون في الحقوق لذلك يجب أن يكون هذا القانون واحداً للجميع أي أن الجميع متساوون لديه ، لكل الحق في الوظائف والرتب بحسب استعداده ومقدرته ولا يجوز أن يُفضل رجل على رجل في هذا الصدد إلا بفضيلته ومعارفه ، يضمن الإعلان لكل المواطنين الحق في الحياة والحرية والأمن وحق مقاومة الظلم والاستبداد من خلال التأكيد أولاً على حرية تبادل الأفكار والآراء تمكن كل مواطن من التكلم والكتابة والطبع لكنها حرية تترتب عليها مسؤولية صاحبها في حالة إساءة استعمال الحق ، ثانياً عدم جواز إزعاج احد بسبب آرائه حتى الدينية من ها ، ثالثاً عدم جواز اتهام شخص أو توقيفه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون كما يعتبر كل متهم بريئ حتى تثبت إدانته بعد محاكمة منصفة .

## 2 - النصوص الأمريكية

- إعلان الاستقلال ظلت أمريكا لقرون مستعمرة بريطانية حتى تم إعلان الاستقلال في 04 جويلية 1776 ، تمثل وثيقة إعلان الاستقلال التي عهد الكونغرس بصوغها إلى لجنة خماسية إعلانا بميلاد كيان سياسي يمثل في دولة فدرالية سميت الولايات المتحدة الأمريكية وتكريسا لنظرية العقد الاجتماعية الأوروبية من حيث الاعتراف بمساواة بين الأفراد وجملة حقوق لا تقبل التنازل والانتقاص بل وتقيد سلطة الحاكم الذي يكتسب مشروعيتها من هؤلاء الأفراد وهذا ما يستشف من مقدمة الإعلان " نقرر بهذا أن من الحقائق البديهية أن جميع الناس متساوون وقد وهبهم الله حقوقا معينة لا تنتزع منهم ، من هذه الحقوق الحق في الحياة والحرية والسعي لبلوغ السعادة ، كما أن الحكومات إنما تنشأ بين الناس لتحقيق هذه الحقوق لذلك تستمد سلطتها العادل من رضا المحكومين وموافقهم ، وكلما صارت أية حكومة من الحكومات هادمة لهذه الغايات فمن حق الشعب ان يغيرها أو يزيلها أو ينشأ حكومة جديدة ترسي أسسها تلك المبادئ وأن تنظم سلطاتها على الشكل الذي يبدو للشعب أنه أوفى من سواه لضمان أمنه وسلامته " .

- إعلان فرجينيا 10 جويلية 1776 صاحب إنشاء مستعمرة فرجينيا ويعتبر أول نص قانوني بعد إعلان الاستقلال الأمريكي الذي أسس للمساواة بين الناس وأعترف لهم بجملة حقوق وهبها لهم الخالق كالحياة ، الحرية وطلب السعادة وهي حقوق مطلقة أي لا يمكن المساس بها تحت أي ظرف ، كما شكل أنموذجا تبعته إعلانات مماثلة في بنسلفانيا ، ميريلاند وماساشوستس .

- الدستور الأمريكي 1787 يتضمن إعلانا للحقوق يشبه إعلان فرجينيا أضيفت له " قائمة الحقوق " الى دستور 1791 وذلك في صورة عشرة تعديلات ؛ التعديل الأول يتعلق بالحرية المطلقة في التعبير لذلك يمنع الكونغرس نفسه من إقرار قوانين من

<sup>26</sup> - تؤكد المادة الثانية من الإعلان " إن غاية كل هيئة سياسية هي صيانة حقوق الإنسان الطبيعية الثابتة وهذه الحقوق هي : الحرية والملكية والأمن ومقاومة الظلم "

شأنها تحجيم ممارسة الشعائر الدينية ، حرية الكلمة ، حرية الصحافة حرية القلم ، التعديل الثاني يتعلق بحق كل مواطن بحمل السلاح لضمان أمنه ، تضمنت التعديلات اللاحقة عدم انتهاك حرمة المسكن وحقوق المتهم ، التعديل الثالث عشر يعتبر الأهم حيث تم إلغاء الرق بعد حرب الانفصال<sup>27</sup>، التعديل الخامس عشر الخاص في 1870 أقر بحق الملونين في التصويت ، التعديل التاسع عشر يتعلق بحق النساء في التصويت ، تم في النصف الثاني من القرن العشرين تم فرض الحقوق الأخرى ؛ إلغاء العقوبات القاسية واللاإنسانية 1962 ، حق المتهم في تعيين محام للدفاع 1963 ، الحق في عدم المحاكمة على نفس الجريمة مرتين 1969 وحق المقبوض عليه في عدم الإدلاء بشهادته إلا في حضور محام<sup>28</sup> 1966.

- **الميثاق الأمريكي للحقوق The American Bill of Right 1789** أصدره نواب الولايات العامة ويعتبر قانون حقيقي للحريات والحقوق العامة ويعتبر تكريس قانوني للإعلانات الأمريكية السابقة .

ما يمكن إن نستخلصه أن حقوق الإنسان ليست وليدة العدم فهي نتاج إرادة الإنسان للاستمرار في العيش في مواجهة العنف والقهر فجاءت كل نصوص حقوق الإنسان متأثرة بصورة عميقة بالظروف التاريخية التي سبقت ميلادها لهذا نجد أن هناك صلة وثيقة بين النصوص التي تضمنتها تلك المواثيق والنضال الاجتماعي و السياسي للغرب ضد استبداد الملكية السياسي وتحالفها مع الكنيسة والإقطاع ، ثانيا أسهم فلاسفة النهضة الأوروبية في وضع الأساس الفلسفي لحقوق الإنسان خاصة أصحاب " العقد الاجتماعي " <sup>29</sup> كرست النصوص الإيديولوجية الليبرالية<sup>30</sup> التي تعتبر أحد أهم أسسها النزعة الفردية كقاعدة أساسية للحقوق الإنسان وتقصرها على الحقوق المدنية والسياسية .

27 - كانت رغبة الولايات الجنوبية في الحفاظ على نظام العبودية السبب المباشر في اندلاع الحرب الأهلية الأمريكية في 1860 وذلك على اعتبار أن انضمامها إلى الاتحاد لا يعني تخليها عن سيادتها واستقلالها الذي يمنحها حرية التصرف في شئونها الداخلية ومنها مسألة الرق في حين تعتبر السلطة الفدرالية والولايات الشمالية أن نظام الرق يتناقض مع مبادئ الاستقلال الأمريكي نفسه ، يؤكد الرئيس الأمريكي " أبراهام لنكولن " أن الشمال كان يحارب من أجل حرية كل إنسان في أن يصنع بشخصه ما يريد ، أما الحرية في نظر حكومات الجنوب فقد كانت تعني حرية بعض الرجال أن يصنعوا ما يشاءون بالرجال الآخرين " ، تم في ديسمبر 1865 أي ثمانية أشهر بعد انتهاء الحرب الأهلية تحريم العبودية والاستخدام غير الطوعي في الولايات المتحدة الأمريكية .

28 - كلاوديو زنجي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ترجمة فوزى عيسى ، بيروت ، مكتبة لبنان ناشرون ، 2006 ، ص 13 .

29 - تمثل نظرية العقد الاجتماعي " جون لوك " و " جون جاك روسو " أساس النهضة السياسية الأوروبية حيث وفرت الأساس الفلسفي لانتقال من الاستبداد الملكي المستعبد للفرد إلى الديمقراطية التي تعترف للفرد بحقوق مدنية وسياسية ، أنظر لأكثر تفصيل : فايز صالح أبو جابر ، الفكر السياسي الحديث ، عمان ، مكتبة المحتسب ، 1985 ، ص ص 99 - 105 .

30 - تمثل الليبرالية الحديثة أساس النهضة الأوروبية وتقوم على تحطيم معتقدات العصور الوسطى وإزالة عقائدها الرجعية المستبدة تحزبها وإجفافها في حقوق الفرد والتحرر من التعنت الكهنوتي وتحطيم مذهب الحق الإلهي للملك ، يمثل الأسلوب العلمي وطرق البحث والتجربة والاختبار وإتباع المنطق والانفتاح الفكري والتخلي بروح التسامح آلية تحقيق ذلك .



فرنسا حيث قام المشرع بسن تشريع 1881 حول حرية الصحافة ، تشريع 1884 حول الحرية النقابية... الخ<sup>31</sup>، لاحقا أصبح المؤسس الدستوري يقوم بتضمين الحريات العامة في الدستور على سبيل الحصر<sup>32</sup>، يرجع بعض الفقه الفرنسي ذلك إلى تجربة الحرب العالمية الثانية حيث لم تمنع تلك القوانين سلطة " فيشي " من المساس بتلك الحريات<sup>33</sup>، تعتبر دسترة الحريات العامة شرطا ضروريا لدولة القانون<sup>34</sup>، قرينة قاطعة على حيوية هذه الحقوق ورغبة السلطة السياسية في وضع أقصى ضمانات احترامها لأن سمو الدستور يترتب عليه أولا خضوع السلطة السياسية والتشريعية والقضائية لأحكام الدستور وثانيا موائمة كل التشريعات الوطنية مع الدستور لان الرقابة على دستورية القوانين السابقة واللاحقة يترتب عليها بطلان أي تشريع يخالف الدستور .

<sup>31</sup> - Rappelons ici les grandes œuvres du législateur qui protégea la liberté de la presse (loi du 29 juillet. 1881), s'arrima à consacrer la liberté syndicale (loi du 21 mars 1884 sur les syndicats), ou encore se pencher sur les contrats d'association (loi du 1er juillet. 1901).

<sup>32</sup> - l'article 34 de la Constitution de 1958 assignait des objectifs importants:« La loi fixe les règles concernant les droits civiques et les *garanties fondamentales* accordées aux citoyens pour l'exercice des *libertés publiques* ».

<sup>33</sup> - Voir : Laurence . Burgorgue – Larsen , Les concepts de liberté publique et de droit fondamental , in L'influence du droit Européen sur les catégories du droit public , Paris , Dalloz , P 3 .

<sup>34</sup> - ( L'État de droit, auquel est opposé l'État de police, est un système institutionnel dans lequel la puissance publique est soumise au droit. Le juriste autrichien Hans Kelsen a redéfini cette notion d'origine allemande (*Rechtsstaat*) au début du XXe siècle, comme un État dans lequel les normes juridiques sont hiérarchisées de telle sorte que sa puissance s'en trouve limitée. Dans ce modèle, chaque règle tire sa validité de sa conformité aux règles supérieures ).

### المحاضرة الثالثة : تقسيمات الحريات العامة

دفعت إشكالية تنفيذ الالتزامات المترتبة على عاتق الدولة بموجب اعترافها بالحريات العامة الفقه إلى ابتداع معايير تمكن من تحديد مضمون هذه الالتزامات، أنتج ذلك عدة تقسيمات أهمها ؛

#### 1 - 1 : التقسيم الكلاسيكي

ابتدع التقسيم الكلاسيكي لحقوق الإنسان الفقيه الفرنسي " كارل فاساك " الذي يعتبر أن هناك ثلاث أجيال من حقوق الإنسان ؛ الجيل الأول يتمثل في الحقوق المدنية والسياسية والجيل الثاني يتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والجيل الثالث يتمثل في حقوق التضامن ، سوف نتطرق إلى كل جيل على حدة لنكتشف مدى صحة هذا التقسيم .

#### 1 - 1 - 1 : الحقوق المدنية والسياسية

جاءت أحكام العهد الاوّل المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية في خمسة أجزاء ؛ الجزء الأول يؤكد في مادة وحيدة على حق تقرير المصير ويشكل قرينة على الدور المتعاظم للدول المستقلة حديثاً والتي ترغب في تكريس هذا المبدأ للقضاء على الظاهرة الاستعمارية ، الجزء الثاني احتوى أحكاماً تتعلق بكيفية تنفيذ الدول الأطراف للالتزامات التي تتحمل بموجب العهد عن طريق اخذ إجراءات الأعمال ( المواد من 2 إلى 5 ) ، الجزء الثالث يتضمن الحقوق التي يضمنها العهد وهي ؛ الحق في الحياة ، الحق في السلامة الجسدية والذهنية بعدم الخضوع للتعذيب والمعاملة الحاطة والمهينة ، الحق في عدم الخضوع للاسترقاق والسخرة ، الحق في الحرية ، حرية التنقل ، المساواة أمام القانون والقضاء ، الحق في المحاكمة المنصفة والسريعة ، عدم رجعية القوانين الجزائية ، الحق في الخصوصية ، حرية التفكير والمعتقد ، حرية إنشاء الجمعيات والنقابات ، حرية التجمع والتظاهر ، الحق في المشاركة في الحياة السياسية بالترشح والانتخاب ( المواد من 6 إلى 27 ) ، الجزء الرابع يؤسس للآلية الرقابة على تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها التعاقدية التي تتحمل بها بموجب العهد والمتمثلة في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ( المواد 28 إلى 45 ) ، الجزء الخامس حوت أحكام تساعد على تفسير أحكام العهد بتحديد العلاقة بين أحكام العهد والميثاق الأممي ذلك أنه ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم

المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد ( المادة 46 ) ، كما أن ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين بملء الحرية بثرواتها ومواردها الطبيعية ( المادة 47 ) ، الجزء السادس احتوى على أحكام انتقالية تتعلق بكيفية الانضمام إلى العهد ودخوله حيز التنفيذ وجهة الإيداع وإجراءات تعديله ( المواد 48 إلى 53 ) ، خلا العهد من أي أحكام تتعلق بالتحفظ وهو ما اعتبر إقراراً ضمناً بحق الدول الأطراف في إبداء ما شاءت من تحفظات مع أعمال المعيار الذي كرسه المادة 19 من اتفاقية فيينا أي أن لا تتعارض التحفظات مع هدف وموضوع العهد وهو الأمر الذي أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 24<sup>35</sup>، كما لا يمكن لدولة طرف في العهد أن تقوم بإرادتها المنفردة بالانسحاب أو إلغاء أو إنهاء العهد وهذا ما يستتشف من موقف الأمين العام للأمم المتحدة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان الراض لانسحاب كوريا الشمالية من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية في 1997 ووضوح الأخيرة حيث أنها تراجعت عن قرارها بالانسحاب<sup>36</sup>.

اعتنق العهد الدولي الحقوق المدنية والسياسية مقارنة تعتبر أن حقوق الإنسان المطلقة هي الاستثناء في حين أن القاعدة هي أن معظم حقوق الإنسان نسبية لذلك أجاز صراحة التعطيل في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد ما عدا " النواة الصلبة " وهي الحقوق الواردة في المواد 6 ، 7 ، 8 ، 11 ، 15 ، 16 و 17 شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها مقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي<sup>37</sup>.

### 1 - 1 - 2 : الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية

جاءت احكام العهد الثاني المتعلق بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية في خمسة اجزاء ؛ الجزء الاول يؤكد في مادة وحيدة على حق تقرير المصير ويشكل قرينة على الدور المتعاظم للدول المستقلة حديثا والتي ترغب في تكريس هذا المبدأ للقضاء على الظاهرة الاستعمارية ، الجزء الثاني احتوى أحكاماً تتعلق بكيفية تنفيذ الدول الأطراف للالتزامات التي تتحمل بموجب العهد عن طريق اخذ إجراءات الأعمال المتمثلة في عدم التمييز والمساواة بين النساء والرجال وبذل كل دولة أقصى

<sup>35</sup> - The Human Rights Committee , General Comment No. 24 (52) of 4 November 1994

<sup>36</sup> - Human Rights Committee, General Comment No. 26 (61) of 29 October 1997, para. 4.

<sup>37</sup> - أنظر المادة 4 فقرة 1 من العهد الدولي الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .

جهودها لتنفيذ الالتزامات بحسن نية ( المواد من 2 إلى 5 ) ، الجزء الثالث يتضمن الحقوق التي يضمنها العهد وهي ؛ الحق في العمل ، حق التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية ، حق العمل النقابي ، حق الضمان الاجتماعي ، حق الاسرة في الحماية والمساعدة ، الحق في مستوى معيشي كاف للفرد ولاسرته ، الحق بالتمتع باعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية ، الحق في التربية والتعليم ، الحق في التعليم ، الحق في الثقافة ( المواد 6 إلى 15 ) ، الجزء الرابع احتوى على الية الرقابة على تنفيذ التزاماتها عبر تقديم تقارير ابتدائية ودورية للامين العام للامم المتحدة كما يعترف للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمساهمة في ترقية اعمال هذه الحقوق ( المواد 16 إلى 25 ) ، الجزء الخامس احتوى احكاما تتعلق بنفاذ الاتفاقية .

اعتمد العهد الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مقارنة تقوم على اولا ؛ احترام سيادة الدول واستقلالها الذي يترتب عليه لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ؛ تحميل الدول ببذل الجهد لتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب ظروفها السياسية وقدراتها الاقتصادية ، ثالثا تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها بتقديم المساعدات المادية والتقنية عبر تشجيع التعاون بين الدول وبين المنظمات الحكومية الدولية خاصة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

### 1 - 1 - 3 : حقوق التضامن

يترتب على التقسيم الكلاسيكي لحقوق الإنسان تنوع في الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان على النحو التالي ؛ أولا التزام بالامتناع حيث يستلزم يتم التمتع بالحقوق المدنية والسياسية عبر الالتزام السلبي من الدولة وذلك بالاعتراف الرسمي للدولة بحقوق الإنسان والامتناع عن التدخل في كيفية تمتع الأفراد بها تقييدا أو تعطيلاً ، ثانياً والتزام بالأداء بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يكفي الالتزام السلبي بتحقيق التمتع بها بل يجب أن يكون التزام الدولة ايجابيا وذلك عبر قيام الدولة بالسهر على تمتع الأفراد بتلك الحقوق بوضع برامج زمنية وتوفير الإمكانيات المالية والبشرية والمادية اللازمة لإنجاحها مثلا الحق في التعليم يستلزم من الحكومة إنشاء منظومة تربوية عبر بناء المدارس وتجهيزها وتوفير الطاقم الإداري والتربوي وطبع مناهج التدريس والحق في الصحة يستلزم بناء منظومة صحية عبر بناء وتجهيز المستشفيات والمصحات وتوفير الطاقم الإداري والطبي وتوفير الأدوية .

### 1 - 1 - 4 : زوال المفاضلة بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لطالما كان موضوع طبيعة حقوق الإنسان مادة للنقاش لأن هناك فريقا اعتنق رأيا يقوم على التمييز بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على اعتبار أن الأولى أهم من الثانية وبالتالي أسمى منها في المرتبة ، لكن هذا النقاش حسمه اجماع غالبية فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان والاجتهاد القضائي للمحاكم الوطنية والدولية .

## 1-1-4-1 : زوال التمييز بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يعتقد فريق من الفقه عقيدة تقسم حقوق الإنسان إلى حقوق جيل أول ممثلة في الحقوق المدنية والسياسية وجيل ثاني ممثلة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل وتفاضل بينهما وهو ما يترتب عليه سمو الأولي على الثانية وذلك لأن الفلسفة الليبرالية تعتبر أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا ترقى إلى وصف الحقوق لأن أصل حقوق الإنسان يكمن في القانون الطبيعي فالإنسان يستحق تلك الحقوق بوصفه إنسانا ويستمدّها من طبيعته الإنسانية وليس من تشريعات الدولة لأن الإنسان أسبق وجودا من الدولة<sup>38</sup>، هذا الموقف يقوم على خلفية إيديولوجية بحثه تنفيه أن الدول الغربية الليبرالية لم تعتنقه أثناء صوغ العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث اعتبرت دول كفرنسا وبريطانيا وكندا أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتساوى في الأهمية مع الحقوق المدنية والسياسية<sup>39</sup>. يعتقد الموقف الرسمي للدول عقيدة عكس ذلك حيث يعتبر أن حقوق الإنسان هي حقوق لا تقبل التجزئة فهي حقوق مترابطة ومتكاملة حيث تؤكد ديباجة العهدين ذلك بصراحة "وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية<sup>40</sup>"، كما أكد إعلان طهران الصادر في 13 مايو 1968 على أن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية غير ممكن من دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل إن تفعيل حقوق الإنسان تستلزم سياسة تنمية اقتصادية تتصف بالعقلانية والفعالية<sup>41</sup>، حسم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فينا المسألة حيث تم التأكيد على " حقوق الإنسان عالمية مترابطة ومتداخلة لا تقبل التقسيم أخذا في عين الاعتبار الخصوصية الجهوية والثقافية تبعا للخلفية الدينية والتاريخية، يجب على المجتمع الدولي أن يعالج أعمال حقوق الإنسان معتمدا مقاربة تعتمد العدل والإنصاف في الأهمية والوسائل المعتمدة، تتحمل الدول

<sup>38</sup> - G. J. H. van Hoof.1984 .*The Legal Nature of Economic, Social and Cultural Rights: A Rebuttal of Some Traditional Views* in Philip Alston and Katarina Tomasevski (eds.).*The Right to Food* .Utrecht: Stichting Studie-en Informatiecentrum Mensenrechten.pp. 103- 104 .

<sup>39</sup> - Balakrishnan Rajagopal.2003.*International Law From Below*.Cambridge: Cambridge University Press.p. 192.

<sup>40</sup> - انظر ديباجة العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

<sup>41</sup>- la conférence internationale des droits de l'homme. 13 mai 1968.*La proclamation de Téhéran*.

الأطراف مهما كان نظامها السياسي أو الاقتصادي بالتزام ترقية واحترام كل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية<sup>42</sup>.

يعتبر الفقه أن هذا التقسيم خاطئ وذلك للاعتبارات التالية ؛

- أولاً إن صب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في وثيقتين منفصلتين هما العهد الأول متعلق بالحقوق المدنية والسياسية في حين أن العهد الثاني يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس مرده انصراف إرادة المحررين إلى تمييز فئتين من حقوق الإنسان لوجود رأي رسمي أو فقهي بل سببه تقني وهو الانقسام الإيديولوجي الحاد بين الدول الليبرالية التي تحصر حقوق الإنسان في الحقوق المدنية والسياسية والدول الاشتراكية التي تحصرها في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لذلك عمد المحررون إلى اعتماد تقنية الوثيقتين لتحقيق إجماع الدول بما يسهل بروز الشريعة الدولية لحقوق الإنسان التي تعتبر الميلاد الفعلي للقانون الدولي لحقوق الإنسان .

- ثانياً من الصعوبة بما كان تقسيم حقوق الإنسان وذلك لأن حقوق الإنسان لا يمكن أن تنفصل عن الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه فهي حقوق للإنسان في المجتمع ما يجعل غياب الحقوق المدنية والسياسية يؤثر على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لوجود تكامل وترابط بينهما حيث أكدت المحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا في قرار شجاع أن الحقوق الاجتماعية تدخل في فئة الحقوق الأساسية يترتب على ذلك ترابط بين الحقوق ما يجعل السلطة العامة ملزمة بالأخذ بعين الاعتبار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأن عدم تحقيقها يؤثر سلباً على حقوق أخرى كالكرامة الإنسانية والمساواة ، تعتبر المحكمة أن الحق في سكن لائق للطبقات المحرمة يحمل السلطة العامة بالتزام التصرف في الظروف الجسيمة المتمثلة في طرد سكان حي قصديري عبر توفير الوسائل المستعجلة ؛ الخيام والماء الشروب<sup>43</sup>.

- ثالثاً هناك تكاملية بين التزام الامتناع والتزام الأداء حيث أن التمتع بأي حق من حقوق الإنسان يستلزم الالتزامين معاً مثلاً لا يكفي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية الالتزام السلبي من الدولة وذلك بالاعتراف الرسمي للدولة بحقوق الإنسان بل تستلزم التزاماً ايجابياً عبر توفير إمكانيات مالية وبشرية ومادية مثلاً الحق في المحاكمة

<sup>42</sup> - World Conference on Human Rights.1993.Vienna Declaration and Programme of Action. UN Doc. A/CONF.157/23 .

<sup>43</sup> - La cour constitutionnelle d'Afrique du Sud.04/10/2000. affaire Grootboom .( Les droits sociaux font partie du catalogue des droits fondamentaux et que l'interdépendance entre les droits oblige les pouvoirs publics à prendre en considération les droits économiques et sociaux lorsque leur non-réalisation menace d'autres droits , comme la dignité humaine ou l'égalité , la cour consacre le droit à un logement décent pour les populations les plus démunies et l'obligation pour la puissance publique d'agir dans les situations les plus graves par la fourniture de moyens d'urgence : tentes , sanitaires décentes , accès à l'eau pour des personnes expulsées d'un bidonville ).

العادلة يتطلب بجانب الاعتراف الرسمي به إنشاء منظومة قضائية بناء تجهيز المحاكم وتوفير القضاة والمحامين وتقنين القوانين<sup>44</sup>.

أسهمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بفعالية في تجاوز التقسيم الكلاسيكي للالتزامات الدولية المترتبة عن اتفاقيات حقوق الإنسان عبر التأسيس لمفهوم جديد يتمثل في " الالتزامات الإيجابية Positive obligations " لأنها اعتبرت أولاً أنه لا يوجد تمييز بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وذلك لأن الأولى لها امتدادات في الثانية ثانياً أن الالتزام الإيجابي متضمن في الحق نفسه لذلك اعتبرت أن حق كل إنسان حق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته الواردة في المادة 8 فقرة 1 تعني حماية الفرد من التدخل التعسفي للسلطة العامة في شؤونه وتحقيق ذلك لا

يتطلب فقط امتناع الأخيرة عن التخلي بل يتعداه إلى التزامات ايجابية<sup>45</sup>، ثالثاً أن الهدف الأسمى للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو حماية حقوق فعلية لا نظرية ويتطلب ذلك من الدولة عدم الاكتفاء بالحياد السلبي بل يجب عليها القيام بالمبادرة الإيجابية عبر اعتماد الإجراءات معقولة ومناسبة لتحقيق احترام وحماية كل حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية<sup>46</sup>.

اعتنقت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان مفهوم الالتزامات الإيجابية وأكدت في عديد أحكامها على أن هذه الالتزامات تتمثل في الآتي :

1 – ضمان حماية الأطفال من سوء المعاملة وذلك من السلطات العامة كما من الأفراد والمحافظة على تماسك الأسرة كونها تلعب دوراً فعالاً في النمو الذهني والنفسي والفسولوجي للطفل<sup>47</sup>.

2 – بذل الحيلة والحذر اللازمين لضمان عدم تضرر المدنيين من العمليات العدائية التي تدور بين القوات النظامية والمعارضة المسلحة<sup>48</sup>.

3 – ضمان الحق في الحياة وذلك عبر توفير الدولة شروط المعيشة الضرورية التي تتناسب مع العيش الكريم كما تتحمل الدول بالتزام اتخاذ إجراءات ملموسة وفعالة لتوفير العيش الكريم للفئات الضعيفة<sup>49</sup>.

<sup>44</sup> - Sudre . Frédéric.2003.Droit Européen et international des droits de l'homme.Paris :Presse Universitaire de France.p 229 .

<sup>45</sup> - European Court of Human Rights. 27 April 1979. *Marckx v. Belgium*.para 31 .

<sup>46</sup> - European Court of Human Rights. 11 September 1979.*Airey v Ireland*. para 25.

<sup>47</sup> - Inter-American Court of Human Rights ( IACHR ). 28 August 2002.*Juridical Condition and Human Rights of the Child*. Advisory Opinion OC-17/02 .paras. 87 – 88.

<sup>48</sup> - Inter-American Court of Human Rights ( IACHR ). 31 January 2006.*Judgment of the case of the Pueblo Bello Massacre v. Colombia, merits, reparations and costs*.para. 139.

<sup>49</sup> - Inter-American Court of Human Rights ( IACHR ). 17 June 2005. *Judgment of the case of the Yakye Axa Indigenous Community v. Paraguay, merits, reparations and costs*.para. 162.

4 - توفير الإعلام الكافي بما يمكن الفرد من فهم متى تجيز الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان للدولة من تعطيل الحقوق الواردة فيها<sup>50</sup>.

أكد السيد " Asbjorn Eide " مقرر لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات أن هناك أربع التزامات تترتب عن اتفاقيات حقوق الإنسان تتحمل بها الدول وهي ؛ أولا التزام الاحترام ، ثانيا التزام الحماية ، ثالثا التزام التحقيق ورابعا التزام الترقية<sup>51</sup>، لاحقا تم حصر عدد الالتزامات في ثلاثة وهي التزام الاحترام ، التزام الحماية والتزام الوفاء<sup>52</sup> .

اعتمد التقسيم السابق رسميا منذ تسعينات القرن الماضي وأصبح المعيار المعتمد لتحديد مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث تؤكد الوثيقة التوجيهية لماستريخت حول انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن " الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحقوق المدنية والسياسية تحمل الدول بثلاث التزامات هي على التوالي ؛ التزام الاحترام ، التزام الحماية والتزام الوفاء وعدم وفاء الدول احدها يترتب عليه انتهاك حقوق الإنسان ، يتمثل التزام الاحترام في امتناع الدولة عن التدخل في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثلا يعتبر الحق في السكن منتهكا اذا قامت الدولة بالطرد التعسفي من المساكن ، يتمثل التزام الحماية في منع الدولة انتهاك هذه الحقوق من الغير مثلا فشل الدولة في تحقيق استفادة عمال القطاع الخاص من معايير العمل الدولية يعتبر انتهاكا للحق في شروط العمل المشجعة ، يتمثل التزام الوفاء في أخذ الدولة للإجراءات المناسبة التشريعية ، القضائية ، الإدارية والمالية الكفيلة بتحقيق هذه الحقوق مثلا فشل الدولة في تقديم العناية الطبية الأساسية يعتبر انتهاكا لتلك الحقوق<sup>53</sup>.

ترفض غالبية الأجهزة الرقابية لتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان التمييز الذي يضيف أهمية وسموا للحقوق المدنية والسياسية لأن تحقيقها يتطلب امتناع الدولة عن المساس بهذه الحقوق بل حملت الدول الأطراف التزام ايجابي يتمثل في القيام بكل الإجراءات الكفيلة بتحقيق تلك الحقوق وهي المقاربة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان عند تفسير أحكام المادة 2 من العهد الأول<sup>54</sup>، ونفس المقاربة تنسحب على الحقوق التالية ؛ الحق

<sup>50</sup> - Inter-American Court of Human Rights ( IACHR ), 19 September 2006. *Judgment of the case of Claude-Reyes et al. v. Chile, merits, reparations and costs.* para 77.

<sup>51</sup> - Report prepared by Mr A. Eide, E/CN.4/Sub.2/1983/25.1983. *The Right to Adequate Food as a Human Right.*

<sup>52</sup> - Report prepared by Mr A. Eide. E/CN.4/ Sub.2/1987/23.1987. *The Right to Adequate Food as a Human Right.*

<sup>53</sup> - The group of academic experts meeting in Maastricht. 22–26 January 1997. *The Maastricht Guidelines on Violations of Economic, Social and Cultural Rights.*1997. para. 6 .

<sup>54</sup> - This is perhaps made most explicit in the HRC's General Comment No. 31: 'The legal obligation under article 2, paragraph 1, is both negative and positive in nature': The Nature of the General Legal Obligation Imposed on States Parties to the Covenant, UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (2004), at para. 6.



في الحياة<sup>55</sup>، منع التعذيب والمعاملة الحاطة والمهينة<sup>56</sup>، الحق في المحاكمة العادلة العلنية<sup>57</sup>، الحق في الخصوصية<sup>58</sup>، الحق في الانتخاب<sup>59</sup>، الحق في عدم التمييز<sup>60</sup>، الحق المساواة بين الرجال والنساء<sup>61</sup>.

اعتبرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تنفيذ الدول الأطراف في العهد الثاني للالتزاماتها لا يتطلب فقط القيام بعمل بل يستلزم الامتناع عن القيام بأي عمل مثلاً ما تعلق بمنع التمييز<sup>62</sup>، التعددية النقابية<sup>63</sup>، وهو نفس الالتزام الوارد في العهد الأول، وذهبت اللجنة إلى انسحاب نفس الحكم على الحقوق التالية؛ الحق في السكن<sup>64</sup>، الحق في الغذاء<sup>65</sup>، الحق في التعليم<sup>66</sup>، الحق في الصحة<sup>67</sup>، الحق في الماء<sup>68</sup>، الحق في العمل<sup>69</sup>، يستشف مما سبق رفض مطلق لتقسيم التزامات الدول الأطراف

<sup>55</sup> - HRC, General Comment No. 06: The Right to Life (Art. 6), UN Doc. HRI\GEN\1\Rev.1 at 6 (1982), para. 5.

<sup>56</sup> - ICCPR, art. 7; HRC, General Comment No. 20: Replaces General Comment 7 concerning Prohibition of Torture and Cruel Treatment or Punishment (Art. 7), UN Doc. HRI\GEN\1\Rev.1 at 30 (1992).

<sup>57</sup> - ICCPR, art. 14; HRC, General Comment No. 13: Equality Before the Courts and the Right to a Fair and Public Hearing by an Independent Court Established by Law (Art. 14), UN Doc. HRI\GEN\1\Rev.1 at 14 (1984).

<sup>58</sup> - ICCPR, art. 17; HRC, General Comment No. 16: The Right to Respect of Privacy, Family, Home and Correspondence, and Protection of Honour and Reputation (Art. 17), UN Doc. HRI\GEN\1\Rev.1 at 21 (1994d).

<sup>59</sup> - ICCPR, art. 25; HRC, General Comment No. 25: The Right to Participate in Public Affairs, Voting Rights and the Right of Equal Access to Public Service (Art. 25) UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.7 (1996).

<sup>60</sup> - ICCPR art. 2(1); HRC, General Comment 18: Non-discrimination, UN Doc. HRI\GEN\1\Rev.1 at 26 (1989b).

<sup>61</sup> - ICCPR, art. 3; HRC, General Comment No. 28: Equality of Rights between Men and Women (Art. 3), UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.10 (2000).

<sup>62</sup> - المادة 2 من العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

<sup>63</sup> - المادة 8 من العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

<sup>64</sup> - General Comment No. 7: The Right to Adequate Housing (Art 11.1): Forced Evictions: 20/05/97, UN Doc. E/1998/22, annex IV (1997).

<sup>65</sup> - CESCR, General Comment No. 12: The Right to Adequate Food (Art. 11), UN Doc. E/C.12/1999/5 (1995), at para. 15.

<sup>66</sup> - CESCR, General Comment 13: The Right to Education (Article 13 of the Covenant), UN Doc. E/C.12/ 1999/10 (1999), at para. 47. <sup>27</sup> CESCR, General Comment No. 14:

<sup>67</sup> - CESCR, General Comment No. 14: The Right to the Highest Attainable Standard of Health, UN Doc.

E/C.12/2000/4 (2000), at paras. 48\_9.

<sup>68</sup> - CESCR, General Comment 15, The Right to Water, 20/01/2003, E/C.12/2002/11, at para. 21.

<sup>69</sup> - CESCR, General Comment No. 18: The Right to Work, UN Doc. E/C.12/GC/18 (2006), at para. 23.

في ميدان حقوق الإنسان على أساس صفتها الايجابية أو السلبية ، كما أكدت اللجنة عن العلاقة بين الحق في السكن اللائق الوارد في المادة 11 فقرة 1 من العهد الدولي الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، أوضحت اللجنة في تعليقها رقم 4 الصادر في 1991 المتعلق بالسكن اللائق " إن الحق في السكن يجب أن يطبق ويفسر بصورة موسعة ، هو لا يعني مجرد وجود سقف وجدران بل هو وجود مكان آمن وسالم وصحي يوفر للإنسان العيش الكريم ، أكدت اللجنة على الارتباط الوثيق للحق في السكن بالحق في الحياة والأمان وحرمة الحياة الخاصة والحياة العائلية .

**1 - 1 - 4 - 2 : مكنة التقاضي للمطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**  
لطالما ظل كثير من الفقه يعتقد أن الحقوق المدنية والسياسية هي التي تكون موضوعا لآليات الانتصاف القضائية أي يمكن للأفراد اللجوء للقضاء للدفاع عنها والحصول على جبر مناسب للأضرار في حين أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمكن أن تكون موضوعا لآليات الانتصاف القضائية ، يقوم هذا الاعتقاد ليس لأن الأخيرة أقل مكانة من الأولى كما تعتقد المدرسة الليبرالية الغربية بل للمبررات التالية ؛

1 - تتميز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنها غير محددة المضمون حيث نجد أن المشرع يكتفي بتسمية تلك الحقوق في التشريعات الوطنية من دون تحديد مفهومها ما يجعل المحاكم عاجزة عن الفصل في الدعاوى المتعلقة بها لأن المبدأ الدستوري المتمثل في الفصل بين السلطات يجعل عمل السلطة القضائية ينحصر في تطبيق التشريع وليس خلقه وابتداعه<sup>70</sup>.

2 - تتميز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنها حقوق تدريجية لأن تحقيق تمتع الأفراد بها لا يمكن أن يتحقق فوراً بل يتطلب من السلطة الوطنية خططاً وبرامج تراكمية تحتاج لموارد مالية ومعرفة وخبرة قانونية ومدة زمنية ، لذلك تحتاج الدول إلى المساعدة الدولية التي توفرها الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة متحدة وصناديق الأمم المتحدة واللجان الاتفاكية لحقوق الإنسان ، لذلك نجد أن النصوص الاتفاكية الدولية راعت تلك الخصوصية وحملت الدول بالتزام بذل عناية وليس تحقيق غاية وذلك بأن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد ، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية<sup>71</sup>.

<sup>70</sup> - Foster . Foster.2007.*International Refugee Law and Socio-Economic Rights Refuge from Deprivation*.Cambridge :Cambridge University Press.pp 162 – 163 .

<sup>71</sup> - انظر المادة 2 فقرة 1 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3 - قامت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوصفها جهازا اتفاقيا للرقابة على أحكام العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتحديد مضمون الالتزامات التي تتحمل بها الدول الاطراف  
تعد الدولة الطرف قد انتهكت أحكام العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذا ثبت أنها ؛  
- لم تتخذ خطوة يستلزمها العهد منها؛

- لم تقوم على الفور بإزالة العقبات التي يتعين عليها إزالتها للسماح بالوفاء الفوري بحق من الحقوق؛

- لم تقم دون إبطاء بإعمال حق يقتضي العهد منها أن تتيحه فورا؛

- تعمدت عدم الوفاء بمعياري للحد الأدنى للإنجاز يتمتع بالقبول العام على الصعيد الدولي، وكان بمقدورها الوفاء به؛

- تفرض على حقوق معترف بها في العهد قيودا لا تتماشى مع الضوابط الواردة في العهد؛

- تعمدت تأخير أو وقف الأعمال التدريجي لحق معترف به في العهد، إلا إذا كانت تتصرف في إطار قيد يسمح به العهد أو تقوم بذلك بسبب نقص الموارد أو لأسباب قاهرة؛

- لم تف بالتزاماتها بتقديم تقارير على النحو المنصوص عليه في العهد<sup>72</sup>.

أكدت المحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا أن دسترة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يترتب عليه التزام الحكومة بوضع السياسات والاعتماد المالي الكفيل بتحقيقها ويمنح المواطن حق التقاضي عند المساس بحقوقه الدستورية<sup>73</sup>.

نستنتج في الخلاصة أن التقسيم الكلاسيكي غير موضوعي وذلك لأن حقوق الإنسان هي حقوق لا تقبل التجزئة فهي حقوق مترابطة ومتكاملة حيث يؤكد إعلان طهران الصادر في 13 مايو 1968 على أن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية غير ممكن من دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل إن تفعيل حقوق الإنسان تستلزم سياسة تنمية اقتصادية تتصف بالعقلانية والفعالية<sup>74</sup>، لذلك يرفض

<sup>72</sup> - Limburg Principles on the Implementation of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights.1987 .

<sup>73</sup> - La cour constitutionnelle d'Afrique du Sud , affaire Grootboom , 04 / 10 / 2000 .

<sup>74</sup> -La proclamation de Téhéran du 13 mai 1968 adoptée à l'unanimité par la conférence internationale des droits de l'homme affirme solennellement : « Les droits de l'homme et les libertés fondamentales étant indivisibles , la jouissance complète des droits civils et politiques est impossible sans celle des droits économiques , sociaux et culturels . Les progrès durables dans la voie de l'application des droits de l'homme supposent une politique nationale et internationale rationnelle et efficace de développement économique et sociale »

غالبية الفقه كما الأجهزة الرقابية لتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان التمييز الذي يضيف أهمية وسموا للحقوق المدنية والسياسية أولا بوصفها أكثر حيوية للفرد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ثانيا تحقيقها يتطلب لا يتطلب من الدولة القيام بأعمال ايجابية بل يكفي تحقيقها امتناع الدولة عن المساس بهذه الحقوق<sup>75</sup>.

## 1 - 2 : التقسيم الثلاثي

أكد الفيلسوف السياسي الأمريكي " Shue Henry " أنه لا فائدة ترجي من التمييز بين حقوق الإنسان فهي واحدة رغم تنوعها لكن التمييز المفيد يكون في الواجبات هناك ثلاث أنواع تتمثل في ؛ أولا واجب توفير الأمن أو البقاء للأفراد العاجزين عن تحقيق ذلك ، ثانيا واجب حماية الأفراد من حرمانهم حقوقهم بسبب أفراد آخرين ، ثالثا واجب منع الحرمان ، يذهب صاحب الرأي أن كل حق من الحقوق المعترف بها تستلزم الواجبات الثلاثة كما أن هناك تداخلا بينها لكن ذلك لا يمنع من وجود تراتبية وتدرج يحترم الترتيب الذي عرضنا فيه الالتزامات سابقا<sup>76</sup>، أكد السيد " Asbjorn Eide " مقرر لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات أن هناك أربع التزامات تترتب عن اتفاقيات حقوق الإنسان تتحمل بها الدول وهي ؛ أولا التزام الاحترام ، ثانيا التزام الحماية ، ثالثا التزام التحقيق ورابعا التزام الترقية<sup>77</sup>، لاحقا تم حصر عدد الالتزامات في ثلاثة وهي التزام الاحترام ، التزام الحماية والتزام الوفاء<sup>78</sup>.

اعتمد التقسيم السابق رسميا منذ تسعينات القرن الماضي وأصبح المعيار المعتمد لتحديد مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث تؤكد الوثيقة التوجيهية لماستريخت حول انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن " الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحقوق المدنية والسياسية تحمل الدول بثلاث التزامات هي على التوالي ؛ التزام الاحترام ، التزام الحماية والتزام الوفاء وعدم وفاء الدول احدها يترتب عليه انتهاك حقوق الإنسان ، يتمثل التزام الاحترام في امتناع الدولة عن التدخل في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثلا يعتبر الحق في السكن منتهاك اذا قامت الدولة بالطرد التعسفي من المساكن ، يتمثل التزام الحماية في منع الدولة انتهاك هذه الحقوق من الغير مثلا فشل الدولة في تحقيق استفادة

75 - مثلا أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن العلاقة بين الحق في السكن اللائق الوارد في المادة 11 فقرة 1 من العهد الدولي الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، أوضحت اللجنة في تعليقها رقم 4 الصادر في 1991 المتعلق بالسكن اللائق " إن الحق في السكن يجب أن يطبق ويفسر بصورة موسعة ، هو لا يعني مجرد وجود سقف وجدران بل هو وجود مكان آمن وسالم وصحي يوفر للإنسان العيش الكريم ، أكدت اللجنة على الارتباط الوثيق للحق في السكن بالحق في الحياة والأمان وحرمة الحياة الخاصة والحياة العائلية .

76 - Shue . Henry , *Basic Rights, Subsistence, Affluence, and US Foreign Policy* ,Princeton , Princeton University Press, 1980, p. 52.

77 - *The Right to Adequate Food as a Human Right* , Report prepared by Mr A. Eide, E/CN.4/Sub.2/1983/25, 1983.

78 - *The Right to Adequate Food as a Human Right*, Report prepared by Mr A. Eide, E/CN.4/ Sub.2/1987/23, 1987.

عمال القطاع الخاص من معايير العمل الدولية يعتبر انتهاكا للحق في شروط العمل المشجعة ، يتمثل التزام الوفاء في أخذ الدولة للإجراءات المناسبة التشريعية ، القضائية ، الإدارية والمالية الكفيلة بتحقيق هذه الحقوق مثلا فشل الدولة في تقديم العناية الطبية الأساسية يعتبر انتهاكا لتلك الحقوق<sup>79</sup>.

### 1 - 2 : التقسيم الرباعي

يعود الفضل في صوغ هذا التقسيم إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص حول الحق في التعليم السيدة " كاتارينا توماسيفسكي " ، يقوم هذا التقسيم على علي تفسير مضمون الحق في التعليم الوارد في المادة 13 من العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وفق المعايير الأربعة الآتية وهي ؛ أولا معيار التوفر يجب أن تكون المؤسسات التعليمية ومناهج التدريس متوفرة بدرجة كافية يمكن قياس ذلك بالاعتماد على عدد المؤسسات التعليمية ، توفر المؤسسات على تجهيز مقبول من حيث الصرف الصحي ، الماء الشروب ، المخابر ، مكتبات المطالعة وقاعات الإعلام الآلي ، عدد الأساتذة الأكفاء..... الخ ، ثانيا معيار الالتحاق يجب أن يكون بمقدور كل طفل أن يلتحق بالمؤسسات التعليمية في كل الأطوار دون تمييز ودون تكاليف مادية مجانية يجب أن تشمل المرحلة ، ثالثا معيار المقبولية يجب أن تكون البرامج ومناهج التدريس مقبولة يرتبط ذلك بمدى تلاؤمها مع الحداثة والاكتشافات العلمية ، رابعا معيار المرونة يجب أن يتلاءم التعليم مع الخصوصية الثقافية ، الواقع المعيش للمجتمعات وحاجياتها<sup>80</sup>.

في الخلاصة نعتقد أن تحديد مضمون الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان خاصة فيما تعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تستلزم الجمع بين المعايير المعتمدة في كلا التقسيمين ، تتحمل كل دولة بالتزام الاعتراف بالحق وحمائته والوفاء به من خلال تحقيق المؤشرات التالية ؛ التوفر ، الالتحاق ، المقبولية والمرونة .

### 1 - 3 : الالتزامات الإيجابية

يقوم التقسيم الكلاسيكي للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان على التزام بالامتناع والالتزام بالأداء ، يجد هذا التقسيم أساسه في ثنائية حقوق الإنسان التي كرستها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان المجتمع حيث تم صوغ عهدين في سنة 1966 ؛ العهد الأول متعلق بالحقوق المدنية والسياسية في حين أن العهد الثاني يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، يتم التمتع بالحقوق المدنية والسياسية عبر الالتزام السلبي من الدولة وذلك بالاعتراف الرسمي للدولة بحقوق الإنسان والامتناع عن التدخل في كيفية تمتع الأفراد بها تقييدا أو تعطيلاً ، في حين أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يكفي الالتزام السلبي بتحقيق التمتع بها بل يجب أن يكون التزام الدولة

<sup>79</sup> - The Maastricht Guidelines on Violations of Economic, Social and Cultural Rights (1997) (adopted by a group of academic experts meeting in Maastricht 22-26 January 1997, para. 6 .

<sup>80</sup> - Committee on Economic, Social and Cultural Rights, General Comment No. 13, The Right to Education , Art. 13 of the Covenant , E/C.12/1999/10

إيجابيا وذلك عبر قيام الدولة بالسهر على تمتع الأفراد بتلك الحقوق بوضع برامج زمنية وتوفير الإمكانيات المالية والبشرية والمادية اللازمة لإنجاحها مثلا الحق في التعليم يستلزم من الحكومة إنشاء منظومة تربوية عبر بناء المدارس وتجهيزها وتوفير الطاقم الإداري والتربوي وطبع مناهج التدريس والحق في الصحة يستلزم بناء منظومة صحية عبر بناء وتجهيز المستشفيات والمصحات وتوفير الطاقم الإداري والطبي وتوفير الأدوية ، يعتبر الفقه أن هذا التقسيم خاطئ وذلك للاعتبارات التالية ؛

- أولا إن صب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في وثيقتين منفصلتين هما العهد الأول متعلق بالحقوق المدنية والسياسية في حين أن العهد الثاني يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس مرده انصراف إرادة المحررين إلى تمييز فئتين من حقوق الإنسان لوجود رأي رسمي أو فقهي بل سببه تقني وهو الانقسام الإيديولوجي الحاد بين الدول الليبرالية التي تحصر حقوق الإنسان في الحقوق المدنية والسياسية والدول الاشتراكية التي تحصرها في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لذلك عمد المحررون إلى اعتماد تقنية الوثيقتين لتحقيق إجماع الدول بما يسهل بروز الشريعة الدولية لحقوق الإنسان التي تعتبر الميلاد الفعلي للقانون الدولي لحقوق الإنسان .

- ثانيا من الصعوبة بما كان تقسيم حقوق الإنسان وذلك لأن حقوق الإنسان لا يمكن أن تنفصل عن الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه فهي حقوق للإنسان في المجتمع ما يجعل غياب الحقوق المدنية والسياسية يؤثر على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لوجود تكامل وترابط بينهما حيث أكدت المحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا في قرار شجاع أن الحقوق الاجتماعية تدخل في فئة الحقوق الأساسية يترتب على ذلك ترابط بين الحقوق ما يجعل السلطة العامة ملزمة بالأخذ بعين الاعتبار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأن عدم تحقيقها يؤثر سلبا على حقوق أخرى كالكرامة الإنسانية والمساواة ، تعتبر المحكمة أن الحق في سكن لائق للطبقات المحرمة يحمل السلطة العامة بالتزام التصرف في الظروف الجسيمة المتمثلة في طرد سكان حي قصديري عبر توفير الوسائل المستعجلة ؛ الخيام والماء الشروب<sup>81</sup>.

- ثالثا هناك تكاملية بين التزام الامتناع والتزام الأداء حيث أن التمتع بأي حق من حقوق الإنسان يستلزم الالتزامين معا مثلا لا يكفي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية الالتزام السلبي من الدولة وذلك بالاعتراف الرسمي للدولة بحقوق الإنسان بل تستلزم التزاما ايجابيا عبر توفير إمكانيات مالية وبشرية ومادية مثلا الحق في المحاكمة

<sup>81</sup> - La cour constitutionnelle d'Afrique du Sud , affaire Grootboom , 04 / 10 / 2000 . ( Les droits sociaux font partie du catalogue des droits fondamentaux et que l'interdépendance entre les droits oblige les pouvoirs publics à prendre en considération les droits économiques et sociaux lorsque leur non-réalisation menace d'autre droits , comme la dignité humaine ou l'égalité , la cour consacre le droit à un logement décent pour les populations les plus démunies et l'obligation pour la puissance publique d'agir dans les situations les plus graves par la fourniture de moyens d'urgence : tentes , sanitaires décentes , accès à l'eau pour des personnes expulsées d'un bidonville ).

العادلة يتطلب بجانب الاعتراف الرسمي به إنشاء منظومة قضائية بناء تجهيز المحاكم وتوفير القضاة والمحامين وتقنين القوانين<sup>82</sup>.

أسهمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بفعالية في تجاوز التقسيم الكلاسيكي للالتزامات الدولية المترتبة عن اتفاقيات حقوق الإنسان عبر التأسيس لمفهوم جديد يتمثل في " الالتزامات الإيجابية Positive obligations " لأنها اعتبرت أولاً أنه لا يوجد تمييز بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وذلك لأن الأولى لها امتدادات في الثانية ثانياً أن الالتزام الإيجابي متضمن في الحق نفسه لذلك اعتبرت أن حق كل إنسان حق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته الواردة في المادة 8 فقرة 1 تعني حماية الفرد من التدخل التعسفي للسلطة العامة في شئونه وتحقيق ذلك لا يتطلب فقط امتناع الأخيرة عن التخلي بل يتعداه إلى التزامات إيجابية<sup>83</sup>، ثالثاً أن الهدف الأسمى للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو حماية حقوق فعلية لا نظرية ويتطلب ذلك من الدولة عدم الاكتفاء بالحياد السلبي بل يجب عليها القيام بالمبادرة الإيجابية عبر اعتماد الإجراءات معقولة ومناسبة لتحقيق احترام وحماية كل حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية<sup>84</sup>.

اعتنقت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان مفهوم الالتزامات الإيجابية وأكدت في عديد أحكامها على أن هذه الالتزامات تتمثل في الآتي :

1 – ضمان حماية الأطفال من سوء المعاملة وذلك من السلطات العامة كما من الأفراد والمحافظة على تماسك الأسرة كونها تلعب دوراً فعالاً في النمو الذهني والنفسي والفسبولوجي للطفل<sup>85</sup>.

2 – بذل الحيلة والحذر اللازمين لضمان عدم تضرر المدنيين من العمليات العدائية التي تدور بين القوات النظامية والمعارضة المسلحة<sup>86</sup>.

3 – ضمان الحق في الحياة وذلك عبر توفير الدولة شروط المعيشة الضرورية التي تتناسب مع العيش الكريم كما تتحمل الدول بالتزام اتخاذ إجراءات ملموسة وفعالة لتوفير العيش الكريم للفئات الضعيفة<sup>87</sup>.

<sup>82</sup> - Sudre . Frédéric , op.cit , p 229 .

<sup>83</sup> - European Court of Human Rights , *Marckx v. Belgium*, 27 April 1979 , para 31 .

<sup>84</sup> - European Court of Human Rights , *Airey v. Ireland* , 11 September 1979, para 25. European Court of Human Rights *López-Ostra v. Spain*, 9 December 1994 , para 51.

<sup>85</sup> - Inter-American Court of Human Rights ( IACtHR ) , *Juridical Condition and Human Rights of the Child*. Advisory Opinion OC-17/02 of 28 August 2002, paras. 87 – 8.

<sup>86</sup> - Inter-American Court of Human Rights ( IACtHR ) , case of the *Pueblo Bello Massacre v. Colombia*, merits, reparations and costs, judgment of 31 January 2006 , para. 139.

<sup>87</sup> - Inter-American Court of Human Rights ( IACtHR ) , case of the *Yakye Axa Indigenous Community v. Paraguay*, merits, reparations and costs, judgment of 17 June 2005, para. 162. Inter-American Court of Human Rights ( IACtHR ) , case of the *Sawhoyamaya Indigenous Community v. Paraguay*, merits, reparations and costs, judgment of 29 March 2006, para. 153.

4 - توفير الإعلام الكافي بما يمكن الفرد من فهم متى تجيز الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان للدولة من تعطيل الحقوق الواردة فيها<sup>88</sup>.

### المحاضرة الرابعة : مضمون الحريات العامة

تعتقد معظم الدول حديثا عقيدة دسترة الحريات العامة على اعتبار أنها تشكل شرطا ضروريا لدولة القانون ، كما تشكل قرينة قاطعة على حيوية هذه الحقوق ورغبة السلطة السياسية في وضع أقصى ضمانات احترامها ، يورد المؤسس الدستوري الحريات العامة في باب يعنون بالحريات العامة وتأتي على سبيل الحصر بمعنى أنه يتم تحديد مفهوم كل حرية في مادة مستقلة بذاتها بما ينتقي معه أي اختلاف أو تضارب في تحديد ماهية الحريات العامة ، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري أفرد الفصل الرابع للحقوق ولحريات أورد فيه 41 مادة ضمنها الحريات العامة التي منحها للمواطنين ، يمكن بالرجوع إلى الدستور الجزائري تقسيم الحريات العامة على النحو التالي؛

#### 1 - مبدأ المساواة المطلقة بين الأفراد

لمبدأ المساواة علاقة وطيدة ومباشرة مع الحريات العامة ، فهو مبدأ دستوري أساسي تستند إليه كافة الحريات العامة واعتبره الكثير من فقهاء القانون أنه "المفتاح الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية وكفالة الحرية منذ القدم ، إذ ان المجتمع الذي تنعدم فيه المساواة ، وتسوده روح التمييز والتفريق يصل به الأمر في النهاية إلى الإنكار التام للحرية" كما يعتبر مبدأ المساواة حق من حقوق الإنسان ومبدأ من المبادئ

<sup>88</sup> - Inter-American Court of Human Rights ( IACtHR ), case of *Claude-Reyes et al. v. Chile*, merits, reparations and costs, judgment of 19 September 2006 , para 77.



العامة للقانون ، مضمونه أن يتساوى جميع الأفراد في الحقوق والحريات بدون تمييز ولا تفرقة على أي أساس كان سواء العرق ، الدين ، الجنس ، اللغة... إلخ. جاءت دساتير الجمهورية الجزائرية منذ الاستقلال مكرسةً لهذا المبدأ الأساسي لذلك اعتنق المؤسس الدستوري صراحة مبدأ المساواة المطلقة بين الأفراد بل حمل الدولة ومؤسساتها بالتزام تحقيق هذه المساواة عبر إزالة كل العقبات التي تحول دون تحقيقها " المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات ، بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية " <sup>89</sup>، يتمثل مبدأ المساواة في النواحي التالية؛

1 - المساواة أمام القانون " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يُتدرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق ، أو الجنس ، أو الرّأي ، أو أيّ شرط أو ظرف آخر ، شخصي أو اجتماعي " <sup>90</sup>، كما يتساوى المواطنون في التمتع بنفس الحريات العامة " الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة ، وتكوّن تراثاً مشتركاً بين جميع الجزائريين والجزائريّات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل أي يحافظوا على سلامته ، وعدم انتهاك حرّمته " <sup>91</sup>.

2 - المساواة أمام القضاء يترتب على المساواة أمام القانون مساواة أمام القضاء " كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتدرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق ، أو الجنس ، أو الرّأي ، أو أيّ شرط أو ظرف آخر ، شخصي أو اجتماعي " <sup>92</sup>، يحق لكل فرد الدفاع عن حرياته العامة بصفة منفردة أو بصفة جماعية عبر التعاون مع غيره من الأفراد " الدّفاع الفرديّ أو عن طريق الجمعيّة عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحرّيات الفرديّة والجماعيّة مضمون " <sup>93</sup>.

3 - المساواة في تولي الوظائف العامة في الدولة يمكن لأي مواطن التقدم لشغل مناصب وظيفية في الدولة بشرط توفره على الشروط التي أهمها ؛ الجنسية الجزائرية ، المؤهل العلمي ونجاحه في مسابقة التوظيف " يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهامّ والوظائف في الدولة دون أيّة شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون. التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية ، يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه " <sup>94</sup>.

4 - المساواة في الترشح والانتخاب يمكن لأي مواطن المشاركة في الحياة السياسية سواء بصفته مترشحاً أو منتخبا بشرط توافره على الشروط المتطلبة المتمثلة في بلوغ

<sup>89</sup> - انظر المادة 34 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

<sup>90</sup> - انظر المادة 32 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

<sup>91</sup> - انظر المادة 38 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

<sup>92</sup> - انظر المادة 32 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

<sup>93</sup> - انظر المادة 39 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

<sup>94</sup> - انظر المادة 63 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

السن المحدد وعدم ارتكابه افعالا يترتب عليها عقوبة تكميلية تمنعه من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنْتَخب ويُنتَخب"<sup>95</sup>.

5 - المساواة أمام التكاليف العامة وبخاصة أمام الاعباء الضريبي " كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية ، حسب قدرته الضريبية. لا يجوز أن تُحدَث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون"<sup>96</sup>.

6 - المساواة بين النساء والرجال حمل المؤسس الدستوري الدولة وأجهزتها بالتزام ترقية مكانة المرأة في المجتمع لذلك أكد على " تعمل الدولة على ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق التشغيل تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات"<sup>97</sup>، ينسحب هذا الالتزام على الحياة السياسية ايضا عبر اعتماد آلية الكوته " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"<sup>98</sup>.

## 2 - الحريات الفردية

يقصد بالحريات الفردية مجموعة الحريات الذاتية أو الشخصية التي تتميز أنها لصيقة بالفرد ما يجعل تجريد الفرد منها مستحيل التصور ، يترتب على المساس بها انتقاصا من إنسانيته وبخصوصيته البشرية ، يمكن تقسيم الحريات الفردية إلى ثلاث فئات رئيسية على النحو التالي؛

## 2 - 1 حرية الامن والأمان

الحق في الامن والأمان هو أساس الحريات العامة لأنه يستحيل التمتع وممارسة الحريات العامة إذا كان الفرد لا يأمن على نفسه ونقصه هنا حياته وحرية وسلامته الجسدية والمعنوية ، يستشف من مبدأ المخالفة أن الفرد لا يمكن أن يتم القبض عليه ، اعتقاله أو سجنه بطريقة تعسفية وإنما فقط في ظل أحكام القانون وبما يرسمه من الحدود والإجراءات القانونية السارية المفعول مع مراقبة قضائية صارمة ، كرس المؤسس الدستوري مبدأ الشرعية الذي يلغي العمل برجعية القوانين لذلك " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"<sup>99</sup>، كما ان كل السلطة القضائية هي صاحبة الاختصاص في المتابعة والمعاقبة الجنائية مع الاحترام الصارم لحقوق الفرد ولعل أهمها على الاطلاق حق المحاكمة العادلة والسريعة لذلك "كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"<sup>100</sup>.

95 - انظر المادة 62 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

96 - انظر المادة 63 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

97 - انظر المادة 36 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

98 - انظر المادة 35 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

99 - انظر المادة 58 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

100 - انظر المادة 56 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

يجب أن تخضع المتابعة الجنائية للقانون الجنائي الجزائري وقانون الاجراءات الجزائية لذلك "لا يتأبع أحد ، ولا يُوقف أو يُحتجز ، إلا في الحالات المحددة بالقانون ، وطبقا للأشكال التي نص عليه ، أعتنق المؤسس الدستوري مبدأ الإفراج المشروط هو الاصل في حين أن الحبس المؤقت هو الاستثناء نظرا لخطورته من حيث المساس بحرية الأفراد ، يمكن لقاضي التحقيق اللجوء اليه ولكن القانون هو الذي يحدد أسبابه ومدته وشروط تمديده ويرتب على قاضي التحقيق مسئوليته اذا تعسف فيه<sup>101</sup>.  
افرد المؤسس الدستوري مادة لمسألة التوقيف للنظر التي تقوم بها مصالح الشرطة أثناء مرحلة التحقيق والتحري ، اجاز المؤسس الدستوري الإجراء ولكن قيده بجملة ضمانات؛

- 1 - يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ، ويمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.
- 2 - يجب أن لا يتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة ،
- 3 - يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته K
- 4 - يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه،
- 5 - لا يمكن مديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء وذلك مرهون بالشروط المحددة قانونا.

6 - يجب أن يُجرى فحص طبي على الشخص الموقوف عند انتهاء مدة التوقيف إذا كان قاصرا اجباريا ،

7 - اذا كان الموقوف بالغاً يكون اجراء الفحص الطبي على الشخص الموقوف عند انتهاء مدة التوقيف اختياريا ، يجب على الشرطة ان تبلغه بحقه في طلب اجراء فحص طبي وتكون له مكنة الاختيار بين اجراء الفحص من عدمه<sup>102</sup>.

أمعن المؤسس الدستوري في حماية حرية الامن والأمان لذلك أكد على التزام الدولة وأجهزتها تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويُحظر أيّ عنف بدنيّ أو معنوي أو أيّ مساس بالكرامة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعه القانون<sup>103</sup>، لذلك كرس أو لا تجريم التعسف في استعمال السلطة حيث " يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة"<sup>104</sup>، ثانيا المعاقبة الجنائية عند وقوع افعال ارادية بانتهاك القواعد الجنائية والإجرائية والتعسف في استعمال السلطة "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضدّ الحقوق والحريّات ، وعلى كلّ ما يمسّ سلامة الإنسان البدنيّة والمعنويّة"<sup>105</sup>، ثالثا يقرر مسئولية الدولة عن الأخطاء القضائية عند وقوع افعال

101 - انظر المادة 59 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

102 - انظر المادة 60 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

103 - انظر المادة 40 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

104 - انظر المادة 24 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

105 - انظر المادة 41 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

لاإرادية "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة. ويحدد القانون شروط التعويض وكيفية" ، كما يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي"106.

## 2 - 2 حرية التمتع بالحياة الخاصة

يملك كل فرد حياة خاصة التي نقصد بها أموره و أحواله التي تخصه وحده ، لذلك يحرص في الغالب على عدم إطلاع الغير عليها أو كشفها ، تتمثل حرية التمتع بالحياة الخاصة منع الغير من التدخل في الشؤون الداخلية والشخصية للأفراد ؛ بالاستماع أو التسجيل أو أخذ صور للأشخاص ، التجسس على مراسلاتهم الورقية أو الالكترونية ونشرها.

1 - حرمة المسكن يقصد بالمسكن المكان الذي يعيش فيه الفرد بمعزل عن أنظار وأذان ، فاعتبر " حرمة المسكن " هي الحيز الذي يمارس فيه ويحفظ كل ما يتعلق بالخاصة لذلك اسبغ المؤسس الدستوري قدسية على هذا المكان تتمثل في " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون ، وفي إطار احترامه ، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن ال سلطة القضائية المختصة"107، يستشف من المادة السابقة أن الاصل هو حرمة المسكن المطلقة ويترتب عليها عدم جواز دخوله أو تفتيشه لأي كان تحت طائلة التجريم ، تنسحب الحرمة على كل الموجودات داخل المسكن من منقولات ؛ الاثاث ، الاجهزة المنزلية ، البسة ، نقود ومجوهرات ، أجاز المؤسس الدستوري لمصالح الامن التفتيش ولكنه تشدد في الإجراءات حيث يجب أن تستصدر أمر قضائي مكتوب ، يكون التفتيش في النهار وبحضور مالك المسكن.

2 - حرمة الحياة الخاصة تمثل الحياة الخاصة الجانب السري في حياة الشخص الذي لا يرغب في العادة على اطلاع الناس عليه وتتمثل في الغالب في الكتابات والرسوم والصور والتسجيلات التي يحتفظ بها لنفسه أو التي يتبادلها مع الغير الذين تجمعهم به علاقة خاصة ؛ عائلية ، صداقة ، زمالة ، لذلك اسبغ المؤسس الدستوري "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها ومن ضمنها المعطيات الشخصية "في إطار معالجتها في مجال الإعلام الآلي والانترنت " والتأكيد على ضمانها من طرف الدولة بنصها" سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"108.

كما أن نفس المادة من الدستور أكدت على عدم جواز أي مساس بهذه الحرية إلا في الحالات التي يجيزها القضاء بنصها" ولا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ، يعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم".

يستشف من المادة السابقة أن الاصل هو الحرمة المطلقة لكتابات الشخص ومراسلاته الورقية والالكترونية ويترتب عليها عدم جواز تفتيشه أو مراقبته أو حجزه لأي كان تحت طائلة التجريم ، أجاز المؤسس الدستوري لمصالح الامن التفتيش ولكنه تشدد في الإجراءات حيث يجب أن تستصدر أمر قضائي مكتوب .

106 - انظر المادة 61 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

107 - انظر المادة 47 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

108 - انظر المادة 46 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

- 3 - ستر الحياة الخاصة للأفراد لا يمكن تمتع الفرد بالحياة الخاصة من دون تحميل الغير بالتزام ستر الحياة الخاصة "يمارس كل واحد جميع حرياته ، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور ، لاسيما احترام الحق في الشرف ، وستر الحياة الخاصة ، وحماية الأسرة والشبيبة وال طفولة "109.
- 4 - قرينة البراءة التي يعتبر بموجبها كل متهم بريء حتى تدينه محكمة بعد محاكمة عادلة تمكنه من جملة حقوق أهمها حق الدفاع ومكنة الطعن في الحكم، أكد المؤسس الدستوري " كل شخص يُعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"110.
- 5 - عدم رجعية القوانين يستلزم مبدأ الشرعية في القانون الجنائي عدم تطبيق القانون باثر فوري وعدم تطبيقه باثر رجعي، أكد المؤسس الدستوري " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم"111.
- 6 - الحق في المساعدة القضائية يحق كل شخص في توكيل محام يقوم بالدفاع عنه ، تقوم المحكمة بتوكيل محام عند عجز الشخص عن توكيل محام بسبب عدم قدرته المالية، اعترف المؤسس الدستوري " للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية"112.

### 2 - 3 حرية التنقل

يصعب على الكائن الحي البقاء في مكان واحد وعدم التنقل لأن الحركة هي الحياة ، يقوم الفرد بالتنقل داخل بلده كما خارجها لكسب العلم والمعرفة والعمل لكسب عيشه ، هذا الانتقال قد يكون مرحلياً كما يمكن أن يكون دائماً ، يترتب على الانتقال تغيير في موطن الإقامة وتعدده احياناً اخرى، اكد المؤسس الدستوري الجمهورية على حيوية هذه الحرية ومنحها القيمة الدستورية التي تستحقها كحرية عامة ، " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، أن يختار بحرية موطن إقامته ، وأن ينتقل عبر التراب الوطني ، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية"113، تجب الإشارة أن هذه الحرية يتمتع بها الأجانب بعد حصولهم على تأشيرة الدخول ، بطاقة الإقامة أو اللجوء السياسي .

يمكن أن ترد استثناءات على ذلك وهو ان يكون التقييد لمدة محددة ويكون بقرار منع السفر صادر من طرف السلطة القضائية بسبب وجود اجراء متابعة جنائية وعدم اللجوء إلى الحبس الاحتياطي مع عدم منح الشخص فرصة الفرار ،لذلك يمنح الشخص الإفراج المؤقت مع سحب جواز السفر من الشخص المعني ويدرج اسمه في قائمة الأشخاص ممنوعين من السفر ويمكن أن تقيّد حركة الشخص حيث لا يسمح له

109

110 - انظر المادة 56 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

111 - انظر المادة 58 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

112 - انظر المادة 57 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

113 - انظر المادة 55 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

بمغادرة دائرة اختصاص المحكمة وإخضاعه للتوقيع في مركز الشرطة دوريا أو حتى يوميا اذا تطلب الأمر.

## 2 - 4 حرية المعتقد وحرية الرأي

يحتاج الانسان للغذاء والمسكن والملبس للحفاظ على الجانب المادي أي البقاء على قيد الحياة ، لكن لأن الكائن البشري يتكون من روح ومادة يلزمه غذاء روحي يتمثل في عقيدة ، يجب أن يعتنق الانسان هذه العقيدة بإرادته الحرة من دون إكراه ، كرس المؤسس الدستوري حماية مطلقة لحرية المعتقد بالنص على أنه " لا مساس بحُرمة حرية المعتقد، وحرية الرأي"<sup>114</sup>، يستلزم التمتع بحرية المعتقد الاعتراف بحق ممارسة المعتقد بحرية بإقامة أماكن عبادة وممارسة الطقوس وإحياء المناسبات الدينية ، لبس اللباس التقليدي ، التكلم بلغته الام ومكنة اقامة مدارس خاصة وجمعيات لتدريسها، اعترف المؤسس الدستوري بحرية ممارسة العبادة وضمنها ولكنه قيدها باحترام القانون ، كما حمل المؤسس الدستوري الدولة بالتزام ايجابي يتمثل في ترقية التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي بالعمل على تطويره والحفاظ عليه<sup>115</sup>.

## 2 - 5 حرية الابتكار الفكري

أكد المؤسس الدستوري على تمتع المواطنين بحق الثقافة على اعتبار أنها غذاء الروح وسبيل تنمية قدراته الذهنية وترقية سلوكه وهي كلها شروط لبناء شخصيته "الحق في الثقافة مضمون للمواطنين"<sup>116</sup>، يترتب على ذلك جملة متطلبات أولها الاعتراف بحرية الابتكار في المجالات العلمية والفكرية والفنية ، ثانيها اسباغ حماية عليها بمنع حجز المطبوعات والتسجيلات الا بمقتضى امر قضائي ، ثالثا ضمان حماية حقوق الملكية والحقوق المجاورة "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن ، حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"<sup>117</sup>.

## 2 - 6 الحق في التعليم

يتطلب التمتع بالحريات العامة بصفة فعالة توافر الفرد على مستوى فكري يكون عبر اكتساب معارف لذلك أكد المؤسس الدستوري على حق التعليم " الحق في التعليم مضمون ، التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون ، التعليم الأساسي إجباري، تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية ، تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني"<sup>118</sup>.

<sup>114</sup> - انظر المادة 42 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

<sup>115</sup> - انظر المادة 45 فقرة 2 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

<sup>116</sup> - انظر المادة 45 فقرة 1 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

<sup>117</sup> - انظر المادة 44 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

<sup>118</sup> - انظر المادة 65 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

## 2 - 7 الحق في الصحة

يتطلب التمتع بالحريات العامة بصفة فعالة توافر الفرد على صحة فزيولوجية ونفسية ، أكد المؤسس الدستوري " الرّعاية الصحية حقّ للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها. تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين"<sup>119</sup>.

## 2 - 8 الحق في السكن

يتطلب التمتع بالحريات العامة بصفة فعالة توافر الفرد على ملجأ أو مسكن يأوي إليه ، أكد المؤسس الدستوري على تحمل الدولة بالتزام ايجابي عبر توفير السكن للفئات المحرومة " تشجع الدولة على إنجاز المساكن. تعمل الدولة على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن"<sup>120</sup>.

## 2 - 9 الحق في العمل

يتطلب التمتع بالحريات العامة بصفة فعالة توافر الفرد على وسيلة لكسب معاشه وتوفير مستلوماته وتحقيق استقرار نفسي على اعتبار أنه عضو فاعل وفعال للجماعة التي يعيش فيها ، أكد المؤسس الدستوري " لكل المواطنين الحقّ في العمل، يضمن القانون في أثناء العمل الحقّ في الحماية والأمن والنّظافة والحقّ في الرّاحة مضمون، يحدّد القانون كميّات ممارسته ، يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي ، يمنع تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة ويعاقب عليه القانون ،تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل"<sup>121</sup>.

## 2 - 10 الحق في بيئة سليمة

يتطلب التمتع بالحريات العامة بصفة فعالة توافر بيئة صحية لذلك أكد المؤسس الدستوري " للمواطن الحق في بيئة سليمة ،تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"<sup>122</sup>.

## 2 - 11 الحق في المعلومات

يحتاج الفرد للتمتع بالحريات العامة أن يحصل على المعلومات والوثائق، أكد المؤسس الدستوري " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن ، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم

119 - انظر المادة 66 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

120 - انظر المادة 67 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

121 - انظر المادة 69 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

122 - انظر المادة 68 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني ، يحدد القانون آليات ممارسة هذا الحق<sup>123</sup>.

## 2 – 12 الحق في التملك والتصرف في املاكه

يتطلب التمتع بالحريات العامة بصفة فعالة مكنة تملك الفرد والتصرف في ممتلكاته وفق ما تقتضيه مصلحته الخاصة، لذلك أكد المؤسس الدستوري " الملكية الخاصة مضمونة ، حق الإرث مضمون ، الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية مُعترف بها، ويحمي القانون تخصيصها"<sup>124</sup>.

## 2 – 13 حماية الفئات الضعيفة

تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع. تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل. تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب. يقمع القانون العنف ضد الأطفال. تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية. تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين. يحدد القانون شروط وآليات تطبيق هذه الأحكام<sup>125</sup>. : الشباب قوة حية في بناء الوطن. تسهر الدولة على توفير آل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقاته<sup>126</sup>. ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائياً، مضمونة<sup>127</sup>.

## 2 – 14 حرية الاستثمار والتجارة

يتطلب التمتع بالحريات العامة بصفة فعالة توافر الفرد على مكنة ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يرغب فيه بدون قيود ، أكد المؤسس الدستوري على "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون ، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية ، تكفل الدولة ضبط السوق ، ويحمي القانون حقوق المستهلكين ، يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة"<sup>128</sup>.

## 3 – الحريات الجماعية

يقصد بالحريات الجماعية مجموعة الحريات التي تتطلب ممارستها انضمام الفرد لغيره من الأفراد حتى يتمكن من ممارسة حرية معينة ، لأنه يستحيل أن يمارسها بشكل انفرادي ، تتمثل الحريات الجماعية في ثلاثة أنواع؛ حرية التجمع ، حرية انشاء الجمعيات ، حرية الاعلام.

## 3 – 1 حرية انشاء الجمعيات

123 - انظر المادة 69 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

124 - انظر المادة 64 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

125 - انظر المادة 72 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

126 - انظر المادة 37 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

127 - انظر المادة 73 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

128 - انظر المادة 43 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .



تتطلب مقتضيات الحياة الإجتماعية إنشاء جمعيات للأفراد بهدف الدفاع عن مصالح معينة والمشاركة في دفع الحياة داخل المجتمع نحو التطور والإزدهار، تتنوع هذه الجمعيات بحسب طبيعة هدفها؛ إقتصادية، إجتماعية، ثقافية أو سياسية.

أكد المؤسس الدستوري صراحة على تمتع الجزائريين بحق إنشاء الجمعيات "حريات إنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن حق إنشاء الجمعيات مضمونة، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية، يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات"<sup>129</sup>، يعترف المؤسس الدستوري للأفراد بحق التجمع للدفاع عن حرياتهم الأساسية "الدفاع عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون"<sup>130</sup>، عرف المشرع الجمعية على النحو التالي "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعهما لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع غير أنه، يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها"<sup>131</sup>

### 3 - 2 حرية إنشاء الأحزاب السياسية

تقوم المجتمعات والدول المعاصرة على فتح الحياة السياسية أمام المواطنين لأن المشاركة الفعالة للمواطنين في العملية السياسية هو السبيل الوحيد للوصول إلى الحكم بطريقة سلمية، كما يضمن التمثيل النسبي مكانا لكل الأحزاب بغض النظر عن حجمها، يمكن ذلك مشاركة الجميع في صنع السياسات القرارات بدون اقضاء، يوفر ذلك نظاما ديمقراطيا يكفل تحقيق الامن والامان للجميع.

أكد المؤسس الدستوري على حرية إنشاء الأحزاب السياسية "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، اكنه قيدها بالشروط التالية؛

- لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة،
- لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي،
- لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة،

<sup>129</sup> - انظر المادة 54 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

<sup>130</sup> - انظر المادة 39 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

<sup>131</sup> - المادة 2 من القانون رقم 12 - 06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات.

- يُحظر على الأحزاب السياسية كلّ شكل من أشكال التبعيّة للمصالح أو الجهات الأجنبيّة،
- لا يجوز أن يلجأ أيّ حزب سياسيّ إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما أنت طبيعتهما أو شكلهما<sup>132</sup>.
- اعترف المؤسس الدستوري للأحزاب بجملة حقوق لمساعدتها على القيام بوظائفها بطريقة أفضل ، تتمثل هذه الحقوق في الاتي؛
- حرية الرأي والتعبير والاجتماع،
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،
- تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان أما يحدده القانون،
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي<sup>133</sup>

عرف المشرع الجزائري الحزب السياسي بأنه الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية<sup>134</sup>، نلاحظ أن المشرع توسع في تعريف الحزب السياسي حيث أكد على المعيار الوظيفي أو الغائي المتمثل في الوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية ولكنه اضاف معيارين جديدين هما ؛ أولا المعيار العضوي المتمثل في تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ، ثانيا المعيار الموضوعي المتمثل في غرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ<sup>135</sup>.

### 3 - حرية الاجتماع والتظاهر والاضراب

يقصد بالاجتماع حرية تعبير جماعية تسمح للأفراد الاجتماع مؤقتًا في أماكن عامة للتعبير عن آرائهم والتشاور بشأن الدفاع عن مصالح معينة. وتفترض ممارسة حرية الاجتماع تنظيمًا قانونيًا خاصًا لما لها من تأثير حساس ومباشر على حفظ النظام العام والآداب العامة، الحفاظ على أمن الأشخاص والممتلكات، أكد المؤسس الدستوري على أن " حرية الاجتماع مضمونة للمواطن"<sup>136</sup>، عرف المشرع الجزائري الاجتماع "الاجتماع العمومي تجمع مؤقت للأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي و في مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن

132 - انظر المادة 52 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

133 - انظر المادة 53 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

134 - انظر المادة 3 من القانون العضوي رقم 1 - 04 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم 02 ، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

135 - انظر المادة 2 من الأمر 09 - 97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، " يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور، إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، دون إبتغاء هدف يدر ربحاً".

136 - انظر المادة 48 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

مصالح مشتركة<sup>137</sup> ". ولاتتم ممارسة هذه الحرية إلا بتصريح مسبق، وفي إطار إحترام الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تحكم ذلك.

تعتبر حرية المظاهرات تجمعا تلقائيا للمواطنين للتعبير عن أفكارهم وأرائهم وللدفاع عن مصالحهم المشتركة، وذلك بطريقة حضارية وسلمية. وجاءت المادة 49 من الدستور لضمان ممارسة هذه الحرية بصريح العبارة بنصها على أن " حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد آليات ممارستها"<sup>138</sup>، عرف المشرع "المظاهرات العمومية بأنها " المواكب والإستعراضات، أو تجمعات الأشخاص، وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي"<sup>139</sup>، " ميز المشرع بين المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية "و"المظاهرات الأخرى "حيث اشترطت أن تتم الأولى في النهار أما الثانية فيجوز أن تستمر حتى الساعة التاسعة يرجع كل ذلك إلى حساسية الموضوع في الحفاظ على النظام العام".

يقصد بحرية الاضراب قيام العمال جماعيا عبر تكتلهم في اطار جماعي يعرف بالنقابات بالدفاع عن حقوقهم العمالية ، يقوم العمال بانشاء نقابات وطنية ، مستقلة ، قطاعية بحسب المنخرطين فيها ؛ مثلا كل العمال أو فئة من العمال كعمال القطاع العام أو الوظيف العمومي ، او نقابات القطاع الخاص ، أو بحسب ا طبيعة النشاط أو نقابات تلجأ النقابات إلى اجراء يعرف بالاضراب عند فشل الحوار مع ارباب العمل أو للضغط للاستجابة لمطالبهم أو التراجع عن سياسات وبرامج عمل تمس بمصالحهم ومكتسباتهم المهنية، اعترف المؤسس الدستوري للعمال الجزائريين بالحرية النقابية "الحقّ النقابيّ مُعترف به لجميع المواطنين"<sup>140</sup>، كما اعترفالمؤسس الدستوري بحق الاضراب " الحقّ في الاضراب مُعترف به، ويُمارَس في إطار القانون، لكن يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحقّ أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العموميّة ذات المنفعة الحيويّة للمجتمع"<sup>141</sup>.

تتطلب ممارسة حريات الاجتماع والتظاهر والاضراب تنظيما خاصا لأنه قد تؤثر على حريات المواطنين الاخرين ، النظام العام والسير العادي للمرافق العمومية ، لذلك يخضع المشرع ممارسة هذه الحريات لقيود صارمة تتمثل في الاتي؛

- احترام دستور وقوانين الجمهورية<sup>142</sup>.

- ابلاغ السلطة العامة للحصول على تصريح مكتوب مسبق ما يمكن مصالح الامن من اخذ الاحتياطات الامنية اللازمة لحماية المجتمعين والمتظاهرين والامن ولسلم العموميين، يعتبر المشرع عدم توافر التصريح اعتبار التجمع أو التظاهر تجمهرا

137 - انظر المادة 2 من القانون رقم 28 - 89 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المعدل باقانون رقم 19 - 91 مؤرخ في 2 ديسمبر 1991 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

138 - انظر المادة 49 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

139 - المادة 15 من القانون رقم 28 - 89 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المعدل باقانون رقم 19 - 91 مؤرخ في 2 ديسمبر 1991 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

140 - انظر المادة 70 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

141 - انظر المادة 71 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

142 - انظر المادة 74 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

يجرمه القانون ويغاقب عليه "كل مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهرا" <sup>143</sup>. علمًا أن التجمهر معاقب عليه في فحوى المواد 97 إلى 101 من قانون العقوبات.

- منع فئة فئة القصر حيث يمنع إشراك القصر واستغلالهم في المظاهرات العمومية ذات الصبغة السياسية وهذا بهدف حمايتهم من التلاعبات والاستغلال السياسي من طرف المنتمين إلى إيديولوجية معينة.

- منع حمل السلاح بمناسبة ممارسة هذه الحرية بنصها" لذلك كل شخص يعثر عليه حاملا سلاحا ظاهرا أو مخفيا أثناء مظاهرة أو أية أداة خطيرة على الأمن العمومي، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 6000 دج إلى 30.000 دج دون المساس بعقوبات أشد من ذلك منصوص عليها في أحكام قانون العقوبات بشأن التجمهرات" <sup>144</sup>.

### 3 - 4 حرية التعبير

تتطلب ممارسة حرية العقيدة والفكر الضمير الاعتراف بمكنة ممارستها علنيا بصفة فردية وجماعية عبر انشاء جمعيات والتجمع في الساحات أو الأماكن أو الطرقات العامة ، لكن ذلك لا يكفي بل يجب التأسيس لحرية التعبير أو وسائل الإعلام والاتصال، ممثلا في ؛ الصحف ، الإذاعة ، التلفزيون ، المسرح ، السينما، الأنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، يقوم الفرد والجماعة بالتعبير عن آرائهم وأفكارهم ونشرها ، تلعب وسائل الاعلام تلعب دورًا كبيرًا وفعالًا في تفعيل حرية التعبير وفي تطور المجتمع وتنميته وإزدهاره عبر تعبئة الرأي العام وتوجيهه وإعلامه ، اسبغ المؤسس الدستورية حصانة على وسائل الاعلام حيث ازال الرقابة مهما كان نوعها قبلية أو بعدية ، كما ازال تجريم الاعلاميين لا يمكن أن تكون جناحة الصحافة عقوبة سالبة للحرية "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، لكنه قيد ممارسة هذه الحريات بالاتي ؛ أولا عدم استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحررياتهم وحقوقهم ، احترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية" <sup>145</sup>.

<sup>143</sup> - المادة 19 من القانون رقم 28 - 89 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المعدل باقانون رقم 19 - 91 مؤرخ في 2 ديسمبر 1991 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

<sup>144</sup> - المادة 15 من القانون رقم 28 - 89 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المعدل باقانون رقم 19 - 91 مؤرخ في 2 ديسمبر 1991 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

<sup>145</sup> - انظر المادة 50 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

### المحاضرة الخامسة: مدى الحريات العامة

اصبح من الثابت أن الحريات العامة تشكل قيودا على سلطة الدولة الحديثة، لكن هل يمكن للدولة تعطيل الحريات العامة عند وفائها بالتزامات الحفاظ على النظام العام والاداب العامة والحفاظ على سيادة الدولة وامنها ، سوف نحاول الاجابة على هذه الاشكالية عبر تحديد مدى الحريات العامة.

#### 1 : الحريات العامة المطلقة

هناك عدد محدود من الحريات العامة تتصف بأنها مطلقة أي غير قابلة للمساس أن التزام الدول بها ممتد ومستمر ولا يمكنها التحلل منه مهما كان المبرر ، يصف الفقه هذه الحريات ب " النواة الصلبة " للحريات العامة وحقوق الإنسان وتمثل الحد الأدنى من الحقوق التي لا يمكن للإنسان البقاء بدونها ، تختلف الحقوق الغير قابلة للمساس من اتفاقية إلى أخرى نجد أن العهد الدولي الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية حصرها في سبعة وهي ؛ الحق في الحياة ، تحريم التعذيب وكل أنواع المعاملة الحاطة والمهينة ، تحريم الرق والسخرة ، تحريم رجعية القوانين الجزائية ، تحريم الاعتقال التعسفي ، حظر الاحتجاز بسبب الديون ، الحق في الاعتراف بالفرد كشخص أمام القانون وحرية الفكر والوجدان والدين ، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حصرتها في أربعة حقوق وهي ؛ الحق في الحياة ، حظر التعذيب ، حظر الرق والسخرة وعدم رجعية القوانين الجزائية ، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حصرتها في 12 وهي ؛ الحق في الشخصية القانونية ، الحق في الحياة ، الحق في المعاملة الإنسانية ، حظر التعذيب ، عدم رجعية القوانين الجزائية ، حرية الوجدان والدين ، الحق في الجنسية ، الحق في المشاركة في الحكم ، الحق في الإنصاف القضائي ، الحق في الحصول على اسم ، حقوق الأسرة وحقوق الطفل ، بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نجد خلو أحكامه من نص يجيز تعطيل الحقوق الواردة فيه دفع ذلك بعض الفقه إلى اعتبار أنها تتمثل في ؛ الحق في المساواة ، الحق في السلامة الجسدية والمعنوية ، الحق في المعاملة الإنسانية ، عدم رجعية القوانين الجزائية ، حرية الوجدان والدين ، الحق في الإنصاف القضائي ، الحق في حرية التعبير ، أصبح من الثابت أن الحقوق الغير قابلة للمساس تنحصر في أربعة حقوق بوصفها مبادئ أساسية للإنسانية لأنها تحفظ السلامة الجسدية والمعنوية للشخص وحرية السلم كما في النزاع المسلح ، تتمثل تلك الحقوق حصرا في ؛ الحق في الحياة ، الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة الحاطة والمهينة ، تحريم الرق والسخرة و تحريم رجعية القوانين الجزائية.

#### 2 : الحريات العامة التي يمكن تقييدها

الثابت ان الحريات العامة المطلقة هي الاستثناء في حين أن القاعدة هي أن معظم الحريات العامة وحقوق الإنسان نسبية ذلك أن السلطة السياسية تملك هامش سلطة تقديرية فيما يتعلق بتطبيق الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان لأن السلطة الوطنية هي من يملك المعطيات الواقعية التي تحدد مدى وكيفية أعمال الحريات العامة وحقوق الانسان مثلا ؛ يجوز تقييد الحق في حرية الوجدان والدين والفكر عبر إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية ، كما يجوز تقييد الحق في حرية التنقل عبر قيود التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم وتكون متنشئة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد ..

## 2 - 1 : شروط تقييد الحريات العامة

يمكن للدول القيام بتعطيل الحريات العامة اذا توافرت الشروط التالية ؛

1 - لا يجوز تعطيل الحقوق التي تعرف بالنواة الصلبة

أصبح من الثابت أن هناك حقوقا للإنسان غير قابلة للمساس تنحصر في أربعة حقوق بوصفها مبادئ أساسية للإنسانية لأنها تحفظ السلامة الجسدية والمعنوية للشخص وحرية في السلم كما في النزاع المسلح<sup>146</sup>، تتمثل تلك الحقوق حصرا في ؛ الحق في الحياة ، الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة الحاطة والمهينة ، تحريم الرق والسخرة و تحريم رجعية القوانين الجزائية ، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحقوق الغير قابلة للتعطيل الواردة في المادة 4 العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية جاءت على سبيل الذكر لا الحصر<sup>147</sup>، يعني أن هناك حقوقا أخرى غير قابلة للتعطيل تتمثل ؛

- الحقوق التي اكتسبت صفة القواعد الأمرة والالتزامات في مواجهة الكافة مثل الحق في المحاكمة العادلة " لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه ، كما يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه أما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه ، يجب أن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه ، لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء"<sup>148</sup>.

والحق في المعاملة الإنسانية " يجب أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني<sup>149</sup>.

- الحقوق التي أصبحت تشكل جرائم دولية في نظام روما بوصفها جرائم حرب أو إبادة أو جرائم ضد الإنسانية مثلا يرقى انتهاك حق الأقليات المتمثل في " كل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما ، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره ، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حدة"<sup>150</sup> وكذلك الترحيل القسري للأشخاص يعتبر انتهاكا لحق " لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته كما لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده<sup>151</sup>، ارتكاب أفعال العدوان حيث يحظر العهد الأول " تحظر بالقانون أية دعاية للحرب تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف<sup>152</sup>.

## 2 - عدم انطواء التعطيل على تمييز فاحش

يجب عدم انطواء إجراءات التعطيل المعتمدة على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي وذلك لأن طبيعة الظرف الاستثنائي تجعل الحكومة في مواجهة فئة من الأفراد قد يكونون في حالة النزاع المسلح الدولي مهاجرين وعمالة أجنبية وفي حالة نزاع مسلح غير الدولي يكونون مكون اثني أو لغوي أو ثقافي لذلك فإن منع التمييز هو ضمان للحيلولة دون استخدام الحكومة الظرف الاستثنائي والرخصة القانونية لعدم التمييز الفاحش بين سكان الإقليم ، يكون لمحاكم حقوق الإنسان ولجان تنفيذ حقوق الإنسان الرقابة على عدم انتهاك هذا الشرط عبر تقدير هل مبرر التمييز الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أكد مجلس اللوردات أن مكافحة الإرهاب يجب أن تتم في إطار دولة القانون واحترام وترقية حقوق الإنسان لذلك تتحمل الدول الأوروبية بالتزام السهر على عدم تضمين تشريعاتها أي نوع من التمييز الذي يقوم على تكريس الصورة النمطية للإرهابي كونه شخصا عربيا مسلما يتكلم العربية<sup>153</sup>، اعتبر المجلس أن القسم 23 من قانون مكافحة الإرهاب يكرس تمييزا فاحشا لأنها يجيز اعتقال غير البريطاني رغم أن التهديد الإرهابي مصدره الفرد البريطاني كما غير البريطاني<sup>154</sup>، اعتنقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكم

مجلس اللوردات لأن القانون البريطاني يميز بين المواطن البريطاني والشخص الأجنبي<sup>155</sup>.

3 - وجود خطر عام يهدد بقاء الأمة

من الثابت فقها وقانونا أنه يمكن للدول أن تقدم على تعطيل حقوق الإنسان إذا قدرت أن هناك خطرا استثنائيا قريبا يهدد بقاء الأمة لأنه يهدد كيان الدولة وسير مؤسساتها وذلك على اعتبار أن مصلحة الحفاظ عن الدولة تسموا على مصلحة الأفراد لأن الدولة هي نواة التنظيم القانوني الذي يتمتع الأفراد فيه بحقوق الإنسان ، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 29 الصادر في 24 / 07 / 2001 أن المقصود بالخطر الاستثنائي لا يشمل اندلاع أعمال شغب أو كوارث طبيعية بل ينحصر في حالة اندلاع نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي<sup>156</sup>، يدفعنا هذا الاختلاف إلى ضرورة تحديد مفهوم الخطر الاستثنائي وهو أمر ممكن عبر وضع معايير تجعل خطر ما يصبح استثنائيا ، أكدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية اليونانية في 1969 على المعايير التالية ؛

1 - أن يكون الخطر حال أو قريب الوقوع .

2 - أن يؤثر في كل الأمة .

3 - أن تكون استمرارية الحياة المنظمة للجماعة مهددة .

4 - أن يكون الخطر استثنائيا من حيث أن إجراءات التقييد التي تجيزها الاتفاقية للحفاظ على النظام العام هي غير مناسبة<sup>157</sup>.

كما أكدت مبادئ سيراكوزا المتعلقة بتقييد وتعطيل أحكام العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على نفس المعايير تقريبا ؛

1 - أن يصيب الخطر كل للسكان عبر تهديد سلامتهم الجسدية .

2 - أن يكون الخطر يشمل كل إقليم الدولة أو ينحصر في جزء معين .

3 - أن يهدد الاستقلال السياسي أو السلامة الترابية للدولة أو السير العادي لمؤسسات الدولة بما يضمن الاستفادة من حقوق الإنسان التي يعترف بها العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية<sup>158</sup>.

لاحقا اعتمد اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان موقفا أكثر ليونة حيث اعتبرت أن السلطة السياسية كونها على اتصال مباشر بالوقائع الميدانية هي المؤهلة لتقدير جسامة الخطر على الأمة والإجراءات المناسبة لمواجهته ومدى التعطيل الواجب على حقوق الإنسان<sup>159</sup>، كما تجاوزت المحكمة شرط أن يكون الخطر يشمل



كل إقليم الدولة بل يكفي أن ينحصر الخطر في جزء معين وتقدير ذلك يرجع للسلطة التقديرية للسلطة السياسية<sup>160</sup>.

4 - يجب أن تتم إعلان التعطيل رسمياً

أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 29 أن التعطيل يجب أن يتم في شكل قانون مكتوب يتم نشره في الجريدة الرسمية ما يعني أن السلطة السياسية ملزمة بتنفيذ عملية التعطيل وفق الأطر والآليات القانونية المتاحة.

بحسب الدستور الجزائري يمكن تقييد الحريات العامة في الحالات التالية؛

1 - إعلان الحرب إذا تعلق الأمر بنزاع مسلح دولي إذا وقع غُدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة يُعلن رئيس الجمهورية الحرب ، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري. ويجتمع البرلمان وجوباً. ويوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يُعلمها بذلك<sup>161</sup>.

2 - إعلان حالة الطوارئ وحالة الحصار إذا تعلق الأمر بنزاع مسلح غير دولي أو اندلاع أعمال شغب أو كوارث طبيعية ، تؤكد المادة 105 من الدستور : يقرّر رئيس الجمهورية ، إذا دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ، واستشارة رئيس مجلس الأمة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، والوزير الأول ، ورئيس المجلس الدستوري ، ويتخذ آلاً التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار ، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا<sup>162</sup>.

- إعلان الحالة الاستثنائية ، تؤكد المادة 106 من الدستور : يقرّر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس المجلس الدستوري ، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء<sup>163</sup>، يمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية ويجتمع البرلمان وجوباً ، تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانه<sup>164</sup>.

5 - تناسب إجراءات التعطيل مع جسامه الخطر

من الثابت في القانون الدولي لحقوق الإنسان أن السلطة السياسية تملك هامش سلطة تقديرية فيما يتعلق بتعطيل الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان لأن السلطة

161 - أنظر المادة 109 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

162 - أنظر المادة 105 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

163 - أنظر المادة 105 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

164 - أنظر المادة 107 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .

الوطنية هي من يملك المعطيات الواقعية التي تحدد مدى وكيفية تعطيل حقوق الإنسان بما يتناسب إيجاباً مع مواجهة الخطر ودرء نتائجه السلبية لكن ذلك لا يمنع من تحمل الدول بالتزام أن تتناسب إجراءات التعطيل مع جسامة الخطر ، تقوم محاكم حقوق الإنسان واللجان المعنية بتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان بتقدير مدى مشروعية إجراءات التعطيل المعتمدة عن طريق تفحص الإجراءات المعتمدة من السلطة العامة من خلال اعتماد عدة معايير ؛ أولاً " معيار حدود الضرورة stric necessity " لتحديد هل الإجراءات التي تم اتخاذها تفرضها حالة الضرورة لمواجهة الخطر في الحد الأدنى دون تجاوزه ، ثانياً " معيار مفاضلة المصالح balancing of interests " الذي بموجبه تسوما دوما المصلحة العامة على المصلحة الفردية فالحفاظ على الأمن القومي يمكن من المساس بالحق في الحياة الخاصة مثلاً المواجهة الإستباقية للتهديد الإرهابي تجيز لأجهزة الأمن التنصت على الاتصالات والبريد والرءاء الاقتصادي للبلد يسمح بتعطيل الحق في الملكية الخاصة.

### 3 - أثر إعلان حالة الطوارئ على الحريات العامة

دخلت الجزائر في أزمة سياسية وأمنية حادة بسبب وقف المسار الانتخابي واقتران شغور منصب الرئاسة مع البرلمان هددت بقاء واستمرارية الدولة ، قدرت السلطة السياسية أن مواجهة الخطر يتطلب تقيد بعض الحريات العامة لذلك وجب تعطيل العمل ببعض أحكام العهد الأول وقامت بإعلان حالة الحصار وحالة الطوارئ بموجب قوانين أصدرتها السلطة المختصة وفق الشروط المتطلبة دستوريا وتم نشرها في الجريدة الرسمية<sup>165</sup>. حالة الحصار تم إعلانها في 91/06/04 لمدة أربعة أشهر ، وتم رفع هذه الحالة في 91/09/29 وذلك قبل نهاية أربعة أشهر التي كانت مقررة في البداية ، كان الهدف من فرض حالة الحصار الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية ، واستعادة النظام العام وكذا السير العادي للمرافق العمومية بكل الوسائل القانونية والتنظيمية ، تم تفويض السلطة العسكرية الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة ، تلحق مصالح الشرطة بالقيادة العليا للسلطات العسكرية التي تخول قانوناً صلاحيات الشرطة<sup>166</sup>.

يترتب على حالة الحصار تقييد الحريات العامة التالية؛

- الاعتقال الإداري أو الاخضاع للإقامة الجبرية ضد كل شخص يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام وعلى الامن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية<sup>167</sup>.
- القيام بالتفتيش الليلي والنهاري في المحاللات العمومية والخاصة وكذلك داخل المساكن.

166 - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 91 / 196 المؤرخ في 0921 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو 1991.

167 - المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91 / 196 المؤرخ في 0921 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو 1991.

- منع اصدار المنشورات ، أو الاجتماعات والنداءات العمومية التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الامن أو استمرارها.
- الامر بتسليم الاسلحة المشروعة التي يملكها الافراد قصد تجميعها<sup>168</sup>.
- تضيق ومنع مرور الاشخاص أو تجمعهم في الطرق والأماكن العمومية.
- إنشاء مناطق ذات اقامة مقننة لغير المقيمين.
- منع اقامة أي شخص راشد يتبين أن نشاطاته مضرّة بالنظام العام وبالسير العادي للمرافق العمومية.
- تنظيم عبر الطرق الادارية لمرور المواد الغذائية أو بعض المعدات المعينة وتوزيعها.
- منع الاضرابات التي يمكن أن تعرقل استعادة النظام العادي للمرافق العمومية.
- تسخير المستخدمين للقيام بنشاطاتهم المهنية المعتادة<sup>169</sup>.
- توقيف نشاط الجمعيات التي يقوم رؤساؤها أو اعضائها بأعمال مخالفة للقانون<sup>170</sup>.
- توقيف وحل المجالس الشعبية البلدية المنتخبة التي تسعى لعرقلة سير الجماعات المحلية عبر اتخاذ مواقف تجميدية مبيتة ، وتعيين مندوبيات تنفيذية لتقوم بمهام المجالس الشعبية المنحلة<sup>171</sup>.
- منح المحاكم العسكرية اختصاص المتابعة الجنائية للجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة<sup>172</sup>.

قامت الحكومة الجزائرية بإشعار الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 91/06/19 لإعلامه طبقا للمادة 04 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، قد ورد في الإشعار المتعلق بحالة الحصار المعلنة في 91/06/05 ما يلي : "أمام وضعية الاضطرابات الماسة بالنظام العام وأخطار تفاقمها ...أعلنت حالة الحصار ابتداء من 91/06/05 على الساعة الصفر ولمدة أربعة أشهر في مجموع التراب الوطني ... ولقد كان من الضروري عدم التقيد بنصوص الفقرة 3 من المادة 9 والفقرة الأولى من المادة 12 والفقرة 3 من المادة 17 والفقرة 2 من المادة 19 والمادة 21 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية"<sup>173</sup>.

أعلنت حالة الطوارئ في 92/02/09 ولمدة سنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 المؤرخ في 92/02/09 . وفي 93/02/07 وبعد تقييم للوضع الأمني قرر مجلس الدولة تمديد حالة الطوارئ إلى أجل غير محدد ، تهدف حالة الطوارئ تحقيق الحفاظ

168 - المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 91 / 96 المؤرخ في 0921 في القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو 1991.

169 - المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 91 / 96 المؤرخ في 0921 في القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو 1991.

170 - المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 91 / 96 المؤرخ في 0921 في القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو 1991.

171 - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 91 / 96 المؤرخ في 0921 في القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو 1991.

172 - المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 91 / 96 المؤرخ في 0921 في القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو 1991.

173 - Document Nations Unies , ST/LEG/S.E.R.E/13,P 5.

- على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية ، واستعادة النظام العام وكذا السير العادي للمرافق العمومية وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات.
- يترتب على حالة الطوارئ تقييد الحريات العامة على النحو التالي؛
- يقرر وزير الداخلية والجماعات المحلية بإنشاء مراكز الأمن يوضع فيها أي شخص يشكل نشاطه خطورة على النظام العام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية<sup>174</sup>.
  - إنشاء مناطق ذات اقامة مقننة لغير المقيمين.
  - منع اقامة أي شخص راشد يتبين أن نشاطاته مضرّة بالنظام العام وبسير المصالح العمومية.
  - تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الاولى وتوزيعها.
  - تسخير المستخدمين للقيام بنشاطاتهم المهنية المعتادة في حالة الاضراب غير المرخص به أو غير شرعي ، يشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تخديم الخدمات ذات المنفعة العامة.
  - القيام بالتفتيش ليلا أو نهارا<sup>175</sup>.
  - يمكن لوزير الداخلية والولاية إصدار قرارات للإغلاق المؤقت لقاءات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات ومنع كل مظاهرة يمكن أن تخل بالنظام والطمأنينة العمومية<sup>176</sup>.
  - توقيف وحل المجالس الشعبية البلدية المنتخبة التي تسعى لعرقلة سير الجماعات المحلية عبر اتخاذ مواقف تجميدية مبيّنة ، وتعيين مندوبيات تنفيذية لتقوم بمهام المجالس الشعبية المنحلة<sup>177</sup>.
  - تفويض وزير الداخلية السلطة العسكرية صلاحية قيادة عمليات استتباب الأمن على المستوى المحلي أو في دوائر ادارية<sup>178</sup>.
  - منح المحاكم العسكرية اختصاص المتابعة الجنائية للجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة<sup>179</sup>.
- قامت الحكومة الجزائرية بإرسال نص الإشعارين إلى الأمين العام للأمم المتحدة تطبيقا لنص المادة 04 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية ، ورد في الإشعار بحالة الطوارئ السارية المفعول في البلاد منذ 92/02/09 فقد جاء فيه ما يلي: "إمام المساس الخطير بالنظام العام وأمن المواطنين المسجلة منذ أكثر من أسبوع ، ومع ازديادها خلال شهر فيفري 92 ، وأمام تفاقم أخطار الوضعية ، فان رئيس المجلس الأعلى للدولة أعلن حالة الطوارئ ابتداء من 92/02/09 على الساعة

174 - المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 92 / 44 المؤرخ في 095 شعبان عام 1412 الموافق فبراير 1992.

175 - المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 92 / 44 المؤرخ في 095 شعبان عام 1412 الموافق فبراير 1992.

176 - المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 92 / 44 المؤرخ في 095 شعبان عام 1412 الموافق فبراير 1992.

177 - المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 92 / 44 المؤرخ في 095 شعبان عام 1412 الموافق فبراير 1992.

178 - المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 92 / 44 المؤرخ في 095 شعبان عام 1412 الموافق فبراير 1992.

179 - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 92 / 44 المؤرخ في 095 شعبان عام 1412 الموافق فبراير 1992.

العشرون لمدة اثنا عشر شهرا على مجموع التراب الوطني ... " ونصوص الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي لا تنقيد بها الجزائر هي المواد 9 فقرة 3 والمواد 12 ، 17 و 21 .

#### 4 - دور القاضي الإداري في حماية الحريات العامة

تعتبر حالة الحصار وحالة الطوارئ ظرفا استثنائيا يمكن الدولة وأجهزتها من أخذ جملة إجراءات يترتب عنها تقييد الحريات العامة للأفراد ، تطرح هذه الحالة اشكالية دور القاضي الإداري في حماية الحريات العامة ، تتطلب الاجابة على تلك الاشكالية أولا تحديد الطبيعة القانونية لحالة الحصار وحالة الطوارئ ، ثانيا سوف نبين كيف يمكن للأفراد الدفاع عن حرياتهم العامة المقيدة.

#### 4 - 1 الطبيعة القانونية لحالة الحصار وحالة الطوارئ

عرف تحديد الطبيعة القانونية لقرار إعلان حالة الحصار وحالة الطوارئ جدلا، سوف نتطرق للمسألة أولا من وجهة نظر الفقه ثانيا من وجهة نظر القضاء.

- أولا : موقف الفقه حالة الحصار وحالة الطوارئ

لقد انقسم الفقه حول الطبيعة القانونية لقرار إعلان حالة الحصار وحالة الطوارئ عدة اتجاهات ، ذهب فريق من الفقه الفرنسي إلى اعتبار القرار من قبيل أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء، وقد استند أصحاب هذا الرأي على أن حالة الطوارئ هي في الأصل من اختصاص السلطة التشريعية، وبالتالي فإن رئيس الجمهورية لا يمارس ذلك الإختصاص إلا بصفة متقنة، ما دام أن البرلمان هو صاحبا الكلمة الأخيرة في هذا الصدد بحيث يجوز له أن يقر ما قام به رئيس الجمهورية، كما يجوز له أن يلغي العملية<sup>180</sup>، اعتنق بعض الفقه الجزائري الرأي نفسه<sup>181</sup>، يترتب على نظرية أعمال السيادة عدم إمكانية الطعن فيه أمام القضاء، كما أن اعتبار قرار إعلان حالة الطوارئ قرارا إداريا لا يمكن من الطعن فيه أمام القضاء الإداري لأنه لا توجد أية مصلحة في طل إلغاءه، لأن هذا القرار قبل تنفيذه لا يلحق أي ضرر بالأفراد، وبالتالي يستحيل وجود صاحبا المصلحة في هذا الطعن والمصلحة هي شرط لقبول الدعوى<sup>182</sup>.

على النقيض من ذلك يذهب فريق فقهي عكس ذلكحيث رفض اعتبار قرار إعلان حالة الحصار و الطوارئ من قبيل أعمال السيادة، وذلك على أساس أن هذا القرار صادر عن سلطة إدارية وليس عن سلطة تشريعية وقد استند أصحاب هذا الإتجاه على

<sup>180</sup> - Voir : DUEZ (P), Les actes de gouvernement, Paris, Sirey, 1935, p.48 .  
ROLLAND (L), Précit de droit administratif, Paris, ed, 1951, p.69. BOSC (A), Les actes de gouvernement et la théorie des pouvoirs de guerre, R.D.P, Paris, 1926, pp.217 et 218. TIRARD (P), De la responsabilité de la puissance publique, thèse, droit, Paris, 1906, p.164

<sup>181</sup> - مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية، حوليات وب.ع.ع، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1994 ، ص 44 وما بعدها.

<sup>182</sup> - نقاش حمزة، دور القضاء الإداري في حماية الحريات الشخصية أثناء حالة الطوارئ : حالة الاعتقال الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد45 ، جوان 2016، ص 250.

أن الرقابة البرلمانية على إعلان حالة الطوارئ لا تحول دون الرقابة القضائية<sup>183</sup>، يعتبر انصار هذا الفريق أن إعلان حالة الحصار كما الطوارئ يجب أن يخضع للرقابة؛ رقابة المجلس الدستوري إذا صدر بقانون، رقابة القضاء الإداري إذا صدر بقرار.

- ثانيا : موقف القضاء موقف الفقه حالة الحصار وحالة الطوارئ

ينعدم وجود موقف للقضاء في الجزائر حول قرار اللجوء إلى حالة الطوارئ على الرغم من أن الجزائر عرفت حالة الحصار والطوارئ في تسعينات القرن الماضي ومع ذلك، سوف نوضح رأي القضاء الفرنسي ممثلا في موقف مجلس الدولة الفرنسي حيث كان يعتبر إلى قرار إعلان حالة الحصار أنه قرار سيادي وكل ما يترتب عليه من أعمال أعمالا سياسية ليس من حق القاضي رقابتها، بل أن تلك الرقابة هي من اختصاص الهيئات السياسية في الدولة<sup>184</sup>، بقيت عقيدة مجلس الدولة بعد صدور قانون 1849 المتعلق بحالة الحصار<sup>185</sup>، تغير موقف القضاء الإداري الفرنسي مع نهاية القرن التاسع عشر حيث أصبح اختصاصه الرقابي يشمل تقريبا كل أعمال الإدارة، أصبح مجلس الدولة ابتداء من منتصف القرن العشرين يعتبر إعلان حالة الحصار والطوارئ من القرارات التي يملك اختصاص فحص مشروعيتها<sup>186</sup>، يملك مجلس الدولة الفرنسي اختصاص فحص مشروعية حالة الطوارئ لأن ما يسري على حالة الحصار ينسحب على حالة الطوارئ.

#### 4 - 2 حالة الاعتقال الإداري نموذجا

يقصد بالاعتقال القبض على مجرم أو متهم باسم القانون أو السلطة، وتقييد حريته بمنعه من الانتقال ومن مغادرة المحل الذي وضع فيه أو الإتصال بغيره دون إذن من السلطة المختصة، تقوم الإدارة بتقييد حرية المواطن وليس القضاء، المعتقل بهذا الوصف بريء لأن أمر الاعتقال لا يستند لأي مبرر قانوني لأنه لم تثبت إدانته ولم تصدر ضده أية أحكام جنائية تدينه أو تصلح أن تكون سندا قانونيا لتقييد حريته، بل يستند على توافر حالة خطورة الامن والنظام العموميين، يترتب على ذلك أن المعتقل لا يتمتع بذات الضمانات التي يتمتع بها المحبوس احتياطيا، ولا تتوفر له حقوقه في الدفاع والتقاضى والإتصال بقاضيه الطبيعي على النحو المقرر في الظروف العادية بالنسبة لأي متهم في جريمة جنائية.

يقرر مرسوم حالة الطوارئ أن أحد الاجراءات تتمثل في الاعتقال الإداري أو الاخضاع للإقامة الجبرية ضد كل شخص يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام وعلى الامن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية<sup>187</sup>، الاعتقال الإداري هو

<sup>183</sup> - BARTHELMY (J), Traité élémentaire de droit administratif, Paris, ed, 1933, p.132.

WALINE (M), Traité élémentaire de droit administratif, Paris, ed, 1951, p.105

<sup>184</sup> - Affaire Palangat frères, Conseil d'Etat, 13 Mai 1836, Rec, C.E, p.235

<sup>185</sup> - Affaire Boul Conseil d'Etat, 5 Janvier 1885, Rec, C.E, pp.18. Affaire Chéron C.E, 5 Juin 1874, Rec, C.E, pp.515.

<sup>186</sup> - Affaire Huckel Conseil d'Etat, ass, 23 Octobre 1953, Huckel, Rec, C.E, p.452.

<sup>187</sup> - المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91 / 196 المؤرخ في 0921 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو

1991.

عبارة عن إجراء إداري ذو طابع وقائي يتمثل في حرمان أي شخص راشد من حرية الذهاب والإياب، وذلك بوضعه في مركز أمن ، يقوم وزير الداخلية والجماعات المحلية هو الذي له أن يأمر ببناء على اقتراح من مصالح الأمن بوضع أي شخص راشد يكون نشاطه خطيرا على النظام العام أو على السير الحسن للمرافق العامة، في مركز أمن أو في مكان محدد، ومع ذلك يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية أن يمنح تفويض إمضاء إلى الولاية فيما يخص الوضع في مراكز الأمن<sup>188</sup>.

يمكن للشخص الذي كان محل إجراء الإعتقال الإداري أن يطعن في ذلك الإجراء أمام والي الولاية التي يقيم فيها<sup>189</sup>، يقوم الوالي يقوم باحالة هذا الطعن إلى المجلس الجهوي للطعن<sup>190</sup>، ويرفقه بكل الملاحظات التي تكون ضرورية. إن المدة التي يجا تقديم الطعن الإداري فيها لم يحددها المرسوم التنفيذي ، يتكون المجلس الجهوي للطعن رئيس يعينه وزير الداخلية والجماعات المحلية، وممثل لوزير الداخلية والجماعات المحلية، وممثل لوزير الدفاع الوطني، وثلاثة شخصيات مستقلة، يعينها وزير حقوق الإنسان بسبب تعلقها بالمصلحة العامة، على أن يبيت هذا المجلس في الطعن الذي يرفع إليه خلال 05 يوما الموالية لإخطاره<sup>191</sup>، انشئت المجلس الجهوي للطعن<sup>192</sup>، لكن المرسوم التنفيذي يبين مكنة الطعن القضائي في قرار المجلس الجهوي، لكن نعتقد أنه يمكن الطعن قضائيا في القرار قضائيا بدعوى الإلغاء لأن هذه الدعوى لا تحتاج في الحقيقة إلى نص لتقريرها لاتصالها بالشرعية العامة ، كما يمكن رفع دعوى التعويض من المضرور إذا توفرت شروطها.

يمكن للمواطن الطعن في حالة الحصار والطوارئ امام القاضي الاداري الاستعجالي حيث يمكن للقاضي الاستعجالي عندما يفصل في الدعوى الاستعجالية بالالغاء الكلي أو الجزئي لقرار اداري اذا كانت ظروف الاستعجال قائمة ، ان يامر بكل الاجراءات الضرورية للحفاظ على الحريات الاساسية المنتهكة من الاشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاته لاختصاص الجهات الادارية اثناء

188 - المرسوم التنفيذي رقم 75 / 96 المترخ في 61 فيفري 1996، يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم

الرئاسي رقم 44 / 96 المترخ في 9 فيفري 1996 ، المتضمن حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 04 ، الصادرة في 63 فيفري 1996 .

189 - قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المترخ في 00 فيفري 1996، المتضمن تفويض الإمضاء إلى الولاية فيما يخص الوضع في مراكز الأمن، ج.ر.ج. عدد 00 ، الصادرة في 00 فيفري 1996 .

190 - تنص المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المترخ في 01 فيفري 1996، على إنشاء هيئة تسمى "أركان مختلطة" تساعد الوالي في القيام بمهامه في إطار حالة الطوارئ. وتتكون هذه الأركان المختلطة من: قائد القطاع العسكري، قائد مجموعة الدرك الوطني أو ممثله، ورئيس الأمن الولائي أو ممثله ، أما الأركان المختلطة التي تساعد وزير الداخلية والجماعات المحلية، فنها تتكون من ممثلي القوات المشاركة في الحفاظ على النظام العام . أنظر المادة 6 من نفس القرار الوزاري المشترك.

191 - المرسوم التنفيذي رقم 75 / 96 المترخ في 61 فيفري 1996.

192 - أنشئت ستة مجالس جهوية للطعن في كل من: الجزائر، البلدية، وهران، بشار، ورقلة، قسنطينة، ويمتد اختصاص كل مجلس إلى مجموعة من الولايات. أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 75 / 96 المترخ في 61 فيفري 1996.

ممارسة سلطاتها ، متى كانت الانتهاكات مسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات، يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في 48 ساعة من تالريخ تسجيل الدعوى<sup>193</sup>.

### المحاضرة السادسة: الدفع بعدم الدستورية كضمانات للحريات العامة

حرصا على الاستقرار القانوني والثقة في الأحكام القضائية ورغبة في توفير امن قانوني وقضائي للمواطن عامة والمتقاضين خاصة، وتمكين المواطنين من التمتع بالحريات العامة عمل المشرع الجزائري علي إيجاد آليات قانونية تضمن لهم حياد القضاة من جهة، ومن جهة أخرى تمكينهم من وسائل قانونية بقصد التظلم من وقع الأحكام القضائية، وعليه نصت المادة 188 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 أنه يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي، سوف نبين في هذه المحاضرة النظر الدفع بعدم الدستورية، من خلال التطرق الى مفهوم هذه الآلية أولا، ثم التطرق إلى الإجراءات المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة بخصوص تفعيل هذه الآلية.

#### 1 - مفهوم الدفع بعدم الدستورية

سنناول في هذا المحور تعريف الدفع بعدم الدستورية وشروط الرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين وشروط إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام الجهات القضائية

#### 1 - 1 تعريف الدفع بعدم الدستورية

لم يعرف التشريع الجزائري الدفع بعدم الدستورية، ولكن نصت المادة 02 من القانون العضوي رقم 16/18 مؤرخ 02 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية. إلى الهدف من اللجوء إلى الدفع بعدم الدستورية حين نصت على انه " يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ".<sup>193</sup>

يعرف المجلس الدستوري الفرنسي الدفع بعدم الدستورية بأنه " حق يخول كل طرف في رفع دعوى أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية بان يطلب -إذا أراد -

<sup>193</sup> - المادة 920 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.



مطابقة القانون الذي سيطبق عليه في الدعوى للدستور بواسطة مذكرة مستقلة، طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائياً هذا الدفع".<sup>194</sup>

الدفع بعدم الدستورية إجراء يسمح لأحد أطراف المحاكمة بالتمسك بعدم دستورية حكم تشريعي يعتبر أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها له الدستور ، فهو وسيلة قانونية يثيرها أحد خصوم المنازعة في شأن نص أو مقتضى قانوني بمناسبة خصومة قائمة أمام أنظار محكمة الموضوع بعدم مطابقة أحكامه مع النص الدستوري إذا ما كان تطبيقه في موضوع الخصومة سيمس بحق من الحقوق او بحرية من الحريات المكفولة بضمانة الدستور

**1 - 2 مبادئ الرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين**  
تخضع الرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين إلى الشروط التالية:

#### أولاً سمو الدستور

يقصد بسمو الدستور علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة، وهذا يعني أن أي قانون تصدره الدولة يجب إلا يكون مخالفاً للدستور، ولا فرق في كون الدستور مكتوباً أو عرفياً. ويراد بسمو الدستور أيضاً إن النظام القانوني للدولة بأكمله يكون محكوماً بالقواعد الدستورية، إن أية سلطة من سلطات الدولة لا يمكن أن تمارس إلا السلطة التي حولها إياها الدستور وبالحدود التي رسمها. ويعتبر مبدأ سمو من المبادئ المسلم بها في فقه القانون الدستوري حتى في حالة عدم النص عليه في صلب الوثيقة الدستورية.

#### ثانياً مبدأ الفصل بين السلطات

ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفيلسوف السياسي الفرنسي " مونتيسكيو " الذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة ، وكوسيلة لتفتيت السلطة ، ومنع تركيزها في يد واحد على نحو يهدد حريات الأفراد ويعرض حقوقهم للخطر هو يعني توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها ، بحيث يتحقق داخل الدولة سلطة تشريعية تتمثل في وظيفة وضع القوانين ، وسلطة تنفيذية تتمثل في مهمة تنفيذ القوانين ، وسلطة قضائية تتمثل في مهمة الفصل في النزاعات والخصومات

**ثالثاً عدم وجود نص صريح يمنع الرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين**

تتمثل هذه الرقابة أنه لا يوجد نص صريح يقر عدم وجودها نلاحظ أنها موجودة في معظم دساتير العالم لكن بشكل ضمني، فمثلاً الدستور الأمريكي لم يصف هذا النوع في دستوره في المادة الثالثة الاختصاص الأصلي، لكن الدستور منح للمحكمة العليا

<sup>194</sup> حميداتو خديجة ، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 ، مجلة دفاتر السياسية والقانون ، العدد 18 جانفي 2018، ص332

اختصاص تقوم فيه بمراجعة القوانين وإصدار الأحكام، ومن الملاحظ أن الفصل 13 من قانون السلطة القضائية الصادر ل 1787 الذي قرر "مارشال" عدم دستوريته، هو الذي كان يعطي المحكمة العليا الحق في إصدار الأوامر على العرائض ولم يكن هذا الحق مقرر في الدستور.

كذلك في الدستور الفرنسي المادة 1 / 61 الذي نفهم من صياغة المادة أنه لا يوجد مادة صريحة تنص على الدفع بعدم دستورية القوانين، ولكن نستخلص هذه الرقابة فقط من مضمونها إذن هذا النوع من الرقابة لا ينص عليه الدستور صراحة وإنما يستنتج من مضمون الدستور.

**رابعاً الجهة القضائية التي يمكن خلالها القيام بالدفع بعدم الدستورية**  
الفقرة 01 من المادة 02 من القانون عضوي رقم 16/18 يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.<sup>195</sup>

**1 - 3 شروط إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام الجهات القضائية**  
إن رفع الدعوى بعد دستورية القوانين تتم عن بطريق الدفع الفرعي هي أكثر الأساليب شيوعاً لتحريك الدعوى الدستورية، وتكون يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور وحتى تأخذ الدعوى مجراها يجب توفر ما يلي:

**أولاً أن يكون الدفع بعدم دستورية قانون من أحد أطراف الدعوى**  
نصت المادة 02 من القانون العضوي 16/18 على أنه " يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور" ، وتعتبر المصلحة من أهم شروط قيام الدعوى وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري ضمن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.<sup>196</sup>

**ثانياً أن يكون سبب الدفع يعتمد على حق أو حرية مضمونة دستورياً:**  
بالرجوع إلى ديباجة الدستور المعدل سنة 2016 نجدتها تنص في الفقرة 12 على أن: " أن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات

<sup>195</sup> الفقرة 01 من المادة 02 قانون عضوي رقم 16/18 مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54، الصادرة بتاريخ 05 سبتمبر 2018.

<sup>196</sup> المادة 02 من القانون العضوي 16/18

الفردية....” . ولقد وسع هذا التعديل الدستوري الجزائري في مجال الحقوق والحريات، وأقام الحق في الدفع بعدم دستورية القوانين.

### ثالثا الطابع الجديد لموضوع الدفع بعدم الدستورية:

من الشروط الأساسية التي يتطلبها الدفع بعدم دستورية القوانين ألا يكون قد سبق صدور قرار من المجلس الدستوري في موضوع الدفع بعدم الدستورية مرتبطة بموضوع الدعوى ذاتها.

جاء هذا في نص الفقرة 02 من المادة 08 من القانون العضوي 16/18 الذي نص على انه "....ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير"....

### ثالثا جدية الدفع بعدم دستورية القانون

اشترط المشرع الجزائري الطابع الجدي لدفع بعدم دستورية القوانين وهذا ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 08 من القانون العضوي 16/18 الذي أفادت بأنه يجب ".....أن يتسم الوجه المثار بالجدية"<sup>197</sup>، لأنه إذا ترك الباب مفتوح لهذا الإجراء فإن ذلك سيخنق المجلس الدستوري بكثرة الدفوعات بعدم دستورية القوانين علما أن عدد أعضاء المجلس الدستوري قليل لا يتجاوز 12 عضو وهذا ما يعطل عمله.

## 2 - الإجراءات المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة بصفة عامة:

تتطلب عملية الدفع بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة إجراءات خاصة وهذا ما نصت عليه المادة 02 حيث بينت انه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

كما يمكن أن يثار هذا الدفع للمرة الأولى في الاستئناف أو الطعن بالنقض. إذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق الجزائي، تنظر فيه غرفة الاتهام.

## 2 - 1 طرق إخطار المحكمة العليا ومجلس الدولة بالدفع بعدم الدستورية

يتلقى المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية الإخطار من طرف المحكمة العليا او المجلس الدستوري  
أولا المحكمة العليا

تتلقى المحكمة العليا الإخطار بالدفع في الحالات التالية

عن طريق حكم بإرسال الدفع إليها صادر عن محكمة أو مجلس قضائي وذلك حسب الفقرة 01 من المادة 07 من القانون العضوي 16/18 التي جاءت كما يلي " تفصل

<sup>197</sup> الفقرة 03 من المادة 08 من القانون العضوي 16/18

الجهة القضائية فوراً وبقرار مسبب، في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة.<sup>198</sup> عن طريق اعتراض على حكم برفض إرسال الدفع الصادر عن محكمة أو مجلس قضائي بمناسبة الطعن ضد حكم أو قرار فاصل في النزاع أو جزء منه وذلك حسب الفقرة 02 من المادة 09 من القانون العضوي 16/18 التي نصت على أنه " يبلغ قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الأطراف، ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه ويجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة"<sup>199</sup>

عند الدفع للمرة الأولى في الاستئناف أو الطعن بالنقض وذلك حسب الفقرة 02 من المادة 02 أو عندما يثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة، يفصلان على سبيل الأولوية في إحالته على المجلس الدستوري ضمن الأجل المنصوص عليه في المادة 13<sup>200</sup>. وذلك حسب المادة 14 من القانون العضوي 16/18.

**عندما** يقدم الدفع أمام المحكمة العليا مباشرة خلال خصومة تنظر فيها في أول وآخر درجة وذلك عملاً بأحكام الفقرة 01 من المادة 02 القانون العضوي التي تنص أنه " يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور "<sup>201</sup>.

### ثانياً مجلس الدولة

يتلقى مجلس الدولة الإخطار بالدفع بعدم الدستورية في الحالات التالية:  
عن طريق حكم بإرسال الدفع إليها صادر عن محكمة إدارية.  
عن طريق اعتراض على حكم برفض إرسال الدفع الصادر عن محكمة إدارية.  
بمناسبة استئناف أو طعن بالنقض مقدم أمامه وذلك حسب المواد 902 و 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 11 من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.<sup>202</sup>  
عن طريق تقديم الدفع بعدم الدستورية مباشرة أمام مجلس الدولة بمناسبة خصومة ينظر فيها في أول وآخر درجة وذلك وفقاً لأحكام الفقرة 01 من المادة 02 والمادة 14 من القانون العضوي 16/18 للتذكير فإنه وفقاً للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن مجلس الدولة يختص كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء

<sup>198</sup> الفقرة 01 من المادة 07 من القانون العضوي 16/18

<sup>199</sup> الفقرة 02 من المادة 09 من القانون العضوي 16/18

<sup>200</sup> الفقرة 02 من المادة 02 من القانون العضوي 16/18

<sup>201</sup> الفقرة 01 من المادة 02 من القانون العضوي 16/18

<sup>202</sup> المادة 902 و 903 القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر ج عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

## 2 - 2 الآجال القانونية للفصل في الدفع بعدم الدستورية

نصت المادة 13 من القانون العضوي 16/18 صراحة على مدة شهرين من تاريخ استلام الإرسال، حيث جاءت كما يلي " تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام الإرسال المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون العضوي، بينما منح المشرع الفرنسي لمجلس الدولة أو محكمة النقض في إحالة مسألة الدستورية ذات الأولوية إلى المجلس الدستوري مدة ثلاثة 03 أشهر ابتداء من تاريخ وصولها للبت فيها، حيث تقع هذه الإحالة حالما يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها.<sup>203</sup> تجدر الإشارة انه لا تتم الإحالة إلا إذا تم الالتزام باستفاء الشروط الواردة في المادة 08 من القانون العضوي 16/18 وهي:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة.

- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف.

- أن يتسم الوجه المثار بالجدية.<sup>204</sup>

غير انه في حالة تجاوز الآجال القانونية للفصل في الدفع بعدم الدستورية مدة شهرين من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة فانه يحال تلقائيا، إلى المجلس الدستوري وذلك وفقا للمادة 20 من القانون العضوي 16/18.<sup>205</sup>

كما تجدر الإشارة أيضا إلى انه يجب إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة ويبلغ للأطراف في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره.<sup>206</sup>

## 2 - 3 آثار قرار الإحالة على سير الخصومة

يختلف قرار صدور الإحالة حسب من إرجاء الجهة القضائية الفصل في النزاع من عدمه ويخضع ذلك إلى وضعية الشخص صاحب الدعوي إن كان يمس بحريته أو كانت الجهة القضائية الابتدائية قد فصلت في النزاع من عدمه وهذا ما سنفصل فيه

## أولا حالة صدور قرار الإحالة عن طريق حكم بإرسال الدفع.

<sup>203</sup> بن دراج علي إبراهيم ، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، السنة الجامعية 2018/2019،ص393

<sup>204</sup> المادة 08 من القانون العضوي 16/18

<sup>205</sup> المادة 20 من القانون العضوي 16/18.

<sup>206</sup> المادة 19 من القانون العضوي 16/18

حسب نص المادة 10 من القانون العضوي 16/18 التي نصت على انه " في حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية، ترجى الجهة القضائية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند الدفع إليه. غير أنه، لا يترتب على ذلك وقف سير التحقيق ويمكن الجهة القضائية أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة".<sup>207</sup>

غير انه لا ترجى الجهة القضائية الفصل في الدعوى، عندما يكون شخص محروم من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية وعندما ينص القانون على وجوب فصل الجهة القضائية في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال. غير انه إذا فصلت الجهة القضائية الابتدائية دون انتظار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وتم استئناف قرارها، ترجى جهة الاستئناف الفصل فيه، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.<sup>208</sup>

### ثانيا حالة صدور قرار الإحالة على الطرق الأخرى

حسب الفقرة 02 من المادة 11 من القانون العضوي 16/18 التي نصت على انه " .. إذا فصلت الجهة القضائية الابتدائية دون انتظار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وتم استئناف قرارها، ترجى جهة الاستئناف الفصل فيه، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ".

### 2 - 4 الأحكام التي تتعلق بقرار الإحالة.

نصت المادة 15 من القانون العضوي 16/18 على انه " يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون العضوي إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، اللذين يستطلعان فوراً رأي النائب العام أو محافظ الدولة.

حتى تتمكن الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة وذلك استناداً إلى القواعد الإجرائية الواردة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية وذلك حسب المادة 05 من القانون العضوي 16/18 بحيث تكون إجراءات المتعلقة بالملاحظات المكتوبة لأطراف الخصومة أمام المحكمة العليا تطبيق أحكام المادة 570 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بان يعين رئيس الغرفة مستشاراً مقررًا يكلف بإعداد تقرير كتابي و إرسال ملف القضية إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها الكتابية، و أما أمام مجلس الدولة فتطبق أحكام المادة 838 من نفس القانون الواردة في القسم الخاص بالمحكمة الإدارية واجبة التطبيق أيضاً أمام مجلس الدولة بموجب أحكام المادة 915 من القانون المذكور والتي نصت على أن تودع المذكرات و الوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية.<sup>209</sup>

<sup>207</sup> المادة 10 من القانون العضوي 16/18

<sup>208</sup> المادة 11 من القانون العضوي 16/18

<sup>209</sup> المادة 570 و 838 و 915 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بالمقارنة مع الدول الأخرى استبعد المشرع الجزائري بوضوح الطعن المباشر أمام المجلس الدستوري حيث يتعين أن يمر هذا الطعن وجوبا عن طريق المحكمة العليا ومجلس الدولة وهذا عكس المشرع الألماني الذي أباح للأفراد تقديم دعوى دستورية مباشرة أمام المحكمة الدستورية إذا ما انتهك حق من حقوقهم، ونهج الدستور الأسباني في الفقرة 02 من المادة 161 عندما سمح برفع الدعوى الدستورية المباشرة بواسطة الفرد أمام المحكمة الدستورية الأسبانية بسبب مخالفة الحقوق والحريات المنصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 53 من الدستور وهي الحقوق والحريات العامة.<sup>210</sup>

### أولا شكل قرار الإحالة.

يأخذ شكل قرار الإحالة حكم قضائي ينقسم إلى ديباجة ثم عرض وقائع وإجراءات ثم منطوق الحكم

المادة 276 يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي أصدرته ،
- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
- تاريخ النطق به.
- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.
- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم،
- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية<sup>211</sup>.

كما أكدت المادة 274 من نفس القانون على ان تاريخ الحكم هو تاريخ النطق به والمادة 275 بوجوب أن يشمل الحكم، تحت طائلة البطلان، العبارة الآتية : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وأيضا عبارة "باسم الشعب الجزائري " ، ووضحت المادة 277 بأنه لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببيه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة، ويجب أيضا أن يستعرض بإيجاز، وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة ويتضمن ما قضى به في شكل منطوق.

أما المادة 278 فأوجبت أن يوقع على أصل الحكم كل من الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء، ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية، يحفظ

<sup>210</sup> حمريط كمال، الدفع بعد دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2016 "دراسة مقارنة " مجلة العلوم القانونية والاجتماعية الجزء 02، العدد 09 ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2017، ص449.

<sup>211</sup> المادة 276 من من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أيضا ملف القضية في أرشيف الجهة القضائية. وأعطت المادة 281 النسخة التنفيذية،  
الصفة الممهورة بالصيغة التنفيذية.<sup>212</sup>

### ثانيا مضمون قرار الإحالة

يجب أن يتضمن محتوى قرار الإحالة حسب المادة 17 من القانون العضوي  
16/18 قرار مسبب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة عند إحالة الدفع إليه مرفقا  
بمذكرات وعرائض الأطراف، كما نصت المادة 13 على أن تفصل المحكمة العليا أو  
مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في أجل شهرين  
(2) ابتداء من تاريخ استلام الإرسال المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون  
العضوي، على أن تتم الإحالة إذا تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من  
هذا القانون العضوي التي اشترطت يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية تحقق الشروط  
الآتية :

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس  
المتابعة.
- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس  
الدستوري باستثناء حال تغير الظروف.
- أن يتسم الوجه المثار بالجدية.
- ان يكون مسببا وفقا للمادة 07 تفصل الجهة القضائية فورا وبقرار مسبب،  
في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بعد استطلاع  
رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة<sup>213</sup>، وأيضا لما جاء في نص المادة 162 من  
الدستور<sup>214</sup> بأن تكون تعلل الأحكام القضائية معلة وينطق بها في جلسات علانية.

<sup>212</sup> المادة 274 و275 و277 و278 و281 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

<sup>213</sup> المادة 17 و13 و08 و09 و07 من القانون العضوي 16/18

<sup>214</sup> المادة 162 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد  
14 الصادرة في 07 مارس 2016.



**المحاضرة السابعة : التشكي امام اللجان تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان**  
يقوم النظام القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان على مرحلتين متكاملتين ؛ المرحلة الأولى هي مرحلة بناء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وهي مرحلة مفتوحة حيث أن صوغ نصوص قانونية دولية ترتبط بتطور الوعي نتيجة لجهود الفقه والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية ، أما المرحلة الثانية هي مرحلة إعمال وتفعيل تلك القواعد عبر إيجاد آليات تحقق رقابة فعالة على مدى تنفيذ الدول الأطراف لالتزامات حقوق الإنسان التي تحملت بها ، تتنوع هذه الآليات إلى آليات اتفاقية وأخرى أممية وأخرى إقليمية وأخرى وطنية .

### **1 : الآليات الاتفاقية للرقابة على تنفيذ الدول لالتزامات حقوق الإنسان**

#### **1 - 1 : تعريف لجان تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان**

تقوم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بصوغ القواعد القانونية لحماية حقوق الإنسان ووضع الآلية التي تكفل ضمان تحقيقها وهي في الغالب لجنة اتفاقية تنشأ بموجب أحكام الاتفاقية وتتألف كل لجنة من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان ترشحهم الدول الأطراف وتنتخبهم لفترات عضوية محددة قابلة للتجديد مدتها أربع سنوات وتُجرى انتخابات لنصف عدد الأعضاء كل سنتين ، تحدد فترة العضوية بمرة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط نجد ذلك في أحدث الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وهي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بالاختفاء القسري ، يعهد لهذه اللجان باختصاص رقابة مدى تنفيذ الدول الأطراف لالتزامات حقوق الإنسان .

#### **1 - 2 : وظائف لجان تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان**

تؤدي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عدداً من المهام التي تهدف إلى رصد الكيفية التي تنفذ بها الدول الأطراف المعاهدات حيث تملك كل اللجان المنشأة بموجب معاهدات فيما عدا اللجنة الفرعية لمنع التعذيب اختصاص تلقي التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بصفة دورية مبينة فيها كيفية تطبيقها أحكام المعاهدة على الصعيد الوطني والنظر في هذه التقارير كما تُصدر هذه الهيئات مبادئ توجيهية لمساعدة الدول على إعداد تقاريرها كما تُعدّ تعليقات عامة تفسر بها أحكام المعاهدات وتنظم مناقشات بشأن المواضيع المتصلة بالمعاهدات كما يجوز لمعظم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تنظر في الشكاوى أو البلاغات المقدمة من أفراد يدعون فيها أن إحدى الدول الأطراف قد انتهكت حقوقهم وقد يضطلع بعضها أيضاً بإجراء التحقيقات والنظر في الشكاوى فيما بين الدول ، وفيما يلي فصل في وظائف هذه اللجان .

تقوم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بصوغ القواعد القانونية لحماية حقوق الإنسان ووضع الآلية التي تكفل ضمان تحقيقها وهي في الغالب لجنة اتفاقية تنشأ بموجب أحكام الاتفاقية وتتألف كل لجنة من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق

الإنسان ترشحهم الدول الأطراف وتنتخبهم لعهددة<sup>215</sup>، تقوم اللجنة برصد مدى تطبيق الدول الأطراف للقواعد الاتفاقية عبر الآليات التالية ؛ أولا التقارير الدورية ، ثانيا الشكاوى فيما بين الدول وأخيرا الشكاوى المقدمة من أفراد.

## 2 - 1 : استعراض التقارير الدورية للدول الأطراف

لقد نشأت فكرة رصد حقوق الإنسان عن طريق استعراض تقارير بعد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي طلب فيه إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم تقارير دورية عن التقدم المحرز في النهوض بحقوق الإنسان<sup>216</sup>، ليتم بعدها إدراج هذه الآلية في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 وفي العهدين الدوليين 1966 ثم في كل المعاهدات الدولية الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان ، أصبحت كل دولة طرف تتحمل بجانب التزام تنفيذ الأحكام الموضوعية للمعاهدة المعنية بالترام تقديم تقرير أولي في السنة التي تعقب التصديق على الاتفاقية ثم تعقبها تقارير دورية كل أربع أو خمس سنوات لتوضيح الكيفية التي يجري بها أعمال الحقوق ، يجب أن تورد التقارير التدابير القانونية والإدارية والقضائية التي اتخذتها الدولة لإنفاذ أحكام المعاهدة كما ينبغي أن تذكر أية عوامل أو صعوبات تمت مصادفتها في مجال أعمال الحقوق .

يشكل نظام تقديم التقارير أداة هامة تقيّم الدولة بها ما حقته وما يلزم عمله زيادة على ذلك بغية تعزيز حقوق الإنسان في البلد وحمائته ومن شأن عملية تقديم التقارير أن تشجع وتيسر المشاركة العامة والتمحيص العام للسياسات والقوانين البرامج الحكومية والتفاعل البناء أولا مع القوى السياسية حيث تحرص دول على تقديم تقاريرها إلى البرلمان ، ثانيا مع المجتمع المدني باستشارة وإدراج تعليقات وانتقادات لمنظمات غير حكومية في تقاريرها وهو ما يدعم روح من التعاون والاحترام المتبادل على الصعيد الوطني بهدف النهوض بتمتع الجميع بالحقوق التي تحميها المعاهدة ذات الصلة<sup>217</sup> .

تحرص مختلف اللجان الاتفاقية المختصة برقابة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على وضع نماذج توجيهية لكيفية كتابة التقرير والوثائق الملحقة به وذلك لتسهيل ممارستها لعملية الرقابة وهو ما ينعكس إيجابا على احترام وتحقيق حقوق الإنسان لأنه يمكن أولا من تحديد ما هو مطلوب من الدول الأطراف القيام به ، ثانيا توحيد التقارير المرسلة من الدول الأطراف لذلك تقترح اللجان أن يقوم التقرير بالآتي ؛

- القيام بتقييم دقيق لإجراءات الموائمة بين المنظومة القانونية الوطنية والأحكام المتضمنة في اتفاقيات حقوق الإنسان .

215 - تتمثل اللجان الاتفاقية في ؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري ، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستعرض تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. لجنة مناهضة التعذيب ، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ، اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، اللجنة المعنية بالاختفاء القسري .  
216 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1956 / 624 .

217 - Committee on Economic, Social and Cultural Rights, General Comment No. 1, (1989) (E/1989/22).

- قياس مدى التقدم الحاصل في تمتع الأفراد بالحقوق المتضمنة في اتفاقيات حقوق الإنسان .
- تحديد العراقيل والمشاكل التي تواجه أحسن تفعيل لاتفاقيات حقوق الإنسان .
- تقدير الأهداف والحاجات المستقبلية لأحسن تفعيل لاتفاقيات حقوق الإنسان .
- وضع السياسات والبرامج الملائمة لتحقيق الأهداف السابقة<sup>218</sup>.
- لقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوصفها الهيئة الاتفاقية التي تملك اختصاص الرقابة على تنفيذ الدول الأطراف في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على أن أي تقرير من الدول الأطراف يجب أن يتضمن ؛
- يجب على الدولة تفسير التحفظات والإعلانات التفسيرية التي عبرت عنها فيما يتعلق بأحكام العهد و تقديم المبررات التي تفرض مواصلة العمل به .
- يجب على الدولة إعطاء تفسير شامل ودقيق لأي تعطيل بموجب المادة 4 بتحديد تاريخ سريانه ، مدة سريانه ، الأسباب التي تفرضه ومدى تأثير الحقوق الواردة في العهد به .
- يجب على الدولة تفصيل العوامل والصعوبات التي تعرقل أعمال أحكام العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .
- يجب على الدولة تفصيل طبيعة ومدى القيود التي فرضتها على الحقوق الواردة في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .
- يجب على الدولة أن تدعم تقريرها معطيات مكممة تتمثل في إحصائيات دقيقة حول تمتع مواطنيها بالحقوق الواردة في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .
- يجب على الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار ملاحظات وتوصيات اللجنة عند مناقشة التقرير السابق كما يجب عليها الإجابة على الأسئلة والطلبات التي ترفعها اللجنة قبل أن يحين أوان التقرير بناء على تقارير المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية .
- يجب على الدولة أن تضمن تقريرها بالنماذج التي وضعتها اللجنة والتي تتعلق مثلا بالنظام القانوني الوطني .
- يمثل التقرير الأولي فرصة للدولة الطرف لتقديم مدى وفاءها بالالتزامات التي تتحمل بها بعد تصديقها على العهد الأول لذلك يجب أن يحتوي التقرير على الآتي ؛
- تحديد الإطار القانوني والدستوري لإعمال الحقوق الواردة في العهد الأول .
- تفصيل الإجراءات القانونية والعملية المعتمدة لإعمال الحقوق الواردة في العهد الأول .
- تحديد مدى التقدم الحاصل لتحقيق تمتع مواطنيها بالحقوق الواردة في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .
- يقدم التقرير إلى الأمين العام ممثلا في المفوضية السامية لحقوق الإنسان وذلك بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ثم تقوم الأمانة العامة بتجهيزه وترجمته إلى لغات

<sup>218</sup> - Harmonized Guidelines on Reporting under the International Human Rights Treaties, including Guidelines on a Common Core Document and treaty-specific targeted documents (HRI/MC/2005/3, 1 June 2005) .

عمل اللجنة ليتم تحديد موعد لكي تنتظر فيه اللجنة في إحدى دوراتها العادية ، تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدراسة وتقييم التقرير بعد وصوله ويمكنها أن تعتمد أولاً على تقارير المنظمات الحكومية الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها هيئات مستقلة أنشئت للإسهام والمساعدة في حماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى الوطني عبر تقديم نصائح وإرشادات للحكومات ويجب على الدول الأطراف السماح لها بالمشاركة في إعداد التقارير الأولية والدورية<sup>219</sup>، ثانياً أن تطلب مساعدة المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية والمنظمات المهنية ومراكز البحث والجامعات عن واقع حقوق الإنسان في الدولة المعنية لأنها هي من تملك الحقائق كونها تعمل في الميدان ، كما يمكن للجنة أن تطلب من الدولة المعنية معلومات إضافية يقدر أعضاء اللجنة حيويتها . تقوم معظم اللجان الاتفاقية بدعوة الدولة الطرف إلى إرسال وفد رسمي يتكون من البعثة الرسمية للدولة لدى الأمم المتحدة أو كبار موظفي وزارة الخارجية لحضور الدورة التي تناقش فيها اللجنة تقريرها من أجل السماح للوفد بالرد على أسئلة الأعضاء وتقديم معلومات إضافية عن جهود الدولة الرامية إلى تنفيذ أحكام المعاهدة ذات الصلة ، ينبغي التأكيد هنا أن الاجتماع ليس محاكمة للدولة المعنية اللجنة ليست خصماً أو هيئة قضاة تنتظر في دعوى يجب أن يكون الفصل فيها بحكم علي الدولة الطرف ، بل على العكس من ذلك الاجتماع موضوعه النظر في التقرير من خلال الدخول في حوار بناء حيث تقوم البعثة بشرح التقرير ثم يقوم أعضاء اللجنة بمناقشة التقرير باستيضاح الأمور الغامضة وطرح الأسئلة ويكون على أعضاء البعثة الإجابة عليها ويكون الهدف مساعدة الدولة في جهودها المبذولة لتنفيذ المعاهدة بأكثر قدر ممكن من الكمال والفعالية وتشجيعها وتقديم المشورة والمساعدة القانونية والمادية وفي حالة عدم إرسال الدولة الطرف وفداً لحضور الدورة تمضي اللجنة المعنية رغم ذلك في النظر في التقرير المقدم من الدولة.

تتوّج عملية فحص التقرير باعتماد " ملاحظات ختامية " يقصد بها تقديم المشورة العملية والتشجيع للدولة المقدمة للتقرير بشأن ما يُتخذ من خطوات أخرى لإعمال الحقوق الواردة في المعاهدة ، تعرب اللجنة الاتفاقية ملاحظاتها الختامية عن تقديرها للخطوات الإيجابية التي تتخذها الدولة ، ولكنها تحدد أيضاً مجالات الاهتمام التي يلزم فيها القيام بمزيد من العمل من أجل التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة ، تسعى اللجان الاتفاقية إلى جعل توصياتها محددة وعملية يفترض أن تسعى الدولة مستقبلاً بتطبيقها ويمكن أن تطرح اللجنة على البعثة مسائل وأسئلة لكي تجيب عليها في التقرير القادم أخيراً تطلب من الدول نشر الملاحظات الختامية داخل البلد حتى تكون موضوعاً للنقاش العام حول كيفية التقدم في تحقيق حقوق الإنسان .

يؤكد الواقع الدولي تماطل الدول الأطراف المعنية في الأخذ بالتوصيات والاقتراحات التي قدمتها اللجان الاتفاقية المعنية أثناء فحص التقارير الأولية والدورية ، لذلك تسعى

<sup>219</sup> - General Assembly Resolution 48/134 of 20 December 1993 The Paris Principles relating to the Status of the national institutions for the promotion and the protection of human rights.

اللجان إلى تفعيل إجراءات لرقابة مدى تنفيذ الدول الأطراف المعنية للتوصيات والاقترحات المتمثلة في ؛

- أولاً : إمكانية قيام اللجنة الاتفاقية بمطالبة الدولة الطرف المعنية بإعطاء أهمية للتوصيات والاقترحات التي صدرت عنها والعمل على تجسيدها على أرض الواقع في أقرب الأجل<sup>220</sup>، ويمكن للجنة أن تحدد إجراءات عملية لرقابة وفاء الدولة الطرف المعنية ومن بينها تحديد موعد التقرير الدوري<sup>221</sup>.

- ثانياً اعتماد نظام مقرر المتابعة الذي يمكنه القيام بالمهام التالية ؛ مراسلة الدول الأطراف المعنية كتابياً للاستفسار عن تنفيذ التوصيات والاقترحات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب ، الاتصال بالأطراف المعنية الضحايا كما الحكومات وحتى المنظمات الغير حكومية الوطنية ، إجراء اتصالات مع الحكومات والبعثات الرسمية في المم المتحدة تتعلق بمدى تنفيذ الدول الأطراف لقرارات واقتراحات لجنة مناهضة التعذيب ، القيام بزيارات ميدانية للدول الأطراف المعنية لتقدير مدى تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب<sup>222</sup>.

- ثالثاً : ابتداء نظام منسق المتابعة لتحسين إجراءات تفعيل التوصيات الختامية حيث يمكن للجنة الاتفاقية تعيين خبير لمدة سنتين يعهد إليه بمتابعة مدى تنفيذ دولة طرف معنية للتوصيات والاقترحات الصادرة عن اللجنة مناهضة التعذيب<sup>223</sup>.

- رابعاً : يجب على الدولة الطرف المعنية أن تفعل دور المنظمات الحكومية المستقلة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والناشطين في ميدان حقوق الإنسان في ما يتعلق بتنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ويمكنها أن تطلب المساعدة التقنية وحتى المالية من المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية<sup>224</sup>.

## 2 - 2 : فحص شكاوي الدول

تؤسس بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان<sup>225</sup> لرقابة الدول الأطراف المتبادلة على الوفاء بالالتزامات المتحمل بها والتي تمكن الدول الأطراف من الطلب من الدولة الطرف المتقاعسة بتنفيذ التزام ما تتحمل به من خلال نظام الشكاوي .

### 2 - 2 - 1 : شروط إخطار اللجنة الاتفاقية

تتطلب آلية الشكاوي بين الدول توافر الشروط التالية ؛

220 - أنظر المادة 71 فقرة 5 من قواعد الإجراءات للجنة المعنية بحقوق الإنسان .

221 - أنظر المادة 72 من قواعد الإجراءات للجنة المعنية بحقوق الإنسان .

222 - Committee against Torture, Annual Report to the UN General Assembly, A/63/44 (2008).

223 - أنظر المادة 65 من قواعد الإجراءات للجنة مناهضة التعذيب .

224 - Committee on the Elimination of Racial Discrimination, Guidelines to follow-up on concluding observations and recommendations (CERD/C/68/Misc.5/Rev.1, 5 March 2006).

225 - تتمثل هذه الاتفاقيات في ؛ العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية العمال المهاجرين .

- أولاً يجب أن تكون الدولتين أو الدول المعنية بالخلاف ليس فقط أطرافاً في اتفاقية حقوق الإنسان ولكن تقبل باختصاص فحص اللجنة لشكاوي الدول الأطراف وذلك بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة خطياً ويقوم الأخير بإرسال نسخ منه إلى الدول الأطراف .

- ثانياً فشل الجهود الودية بين الدول المعنية بالخلاف في التوصل إلى حل يرضي كل الأطراف ، تقوم دولة طرف في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية إن قدرت أن دولة طرفاً أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف عبر بلاغ خطي تستفسر فيه عن هذا التخلف وتحتمل الدول الدولة المستلمة بالتزام الرد الخطي خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ يجب أن يكون مضمون الرد تفسير سبب عدم وفاء بالالتزام المتحمل به أو توضيحاً موثقاً بالأدلة عن وفاء الدولة بذلك الالتزام أو تبين طرق الطعن القضائية والإدارية المتوفرة ، إذا اقتنعت الدولة الشاكية برد وحجج الدولة المشكوة تكون المسألة منتهية لكن إذا لم تقتنع الدولة الشاكية بردود الدولة المشكوة ما يعني عدم انتهاء المسألة هنا يمكن لأي من الطرفين بعد انقضاء 6 أشهر من إحالة المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى<sup>226</sup>.

- ثالثاً استنفاد طرق الطعن الداخلية يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد التأكد من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة<sup>227</sup>.

## 2 - 2 - 2 : المصالحة

تقوم اللجنة بالفصل في النزاع وفق مقاربة تعتمد المصالحة وفق إحدى الطريقتين ؛ - أولاً : المساعي الحميدة حيث تعرض اللجنة الاتفاقية مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد ، لذلك تطلب اللجنة من الدولتين المعنيتين بتزويدها بأية معلومات تتعلق بالمسألة المختلف فيها ، تعقد اللجنة اجتماعاتها في سرية بحضور ممثلي الدولتين ومكنة المشاركة في النقاش كتابياً وشفوياً ، يكون على اللجنة تقديم تقرير عن القضية في أجل سنة ابتداء من تلقي الإشعار ؛ إذا تم التوصل إلى حل ارتضاه الطرفان اقتصر التقرير على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه في الحالة العكسية يحتوي التقرير على عرض موجز للوقائع وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين مع تقديم نسخة من التقرير إلى الدولتين المعنيتين<sup>228</sup>.

- ثانياً هيئة التوفيق حيث يمكن للجنة المعنية بحقوق الإنسان بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين أن تقوم بتعيين هيئة توفيق خاصة تتألف من خمسة

226 - أنظر المادة 41 فقرة 1 أ ب من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .

227 - أنظر المادة 41 فقرة 1 ج من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .

228 - أنظر المادة 41 فقرة 1 د ه و ي من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .

أشخاص تقبلهم الدولتان فإذا تعذر التوافق خلال ثلاثة أشهر تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين أعضاء هيئة التوفيق التي تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد ، تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص به ثم تعقد اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف أو في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين ، توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة ويجوز لها أن تطلب إلي الدولتين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع ، يكون على اللجنة تقديم تقريراً عن القضية في أجل سنة ابتداء تاريخ إنشاء الهيئة من فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها ؛ إذا تم التوصل إلى حل ارتضاه الطرفان اقتصر التقرير على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه في الحالة العكسية يحتوي التقرير على عرض موجز للوقائع وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلاً ودياً يتم تقديم نسخة من التقرير إلى الدولتين المعنيتين لإبداء الرأي حول قبول الحل المقترح من الهيئة في أجل 3 أشهر<sup>229</sup>.

## 2 - 3 : فحص شكاوي الأفراد

تؤسس معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان<sup>230</sup> لمكنة اختيارية تتمثل في نظام الشكاوي الفردية لأفراد الذين انتهكت حقوقهم وحرياتهم الأساسية المضمونة من اتفاقية دولية لحقوق الإنسان من جانب دولة طرف .

## 2 - 3 - 1 : شروط إخطار اللجنة الاتفاقية

تستلزم إخطار اللجنة الاتفاقية بواسطة البلاغات الفردية توافر الشروط التالية ؛  
- أولاً : يجب أن يكون الشاكي خاضعاً لاختصاص الدولة المعنية بالشكاوي لأن الانتهاك تم على إقليمها وهي طرفاً في الاتفاقية وتعترف الدول الأطراف باختصاص اللجنة عبر إخطار الأمين العام للأمم المتحدة خطياً بقبول اختصاص فحص اللجنة لشكاوي الدول الأطراف ويقوم الأخير بإرسال نسخ منه إلى الدول الأطراف أو تكون قد صدقت على البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية ، يفترض ذلك أن وقائع القضية لا يجب أن تكون قد تمت قبل دخول الاتفاقية أو البروتوكول حيز النفاذ عموماً وخصوصاً في مواجهة الدولة لمعنية إلا إذا استمرت بعد تاريخ النفاذ .

229 - انظر المادة 41 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .

230 - انظر المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .  
المادة 2 من البروتوكول الإضافي الأول بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . المادة 14 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري . المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة . المادة 77 من اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم . البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة . المادة 31 من اتفاقية الاختفاء القسري .

- ثانيا : يجب أن يكون مقدم الشكوى معلوما ما يجنب الشكاوي المجهولة التي تهدف إلى الكيدية والإساءة للدول ، لذلك يجب أن تقدم الشكوى من الشخص المتضرر أي الضحية يجب التأكيد هنا أن الضرر يشمل الجانب المادي كما المعنوي والضرر الحال الذي وقع فعلا كما المحتمل الوقوع لأن الأصل أن الشكوى شخصية أي هي حق للضحية لذلك لا يمكن أن تقدم الشكوى من طرف المنظمات الغير حكومية سواء أكانت وطنية أو دولية ، لكن يمكن أن يقوم عدة ضحايا بتقديم شكوى مشتركة بشرط أن يكون كل أطرافها ذا مصلحة<sup>231</sup>، يمكن أن تقدم من غير الضحية وذلك إذا كان الضحية عاجز عن مباشرة إجراءات رفع الشكوى بسبب عجز فسيولوجي أو مرض هنا يمكن لأي من أفراد عائلته أن يقوم بملء وثيقة الشكوى نيابة عن الضحية ، تؤكد ممارسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على حصر هذه المكنة في أفراد عائلة الضحية ورفض منح هذه المكنة للأقرباء لأن ذلك قرينة على علم الضحية أي تلبية رغباته وموافقته على رفع الشكوى<sup>232</sup>.

- ثالثا : يجب أن يحترم الشاكي الأجل القانونية حيث أن بعض الاتفاقيات كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تشترط أن يتم رفع القضية أم اللجنة في أجل 6 أشهر بعد قرار الفصل في القضية أمام الهيئات الوطنية .

### 2 - 3 - 2 : شروط مقبولية الشكوى

تقوم مجموعة عمل تتكون من خمسة أعضاء من اللجنة الاتفاقية بعد وصول الشكوى بتقدير مقبوليتها وذلك عبر التأكد من توافر الشروط التالية ؛  
- أولا : يجب توافر اختصاص اللجنة الاتفاقية بتلقي الشكاوي الفردية وفحصها يتطلب ذلك أولا أن تدرج الشكوى في نطاق تطبيق الاتفاقيات التي تشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>233</sup>، يجب أن يحدد الشاكي بدقة الحقوق التي تم انتهاكها ويقدم الدليل الذي يؤكد الانتهاك ، كما يجب أن تكون الدولة المعنية بالشكوى طرفا في الاتفاقية كما اعترفت باختصاص اللجنة عبر إخطار الأمين العام للأمم المتحدة خطيا بقبول اختصاص فحص اللجنة لشكاوي الأفراد ويقوم الأخير بإرسال نسخ منه إلى الدول الأطراف .

- ثانيا : يجب أن يكون الشاكي قد استنفذ كل طرق الطعن الوطنية سواء كانت قضائية أم إدارية قبل رفع الشكوى أمام اللجان الاتفاقية ، لكن يمكن رفع الشكوى أمام اللجان الاتفاقية حتى مع رفعها أمام الهيئات الوطنية القضائية والإدارية إذا طالت مدة الفصل فيها بصورة غير معقولة أو كان من غير المرجح أن يؤدي إلى جبر فعلي وفعال للضرر .

231 - أنظر المادة 90 فقرة 1 من قواعد الإجراءات للجنة المعنية بحقوق الإنسان .

232 - Human Rights Committee, *Mbenge v. Zaire*, Communication No. 16/1977 (final views of 25 March 1983 .

233 - تتمثل هذه الاتفاقيات في ؛ العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ، اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ، اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، اتفاقية الاختفاء القسري .



- ثالثا : يجب أن لا تكون الشكوى قد عرضت على لجنة من اللجان الاتفاقية لا يهتم أقامت اللجنة بالفصل في الشكوى أو هي في مرحلة الفصل فيها ترجع علة هذا الشرط أولا إلى منع الاختصاص المتوازي وهو ما يساهم في الحفاظ على اختصاص كل لجنة بالنظر في القضية المعروضة عنها وتوحيد الاجتهاد القانوني للجان الاتفاقية وتجنب الأحكام المتعارضة في نفس القضية ، ثانيا منع الطعن المتواتر وهو ما يمنع من تزايد عدد الشكاوى ما يرهق اللجان ويشل عملها .

يكون قرار عدم المقبولية باتا أي لا يمكن للشاكي الطعن فيه ولكن يمكن للجنة أن تتراجع عن قرار عدم المقبولية إذا قدم الشاكي معلومات إضافية تؤكد للجنة زوال سبب عدم المقبولية<sup>234</sup>.

### 2 - 3 - 3 : الفصل في الشكوى

تقوم مجموعة عمل تتكون من خمسة أعضاء من اللجنة الاتفاقية بالفصل في الشكوى وفق إجراءات تتصف أولا بالسرية حيث تكون الاجتماعات مغلقة ولا يمكن نشر الوثائق المتعلقة بالشكوى<sup>235</sup>، ثانيا تساوي الأسلحة بين طرفي الشكوى حيث تسمح لكل طرف بالإطلاع على الأدلة التي يقدمها الطرف الآخر ومكنة الرد عليها بتقديم ما شاء من أدلة للنفي<sup>236</sup>، تقوم مجموعة العمل بدراسة الشكوى عبر تفحص الوقائع التي قدمها الشاكي بعدها تقوم اللجنة بإبلاغ الدولة الطرف المعنية بمضمون الشكوى كي تقدم دفوعها ، يمكن للدولة الطرف المعنية أولا أن تدفع بالدفوع الإجرائية المتمثلة بعدم مقبولية الدعوى بسبب عدم توفر شرط من الشروط السابقة وهو ما يعني نهاية الشكوى ثانيا تقديم الدفوع الموضوعية الممكنة لأن الأصل أن الدولة هي الطرف الذي يتحمل بعبء الإثبات<sup>237</sup>، يمكن أن تطلب اللجنة من الدولة الطرف المعنية تقديم معلومات معينة توضيحات ويمكنها أن تقوم بإجراء تحقيق إذا قدرت أن الحاجة تستلزم ذلك ويمكنها أن تطلب من الدولة القيام بأخذ إجراءات تحفظية مؤقتة لوقف الضرر أو زيادته مثلا تأجيل تنفيذ حكم بالإعدام لأن مدة الفصل في الشكوى طويلة حيث تتراوح بين ثلاث وأربع سنوات ، تقوم مجموعة العمل التابعة للجنة الاتفاقية بالفصل في القضية بقرار بالإجماع أو الأغلبية يحتوي على معاينات " constatations " ويحتوي على الآراء المعارضة<sup>238</sup>.

يوصف القرار الذي يصدر عن اللجان الاتفاقية بأنه قرار غير ملزم ذلك أن الدولة الطرف المعنية يمكنها أن تتجاهله أو ترفض تنفيذه ، لكن المنطق السوي يفترض أن

234 - أنظر المادة 92 فقرة 2 من قواعد النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان .

235 - انظر المادة 5 فقرة 3 من قواعد النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان .

236 - انظر المادة 4 فقرة 1 من قواعد النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان .

237- This is in line with the approach of other international bodies: see for example UN Human Rights Committee, *Santullo (Valcada) v. Uruguay*, Doc. A/35/40, p. 107, *Selected Decisions of the Human Rights Committee*, p. 43; *Lanza and Perdona v. Uruguay*, Doc. A/35/40, p. 111, *Selected Decisions of the Human Rights Committee*, p. 45.

238 - أنظر المادة 94 فقرة 3 من قواعد النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان .

قبول الدولة الطرف باختصاص اللجنة بفحص الشكاوي بالإضافة إلى حياد ونزاهة وموضوعية عمل اللجان يستلزم بالضرورة قبولها بالقرارات الصادرة عنها<sup>239</sup>، دفع رفض الكثير من الدول تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجان الاتفاقية هذه الأخيرة إلى ابتداع آلية لتفعيل ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنها تتمثل في " مقرر خاص " يعهد إليه بالمهام التالية ؛

- جمع المعلومات المتعلقة بمدى تنفيذ الدول الطرف المعنية بالقرارات والمقترحات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .

- الاتصال بالأطراف المعنية الضحايا كما الحكومات وحتى المنظمات الغير حكومية الوطنية .

- تقديم اقتراحات للجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>240</sup>.

لقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تدعيم إجراءات المتابعة بإعلام الرأي العام كوسيلة للضغط على الحكومات وإرغامها على تنفيذ القرارات وذلك عبر ؛

- تخصيص جزء من التقارير السنوية الصادرة عن اللجنة لنشر مدى تنفيذ الدول الأطراف المعنية لقرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومقترحات المقررين الخاصين .

- تقديم بيان صحفي عقب كل جلسة ربيع للجنة يكون مخصصا لعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقررين الخاصين فيما تعلق بالإجراءات تنفيذ القرارات .

- ترحب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالمعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية الوطنية المتعلقة بمدى تنفيذ الدول الأطراف لقرارات واقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .

- يمكن للمقرر الخاص وأعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إجراء اتصالات مع الحكومات والبعثات الرسمية في الأمم المتحدة تتعلق بمدى تنفيذ الدول الأطراف لقرارات واقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .

- يمكن للجنة المعنية بحقوق الإنسان لفت انتباه الدول الأطراف في الاجتماع النصف السنوي حول فشل بعض الدول الأطراف في تنفيذ القرارات الصادرة عنها وعدم التعاون مع المقررين الخاصين<sup>241</sup>.

239 - تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه منذ 1979 حتى 1994 فصلت في 193 شكوى منها 142 قدرت وجود انتهاكات لأحكام العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، لكن في حالات قليلة ونادرة كانت استجابة الدول الأطراف المعنية ايجابية .

240 - انظر المادة 5 فقرة 4 من قواعد النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان .

241 - Human Rights Committee Annual Report to the UN General Assembly, A/49/40 vol. 1 / 1994 .

### المحاضرة الثامنة : مجلس حقوق الانسان

أنشئت لجنة حقوق الإنسان في عام 1946 لوضع معايير قانونية دولية لحماية الحقوق والحريات الأساسية وتوسعت اللجنة مع مرور الوقت لتتمكن من الاستجابة لكل مشاكل حقوق الإنسان ، على مدى 60 عامًا أصبحت اللجنة منتدى تستطيع فيه كل الدول والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية والمدافعون عن حقوق الإنسان من كل أنحاء العالم من التعبير عن اهتماماتهم ، قامت اللجنة بقيادة رئيسها الأولى " إيلانور روزفلت " بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 ، ثم قامت بعد ذلك بصوغ الصرحين الآخرين فيما أصبح يُعرف باسم " الشريعة الدولية لحقوق الإنسان " والتي تتمثل في ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كما نشأت اللجنة أيضًا نظامًا للإجراءات الخاصة يتألف من خبراء مستقلين ومقررين خاصين وممثلين خاصين

للأمين العام وممثلين خاصين للمفوض السامي لحقوق الإنسان وفرقة عاملة قامت كلها بأداء دور حاسم في الإنذار المبكر لانتهاكات حقوق الإنسان ومنعها<sup>242</sup>، وكانت اللجنة تتلقى المساعدة من هيئتها الفرعية الرئيسية ممثلة في اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمائتها التي أنشأتها في 1947 لمواصلة تطوير معايير حقوق الإنسان عن طريق توجيه الاهتمام إلى بعض المسائل وتقديم مشورة الخبراء.

أدت التحديات السياسية خاصة السياسة التي تنتهجها إدارة الرئيس الأمريكي " جورج بوش " التي برزت في مطلع الألفية الثالثة بالأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان " إلى إنشاء لجنة من الخبراء برئاسة رئيس الوزراء التايلاندي " **Panyarachun** " عهد إليها باختصاص إجراء دراسة تقييميه واستشرافية للجنة حقوق الإنسان بغرض بلورة إصلاحات لتحسين أداء آليات حقوق الإنسان الأممية ، أصدرت اللجنة تقريرها الذي تضمن الآتي ؛

- اعتماد معايير الاستقلالية والكفاءة والخبرة العلمية والعملية في ميدان حقوق الإنسان لاختيار أعضاء لجنة حقوق الإنسان لأن واقع لجنة حقوق الإنسان يؤكد انتخاب أعضائها من بين رؤساء البعثات على أساس معيار تمثيل الدول الأطراف وهو ما أنتج لجنة تعتنق الآراء السياسية للدول الأطراف وخلافاتها وانعكس ذلك على تسييس القضايا المطروحة على اللجنة وفي المحصلة تعطل عمل اللجنة وقل مردودها .

- تدعيم لجنة حقوق الإنسان بلجنة استشارية معينة تتكون من أبرز خبراء القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون المنظمات الدولية يكون اختصاصها تقديم المساعدة القانونية للجنة .

- قيام المفوض السامي لحقوق الإنسان بتحضير تقرير سنوي مفصل حول واقع حقوق الإنسان في العالم يحدد مدى تنفيذ كل دولة لالتزامات حقوق الإنسان التي تتحمل بها تعتمده اللجنة كإطار عمل لها .

- يجب على مجلس الأمن أن يكون له دور في تفعيل حقوق الإنسان لذلك عليه أن يشرك المفوض السامي لحقوق الإنسان في مداولاته وعمليات السلام التي يقررها وذلك بتقديم تقارير عن مدى احترام حقوق الإنسان .

242 - في بداية عام 2006 كانت اللجنة تحظى بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة بمساعدة عدة فرق عاملة ؛ الفريق العامل المعني بالحالات؛ والفريق العامل المعني بدراسة الخيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والفريق العامل المعني بوضع مشروع صك معياري ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ؛ والفريق العامل لصياغة مشروع إعلان للأمم المتحدة عن حقوق الشعوب الأصلية؛ والفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛ والفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان في بداية 2006 كانت اللجنة الفرعية تضم سبعة فرق عاملة تعمل في إطارها لمناقشة القضايا بتعمق ولتجميع مجموعة عريضة من وجهات النظر :الفريق العامل المعني بالمراسلات والفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة من الرق ؛ والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ؛ والفريق العامل المعني بالأقليات ؛ والفريق العامل المعني بإدارة العدالة ؛ والفريق العامل المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها.

- يجب تحويل المركز القانوني للجنة من هيئة فرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جهاز من أجهزة الأمم المتحدة<sup>243</sup>.

قام الأمين العام تبعا لذلك بإصدار تقرير أكد فيه على أن واقع عمل منظمة الأمم المتحدة يؤكد أمرين ؛ أولا عدم تجانس الأجهزة نظرا لعدم المساواة في توزيع الاختصاصات حيث نجد هيمنة مجلس الأمن على سلطة القرار رغم أنه لا يمثل المجتمع الدولي الحالي لأنه مازال يعكس وازين القوة بعد الحرب العالمية الثانية في حين نجد الجمعية العامة برغم العمل التشريعي الرائع الذي تقوم به لا تساهم في السلم والأمن الدوليين وكذلك حال المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ينحصر عمله في عولمة الحكامة الاقتصادية والاجتماعية وهو أمر رغم أهميته إلا أنه لا يساهم في السلم والأمن الدوليين ، غياب كلي لحماية واحترام حقوق الإنسان بوصفه عاملا مهما لتحقيق في السلم والأمن الدوليين بل وبناء نظام عالمي عادل ، يتطلب إصلاح عمل المنظمة إنشاء ثلاث مجالس على النحو التالي ؛ مجلس للسلم والأمن الدوليين ، مجلس للمسائل الاقتصادية والاجتماعية ومجلس لحقوق الإنسان يكون دوره مواصلة عمل لجنة حقوق الإنسان التي أسهمت في بناء النظام القانوني المتمثل في القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر صوغ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان كما ظلت لعشرات السنين منبرا للنقاش في كيفية تفعيل حقوق الإنسان عبر ابتداع آليات الرقابة التي تمكن من تحديد مدى وفاء الدول الأطراف بالالتزامات التي تتحمل بها<sup>244</sup>.

### 1 - تعريف مجلس حقوق الإنسان

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا تم التوافق عليه من طرف أغلبية الدول<sup>245</sup>، بإنشاء مجلس حقوق الإنسان باعتباره خلفا للجنة حقوق الإنسان من حيث الاستفادة من تجربتها ومواصلة مسيرتها عبر مواصلة تعزيز آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ويسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية وعدم الانتقائية ، تتألف عضوية المجلس من 47 دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي على أساس التوزيع الجغرافي العادل ويعمل أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم لفترة ثانية متتالية. وعند انتخاب أعضاء المجلس سيؤخذ في الاعتبار سجل الدولة في مجال حقوق الإنسان ويجوز للجمعية العامة أن تقرّر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت تعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمتع بها أي من أعضائه إذا ما ارتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان ، يكون مقر مجلس حقوق

<sup>243</sup> - A More Secure World: Our Shared Responsibility, Report of the High-level Panel on Threats, Challenges and Change transmitted to the UN Secretary-General A/59/565, 1 December 2004, Annex) .

<sup>244</sup> - In Larger Freedom: Towards Development , Security and Human Rights for All. , Report of the Secretary-General (A/59/2005, 21 March 2005).

<sup>245</sup> - عارضت القرار كل من الولايات المتحدة ، جزر مارشال ، بولوا ، إسرائيل ، بيلاروسيا وإيران وامتنعت عن التصويت فنزويلا .

الإنسان في جنيف ويحل محل لجنة حقوق الإنسان ولكن ليس كهيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كما كانت لجنة حقوق الإنسان بل سيكون المجلس الجديد جهازاً فرعياً تابعاً للجمعية العامة وهو ما يؤكد أهمية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة .

تتمثل وظائف مجلس حقوق الإنسان في الآتي ؛

- سيجتمع في ثلاث دورات سنوياً على الأقل بما في ذلك دورة رئيسية لفترة يصل مجموعها إلى ما لا يقل عن عشرة أسابيع مع إمكانية عقد دورات استثنائية عند الضرورة .

- سيكون مسئولاً عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وسيعالج حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة والمنظمة وتقديم توصيات بشأنها وبالإضافة إلى ذلك سيقوم المجلس بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة .

- يقوم بدور منندى للحوار بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزيز التنفيذ الكامل للالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان.

- يقدم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

- يقوم بإجراء استعراض دوري شامل لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان بمشاركة كاملة من البلد المعني مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات .

- يسهم من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فوراً للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان .

- يعمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني<sup>246</sup>.

تعود سبب المعارضة الأمريكية لمجلس حقوق الإنسان عند إنشائه إلى كونه لا يختلف كثيراً عن لجنة حقوق الإنسان لكن ذلك ليس صحيحاً بل هناك اختلاف جذري بينهما يتمثل في ؛ أولاً اللجنة كانت هيئة فرعية في حين أن مجلس حقوق الإنسان هو جهاز فرعي ، ثانياً انتخاب أعضاء لجنة حقوق الإنسان يتم من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حين يتم انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان من ممثلي 192 دولة الأعضاء في الجمعية العامة وفق نمط انتخاب مباشر وفردى مع الأخذ في عين الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل ، ثالثاً يجب على الدول عند تقديم مرشحيها أن تقدم جرداً عن واقع احترام وحماية حقوق الإنسان فيها<sup>247</sup>، نعتقد أن الموقف الأمريكي يجد أساسه أولاً في أنها لم يكن لها دور في إنشاء المجلس الذي تم بمبادرة من الأمين العام وبالتالي كما لم تتمكن من فرض وجهة نظرها حيث تم رفض المقترح الأمريكية

<sup>246</sup> - UN General Assembly, Resolution 60/251. Human Rights Council (A/RES/60/2511, 5 March 2006).

<sup>247</sup> - De Shutter . Olivier , op.cit , p 864 .

بإنشاء جهاز قوي يتم إقصاء الدول المتهمة بالانتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان من عضويته ويحمل الدول بتحقيق احترام حقوق الإنسان وليس بذل الوسع<sup>248</sup>، ثانياً تخوفها من أن يصبح المجلس منبرا دوليا كالجمعية العامة وهو ما يمكن أن يضر بالسياسة والمصالح الأمريكية .

بدء مجلس حقوق الإنسان عمله بعد انتخاب أعضائه في مايو 2006 وكانت أولى قراراته بعد انعقاد دورته الأولى استعراض جميع اختصاصات والآليات والمهام والمسؤوليات التي كانت تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان والعمل على تحسينها وترشيدها عند الاقتضاء ، كما قرر المجلس أن يمدد بصفة استثنائية لمدة سنة ورهناً بالاستعراض الذي سيجريه جميع الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، كما قرّر المجل أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية لتقديم توصيات ملموسة عن استعراض جميع الاختصاصات والآليات والمهام والمسؤوليات وتحسينها وترشيدها من أجل الحفاظ على نظام للإجراءات الخاصة ومشورة الخبراء وإجراء لتقديم الشكاوى وسيتم القيام بهذا العمل من خلال مشاورات مفتوحة العضوية بين الدورتين تتسم بالشفافية وعدم استبعاد أحد كما أكد مجلس حقوق الإنسان الجديد على حيوية التعاون مع المجتمع المدني عبر مشاركة ومشاورة المراقبين بما فيهم المنظمات غير الحكومية وفق الإجراءات التي كانت تطبقها لجنة حقوق الإنسان وقد تم اعتماد قرابة 154 منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة مراقب في الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان .

## 2 - آليات مجلس حقوق الإنسان

قام مجلس حقوق الإنسان في 18 جوان 2007 باعتماد نص رئاسي " البناء المؤسساتي لمجلس حقوق الإنسان UN Human Rights Council : **Institution Building** " بوضع نظام تشكي جديد يمكن ضحايا الانتهاكات المنظمة والواسعة لحقوق الإنسان من كشفها للرأي العام الدولي والانتصاف عبر جبر الأضرار ، كما بينت كيفية عمل المراجعة العالمية الدورية **Universal Periodic Review (UPR)** وأخيرا تحديد الإجراءات الخاصة **Special Procedures**.

<sup>249</sup>.

## 2 - 1 نظام الشكاوي

يتطلب تحقيق أهداف احترام حقوق الإنسان ومعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة والمنظمة وتقديم توصيات بشأنها أن يكون مجلس حقوق الإنسان يملك اختصاص تلقي الشكاوي من الأفراد وفحصها ، لذلك قام المجلس بتطوير نظام

<sup>248</sup> - Explanation of Vote by Ambassador John R. Bolton, US Permanent Representative to the United Nations, on the Human Rights Council Draft Resolution, in the General Assembly, March 15, 2006.

<sup>249</sup> - UN Human Rights Council: 'Institution Building' (Institution-building of the United Nations Human Rights Council, A/HRC/Res/5/1, 18 June 2007.

شكاوي معتمدا على التجربة الرائدة والثرية للجنة حقوق الإنسان بموجب القرار 1503 XLVIII الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 22 مايو 1970 وقرار المراجعة 3 / 2000 الصادر في 19 جوان 2000 ، حدد المجلس شروط المقبولية الواجب توافرها في الشكوى وهي ؛

- يجب أن لا تكون الشكوى ذات بعد سياسي وموضوعها ذا علاقة بالميثاق الأممي ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى .  
- يجب أن يكون صاحب الشكوى معلوما ويجب أن تورد تفصيلا موجزا بالوقائع والحق المنتهك .

- يجب أن لا تعتمد الشكوى على ما ينشر في وسائل الإعلام .  
- يجب أن لا يتم صوغ الشكوى بلغة حادة كاستخدام ألفاظا للسب والشتم والقذح في الدول والحكام .

- يمكن أن تقدم الشكوى من طرف شخص واحد أي تكون فردية ويجوز أن تكون شكوى جماعية أي تقدم من طرف مجموعة من الأفراد ، يمكن للمنظمات الغير حكومية أن ترفع الشكوى نيابة عن الضحية أو الضحايا بشرط أن لا يكون هناك دافع سياسي وراءها .

- يجب أن لا تكون الشكوى قد عرضت على أي جهة قضائية أو اتفاقية أي هي في مرحلة التحقيق والفصل أو تم الفصل فيها .

- يجب أن يكون الشاكي قد استنفذ كل طرق الطعن الوطنية إلا إذا كان ذلك يستغرق وقتا طويلا أو كانت نتيجة الطعن غير ذات قيمة مادية .

- يمكن لهيئات حقوق الإنسان المستقلة وفقا " لمبادئ باريس " أن تساهم في تدعيم نظام الشكاوى حيث يمكنها تأكيد الانتهاكات .

يقوم مجلس حقوق الإنسان بالفصل في الشكوى في أجل لا يتعدى 24 شهرا ، تكون البداية بإحالة الشكوى الواردة إلى لجنتي عمل على النحو التالي ؛

- أولا لجنة العمل الخاصة بالشكاوي تتكون من خمسة أعضاء من لجنة المشورة تعينهم الأخيرة على أساس قاعدة التمثيل التالية واحد من كل مجموعة إقليمية ، يقوم رئيس اللجنة بدراسة أولية لمدى مقبولية الشكوى إذا قدر أنها مقبولة وجب عليه إخطار الدولة الطرف المعنية لتقدم ردا تبدي فيه رأيها من هذه الاتهامات في أجل 3 أشهر قابل للتمديد يمكن إبقاء هوية الشاكي سرية إذا رغب في ذلك ، أما إذا قدر أنها مرفوضة ضمها إلى قائمة الشكاوي المرفوضة ووجب عليه تقديم القائمة إلى باقي أعضاء اللجنة ، تقوم لجنة العمل الخاصة بالشكاوي بتفحص الشكاوي ويمكنها أن تحضر ملفا تحيله إلى لجنة العمل الخاصة بالحالات يحتوي ؛ قائمة بالشكاوي المقبولة ، هل هناك أساس معقول للجزم بوجود انتهاكات جسيمة ومنظمة لحقوق الإنسان يستشف من الوقائع الواردة في الشكوى أو من خلال تقاطع الوقائع الواردة في عدة شكاوي .

- ثانيا لجنة العمل الخاصة بالحالات تتكون من خمسة أعضاء حيث تقوم كل مجموعة إقليمية بتعيين عضو من ممثلي الدول في المجلس لعهددة تمتد سنة بصفته الشخصية ،



تقوم اللجنة وفق إجراءات تتصف بالسرية حيث تكون الاجتماعات مغلقة ولا يمكن نشر الوثائق المتعلقة بالشكوى ويكون على الدولة المعنية الرد على الاتهامات الموجهة إليها بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، تقوم مجموعة العمل بتقدير هل هناك انتهاك لحقوق الإنسان وهل يتوافر الانتهاك على صفة التنظيم والكثافة إلى بدراسة الشكوى عبر تفحص الوقائع التي قدمها الشاكي وتقرير اللجنة الخاصة بالشكوى وذلك بقرار مسبب بالتوافق أو الأغلبية البسيطة ، يصب القرار في تقرير يحال إلى مجلس حقوق الإنسان يحتوى على التوصيات ، يقوم المجلس بدراسته التقرير بسرية إلى إذا قدر خلاف ذلك بعقد جلسات علنية بناء على توصية من اللجنة الخاصة بالحالات بسبب عدم تعاون الدولة المعنية ، يكون قرار المجلس غير ملزم للدولة المعنية لكنه يملك قوة معنوية حيث يعتبر قرينة على عدم احترام الدولة لحقوق الإنسان وهو ما يسئ لسمعتها ومكانتها في المؤتمرات والمحافل الدولية الرسمية<sup>250</sup>.

## 2 - 2 المراجعة العالمية الدورية

يعتبر مجلس حقوق الإنسان غرفة مراجعة أو استعراض لأن قرار الجمعية العامة يؤكد أن المجلس يملك اختصاص إجراء استعراض دوري شامل لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان بمشاركة كاملة من البلد المعني مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات ، سيمكن ذلك المجلس أولاً من التأكيد الملموس على أن حقوق الإنسان عالمية ومتكاملة لا يمكن لا تجزئتها ولا المفاضلة بينها ذلك أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على نفس الأهمية والحيوية للفرد كما الحقوق المدنية والسياسية ، ثانياً تقديم المساعدة التقنية للدول فيما يتعلق ببرامج وسياسات تفعيل حقوق الإنسان<sup>251</sup>.

حدد المجلس كل ما يتعلق بعملية المراجعة الدورية أساسها القانوني وأهدافها وإجراءاتها ، تعتمد المراجعة الدورية على النصوص القانونية التالية ؛ الميثاق الأممي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تعتبر الدولية المعنية طرفاً فيها كما يطبق القانون الدولي الإنساني نظراً لعلاقته الوثيقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، يجب أن تخضع الدول الأطراف لعملية المراجعة الدورية قبل انقضاء مدة عضويتها في المجلس لذلك يجب أن تتم مراجعة 48 دولة كل سنة في 3 جلسات تعقدتها لجان العمل كل جلسة تدوم أسبوعين ، تتم عملية المراجعة وفق جدول للدول موضوع المراجعة يعتمد التوزيع الجغرافي العادل .

يجب أن تعتمد المراجعة الدورية المبادئ التالية ؛

- ترقية عالمية وترابط وتكامل كل حقوق الإنسان .

- اعتماد طريقة عمل تقوم على الموضوعية والحياد والواقعية والبراغماتية ما يدعم التعاون الإيجابي والحوار العقلاني المتبادل مع الدول ويحقق نتائج ملموسة .

<sup>250</sup> - Human Rights Council, Resolution 5/1: Institution building , 18 June 2007, paras 85 – 107 .

<sup>251</sup> - In Larger Freedom: Towards Development, Security and Human Rights for All. Report of the Secretary-General, Addendum (A/59/2005/Add. 1, 23 May 2005).

- المعاملة المتساوية للدول عبر السعي لتغطية كل دول العالم دون تمييز أو أحكام مسبقة .
- التعاون والتكامل مع آليات الرقابة الأخرى على مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وليس منافستها .
- إشراك المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية وكذلك الهيئات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في عملية المراجعة الدورية .
- يجب أن تهدف المراجعة الدورية إلى تحقيق الأهداف التالية ؛
- تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع .
- مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها في ما تعلق بحقوق الإنسان عبر تحديد المعوقات والعراقيل التي تمنع من تفعيل حقوق الإنسان وضع حلول ورسم سياسات تساعد الدول على تجاوزها .
- التنسيق مع الأجهزة الاتفاقية للرقابة الأخرى على مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان لخلق مناخ دولي يقوم على التعاون الايجابي والحوار العقلاني بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية .
- تتم عملية المراجعة على أساس وثيقة لا تتجاوز 20 صفحة تقدمها الدولة موضوع المراجعة يمكن أن تكون على شكل التقارير الدورية التي ترسلها الدول الأطراف للجان الاتفاقية في انتظار أن يقوم المجلس بوضع نموذج موحد لاحقاً ، يجب على الدول أن تشجع وتيسر المشاركة العامة والتمحيص العام للسياسات والقوانين البرامج الحكومية والتفاعل البناء أولاً مع القوى السياسية حيث تحرص دول على تقديم تقاريرها إلى البرلمان ، ثانياً مع المجتمع المدني باستشارة وإدراج تعليقات وانتقادات لمنظمات غير حكومية في تقاريرها وهو ما يدعم روح من التعاون والاحترام المتبادل على الصعيد الوطني بهدف النهوض بتمتع الجميع بحقوق الإنسان التي تقرها مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان<sup>252</sup>، جب أن يحتوي التقرير على المعلومات التالية ؛
- وصف مفصل للمنهجية والاستشارة الواسعة المعتمدتين في عملية إعداد التقرير .
- وصف للنظام القانوني والمؤسسي للدولة المعنية الذي يخدم حماية حقوق الإنسان ويشمل ذلك ؛ الدستور ، التشريعات ، التنظيمات ، السياسات والبرامج الحكومية ، الاجتهاد القضائي ، مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية.
- مدى ترقية حقوق الإنسان في الميدان من خلال التشريعات الوطنية ، برامج الحكومة ، نشاط المؤسسات الحقوقية الوطنية وتعاون الحكومة مع اللجان الرقابية الدولية .

<sup>252</sup> - Human Rights Council, Decision 6/102. Follow-up to Human Rights Council Resolution 5/1 (27 September 2007) , General Guidelines for the Preparation of Information under the Universal Periodic Review .

- تحديد مستوى النجاح في تحقيق حقوق الإنسان والعراقيل والمعوقات التي تحول دون تحقيق كامل لحقوق الإنسان<sup>253</sup>.

كما يقوم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بتحضير وثيقة لا تتجاوز 10 صفحات عن وضع حقوق الإنسان في الدولة المعنية ، يجب أن يقدم التقريران 6 أسابيع قبل بدء المراجعة الدورية وذلك حتى تتم ترجمة التقارير إلى اللغات الرسمية الستة<sup>254</sup>. تتم عملية المراجعة الدورية في لجنة عمل واحدة تتكون من 47 عضوا يمثلون الدول الأعضاء حيث تقوم كل بعثة بتعيين العضو الذي يمثلها ويرأس لجنة العمل رئيس مجلس حقوق الإنسان ، يتم تعيين لجنة ثلاثية من المقررين لتسهيل كل مراجعة لتحضير تقرير للجنة العمل ويمكنها أن تطلب أولاً المساعدة المادية والقانونية اللازمة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ثانياً طرح مسائل وأسئلة على الدولة المعنية تدعياً للعدالة وتحقيقاً للشفافية ، تدوم عملية المراجعة 3 ساعات لكل دولة تستنفذ لجنة العمل منها نصف ساعة لتحضير التقرير الخاص بكل دولة في النهائية ، يتم عرض التقرير النهائي في جلسة علنية لمجلس حقوق الإنسان حيث تبدي الدولة المعنية كما الدول الملاحظة رأيها فيه قبل أن يتم اعتماده ، يحتوي التقرير النهائي على مختصر لإجراءات المراجعة والاستنتاجات والتوصيات ، يفترض أن تقوم الدولة المعنية بتنفيذ مضمون القرار رغم أنه غير ملزم لأنه فرصة بل وقرينة على احترام الدولة المعنية لحقوق الإنسان وهو ما سيجنبها الانتقاد والتشهير في التقارير السنوية للجان الاتفاقية والمنظمات الغير حكومية دولية ، يسعى مجلس حقوق الإنسان إلى استحداث إجراءات لمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنه خاصة عند رفض الدولة المعنية تنفيذ القرار تقوم على الحوار البناء .

## 2 - 3 الإجراءات الخاصة

"الإجراءات الخاصة" هو المصطلح الذي يطلق على الآليات التي أنشأتها في البداية لجنة حقوق الإنسان في الستينات من القرن الماضي عندما قامت بناء على طلب الدول الإفريقية المستقلة حديثاً ودول عدم الانحياز بإنشاء لجنة خاصة حول جنوب إفريقيا للتحقيق في اتهامات قيام الشرطة الجنوب افريقية بالتعذيب والمعاملة السيئة<sup>255</sup>، توسعت الإجراءات الخاصة في الثمانينات وأصبحت تشمل دراسة مواضيع ومسائل ذات علاقة وطيدة بحقوق الإنسان حيث تم إنشاء لجنة عمل خاصة بالاختفاء القسري ، تكون آلية الإجراءات الخاصة على شكل لجنة عمل تتكون من خمسة أعضاء أو مقرر خاص أو خبير مستقل يكون فرداً ، تتميز الإجراءات الخاصة عن اللجان الاتفاقية المنشأة بموجب اتفاقيات في الآتي ؛ أولاً أن تفعيل الإجراءات الخاصة بوصفها من آليات حماية حقوق الإنسان يجد أساسه في ميثاق الأمم المتحدة لذلك لا

<sup>253</sup> - Human Rights Council, Decision 6/102. Follow-up to Human Rights Council Resolution 5/1 (27 September 2007) General Guidelines for the Preparation of Information under the Universal Periodic Review.

<sup>254</sup> - General Assembly resolution 53/208 of 14 January 1999.

<sup>255</sup> -(E/CN4/Res/2 (XXIII), 6 March 1967).

حاجة لأن تصبح الدولة طرفا في اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان أو تبدي قبولها باختصاص خاص للجنة الاتفاقية ، ثانيا ليس من الضروري للجوء إلى الإجراءات الخاصة أن تستنفد سبل الانتصاف المحلية ، ثالثا نظام الإجراءات الخاصة غير مكلف ماليا لأن أعضائه لا يتلقون راتبا أو أي نوع من المكافأة ، تشمل أساليب عمل أعضاء الإجراءات الخاصة ما يلي : التصرف إزاء المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان سواء في الحالات الفردية أو في القضايا العامة من خلال إجراء الاتصالات المباشرة مع الحكومات ، القيام ببعثات للتحقيق الميداني في الدول المتهمه بانتهاك حقوق الإنسان الواسع والمنظم ، إصدار تقارير مشفوعة بالتوصيات ، إجراء الدراسات الموضوعية عن المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان ، توضيح القواعد والمعايير ذات الصلة وتقديم التوجيه بشأن تنفيذها ورفع مستوى الوعي العام من خلال مجموعة متنوعة من الأنشطة الترويجية بشأن القضايا الواقعة في مجال اختصاصها ، لكن لا يجب أن يستشف من هذا الاختلاف أن هناك تناقضا بين النظامين بل على العكس هناك علاقة وطيدة بينهما لان كل منهما تكمل الأخرى من حيث ؛ أنهما يتبادلان المعلومات بانتظام وتتابع كل منهما توصيات الأخرى ، تراعي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ما تثيره الإجراءات الخاصة من شواغل والعكس صحيح ، تشتركان أيضا في إصدار بيانات عن القضايا الرئيسية موضع الاهتمام الدولي وتعقدان في بعض الأحيان اجتماعات مشتركة لبحث سبل النهوض بأعمالهما والتنسيق بينها .

قرر مجلس حقوق الإنسان عند إنشائه مواصلة العمل بالإجراءات الخاصة لكن مع العمل على تطويرها وجعلها أكثر عقلانية من الناحية المالية لذلك تقرر وقف المحقق الخاص لكوبا وكذلك لبيلاروسيا والإبقاء على باقي الإجراءات ، تعتمد الإجراءات الخاصة إحدى الوسيلتين ؛ أولا دراسة مسائل ومواضيع تتعلق بحقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة أو في جميع أنحاء العالم ، ثانيا رصد تلك الحالات والظواهر وتقديم المشورة وإصدار التقارير العامة بشأنها حيث بلغ عدد الإجراءات الخاصة في 2012 ؛ 45 دراسة لمواضيع ومسائل تتعلق بحقوق الإنسان<sup>256</sup> و 10 دراسات ميدانية لواقع حقوق الإنسان في دول معينة<sup>257</sup>.

<sup>256</sup> - The thematic mandates were established on the following themes : enforced or involuntary disappearances (established in 1980), extra-judicial, summary or arbitrary executions (1982), torture (1985), freedom of religion or belief (1986), sale of children, child prostitution and child pornography (1990), arbitrary detention (1991), freedom of opinion and expression (1993), racism, racial discrimination (1993), independence of judges and lawyers (1994), violence against women (1994), toxic wastes (1995), right to education (1998), extreme poverty (1998), migrants (1999), right to food (2000), adequate housing (2000), human rights defenders (2000), effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of human rights (2000), indigenous people (2001), people of African descent (2002), physical and mental health (2002), internally displaced persons (2004), trafficking in persons (2004), mercenaries (2005), minority issues (2005), international solidarity (2005), countering

سعى مجلس حقوق الإنسان إلى تطوير وتحسين نظام الإجراءات الخاصة لذلك أصدر دليلا عمليا أكد فيه على أن الإجراءات الخاصة يقوم على التحقيق للتأكد من وجود انتهاكات جسيمة ومنظمة لحقوق الإنسان لذلك على القائمين عليها النزول إلى الميدان والاتصال المباشر بالأفراد والمنظمات الغير حكومية والجمعيات ، تهدف الإجراءات الخاصة إلى تحقيق النتائج التالية ؛

- تحليل الوضعية الفعلية لمدى تمتع الأفراد بحقوق الإنسان وتوثيق الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لهذه الحقوق .

- تحديد الإجراءات التي يجب على الحكومة تفعيلها لتحسين مدى تمتع الأفراد بحقوق الإنسان .

- إخطار الأمم المتحدة وأجهزتها ومنظماتها المتخصصة والجماعة الدولية بخطورة حالة الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان كلما كان الإنذار مبكرا أمكن أخذ إجراءات وقائية تمكن من حل الأزمة أو على الأقل الحد من الأضرار .

- مطالبة الحكومة نيابة عن الضحايا بأخذ الإجراءات الكفيلة بوقف الأضرار وجبرها لاحقا .

- العمل على توعية الرأي العام الدولي والوطني وهو ما يساعد على تجنيده لخدمة قضايا حقوق الإنسان والضغط على الحكومات لتحقيق احترام وترقية حقوق الإنسان<sup>258</sup>.

يجب أن يتم اختيار أعضاء آليات الإجراءات الخاصة على أساس معايير ؛ المعرفة القانونية ، الخبرة في مجال حماية حقوق الإنسان ، حسن الخلق ، الحياد ، النزاهة ، عدم الجمع بين الوظائف ، تأقيت العهدة حيث لا يمكن تتجاوز العهدين أي 6 سنوات ، التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل العادل للأنظمة القانونية ، تقوم الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية وكذلك الأفراد بتقديم مرشحيها لعضوية آليات الإجراءات الخاصة ، يقوم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بوضع قائمة للمرشحين وتعيينها دوريا<sup>259</sup>.

يستلزم ضمان أداء أعضاء آليات الإجراءات الخاصة لمهامهم وعدم الاصطدام مع السلطات الوطنية وضع قواعد السلوك يجب أن يخضع لها ويحترمها بدقة ، لذلك تقدمت الحكومة الجزائرية نيابة عن المجموعة الإفريقية في 18 جوان 2007 بمسودة

terrorism (2005), transnational corporations (2005), contemporary forms of slavery (2007), right to water (2008), and cultural rights (2009) .

<sup>257</sup> - Country-specific mandates were established on Myanmar (1992), Cambodia (1993), Palestinian Occupied Territories (1993), Somalia (1993), Haiti (1995), Liberia (2003), Burundi (2004), Democratic People's Republic of Korea (2004), Sudan (2005).

<sup>258</sup> - Manual of Operations of the Human Rights Council Special Procedures (August 2008), paras. 4 – 5.

<sup>259</sup> - Commission on Human Rights , Resolution 2004/76 , Human Rights and Special Procedures (21 April 2004) .

قواعد سلوك تحدد التزامات أعضاء لجان العمل والمحققين الخاصين على النحو التالي ؛

- يتمتع الأعضاء على نفس الحصانة والامتيازات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة .
  - يجب على الأعضاء القيام بمهامهم في ظل احترام مطلق لتشريعات البلد المعني .
  - إعلام السلطات الوطنية بمجريات التحقيق ومنحها فرصة الإجابة والتوضيح إذا رغبت في ذلك .
  - الحرص على تقديم الإجابات والتوضيحات المقدمة من السلطة الوطنية عند عقد أي جلسة مع الإعلام الدولي .
  - الحرص على الموضوعية والنزاهة في ممارسة المهمة وعدم التأثير بالآراء الشخصية أو آراء المجموعات المعارضة<sup>260</sup>
- يستخدم نظام الإجراءات الخاصة ثلاث أنواع من الوسائل المتمثلة في ؛

#### أولا - التبليغات أو الشكاوي

يقوم أعضاء الإجراءات الخاصة سواء تعلق الأمر بلجنة عمل أو مقرر خاص أو خبير مستقل بمجرد وصول تبليغ أو شكوى ، يجب أن يقوم العضو بإعمال سلطته التقديرية لتقدير أن التبليغ يتوافر على أساس معقول لوقوع انتهاك جسيم ومنظم لحقوق الإنسان وأن النداء العاجل يتوافر على أساس معقول لأن هناك خطرا حالا يندر باحتمال وقوع الانتهاك الجسيم يستلزم تحقيق ذلك احترام معايير العمل الواردة في قواعد السلوك المتمثلة في الموضوعية والحياد و تجنب الآراء المسبقة والكيدية وذلك بعدم اعتناق آراء المنظمات الغير حكومية الدولية ووسائل الإعلام<sup>261</sup>، يجب بعدها التحرك عبر استيضاح المسألة دون كشف هوية المبلغ أو الشاكي من الدولة المعنية عبر رسالة رسمية من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى البعثة الدائمة لتلك الدولة لدى هيئة الأمم المتحدة في جنيف ، يجب أن نؤكد هنا أن آلية التبليغات ليست آلية شبه قضائية كما هو الحال بالنسبة للتبليغات الفردية عند اللجان الاتفاقية بل هي آلية لمنع وقوع ضرر جسيم عبر لفت انتباه الحكومة إلى ذلك لأنه يمكنها اتخاذ ما يلزم من إجراءات ، يترتب على هذا الاختلاف الآتي ؛ أولا أن هوية الضحايا تبقى سرية وهو

<sup>260</sup> - Human Rights Council, Resolution 5/2, Code of Conduct for Special Procedures Mandate-holders of the Human Rights Council (18 June 2007, Art. 8): In their information-gathering activities the mandate-holders shall: (a) Be guided by the principles of discretion, transparency, impartiality, and even-handedness; (b) Preserve the confidentiality of sources of testimonies if their divulgation could cause harm to individuals involved;

(c) Rely on objective and dependable facts based on evidentiary standards that are appropriate to the non-judicial character of the reports and conclusions they are called upon to draw up; (d) Give representatives of the concerned State the opportunity of commenting on mandate holders' assessment and of responding to the allegations made against this State, and annex the State's written summary responses to their reports).

<sup>261</sup> - Office of the High Commissioner for Human Rights, Special Procedures Facts and Figures 2008 (2009) .

ما يشجع الأفراد ضحايا كانوا أم شهودا على تقديم الأدلة التي بحوزتهم دون الخوف من المتابعة القضائية أو حتى العمل الانتقامي من حكومتهم ثانيا لا يشترط استنفاد طرق الطعن الوطنية ، يفترض أن تقوم الحكومة بالرد على الاستفسار الموجه إليها في أجل شهر بالنسبة للنداء العاجل وشهرين بالنسبة للتبليغ ، يقوم أعضاء الإجراءات الخاصة سواء تعلق الأمر بلجنة عمل أو مقرر خاص أو خبير مستقل بتبليغ مجلس حقوق الإنسان بالمراسلات التي تمت بينه وبين الدول المعنية ويمكنه تضمينها في التقرير السنوي الصادر عنه .

### ثانيا - الزيارات الميدانية

يمكن لأعضاء الإجراءات الخاصة سواء تعلق الأمر بلجنة العمل أو المقرر خاص أو الخبير المستقل المشاركة في الملتقيات والمؤتمرات المتعلقة بحقوق الإنسان المنظمة على المستوى الوطني كما يمكنهم القيام بزيارات ميدانية للدول المعنية لجمع الحقائق في إطار المهمة التي كلفوا بها وذلك إما بناء على طلب وافقت عليه الدولة المعنية أو بمبادرة من الدولية المعنية ، يجب التأكيد أنه في كلتا الحالتين يكون للدول المعنية سلطة تحديد تاريخ الزيارة ، يجب أن يشمل موضوع الزيارة المسائل التالية ؛ تقييم الحالة العامة لاحترام وترقية حقوق الإنسان في الدولة المعنية ، تقييم الإطار الدستوري والتشريعي وحتى المؤسساتي ، الالتقاء بممثلي السلطة السياسية أعضاء الحكومة والبرلمان وأعضاء السلطة القضائية وكذلك أعضاء الهيئات الحقوقية المستقلة والمنظمات غير الحكومية والجمعيات والناشطين في ميدان حقوق الإنسان<sup>262</sup> ، يجب على الدولة المستقبلة أن تسهل عمل البعثة الأممية وذلك عبر توفير الشروط التالية ؛ - حرية تنقل البعثة في كل أنحاء الإقليم مع تمكينها من دخول المناطق التي يمنع دخول المدنيين لها.

- حرية البعثة في التحقيق عبر تمكينها أولا من الوصول إلى السجون ومراكز الاعتقال والاستجواب ثانيا التواصل مع الموظفين الحكوميين، ممثلي المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والضحايا والشهود عن انتهاكات حقوق الإنسان وأخيرا حرية الوصول إلى الوثائق المرتبطة بالمهمة.

- تعهد الحكومة بعدم تعرض الأفراد الذين تواصلوا مع البعثة سواء أكانوا موظفين حكوميين أو ضحايا أو شهود أو ناشطين حقوقيين لأي نوع من المضايقات أو الأعمال الانتقامية .

- يجب على الدولة المضيفة أن تضمن أمن البعثة الأممية<sup>263</sup>.

### ثالثا - التقرير السنوي

تمثل التقارير السنوية أحد أهم وسائل الإجراءات الخاصة التي توجه إلى مجلس حقوق الإنسان أو إلى اللجنة الثالثة في الجمعية العامة ، تتضمن التقارير حوصلة لعمل

<sup>262</sup> - Office of the High Commissioner for Human Rights, Special Procedures Facts and Figures 2008 (2009).

<sup>263</sup> - Terms of Reference for Fact-finding Missions by Special Rapporteurs / Representatives of the Commission on Human Rights (Appendix V, E/CN.4/1998/45).

أعضاء الإجراءات الخاصة سواء تعلق الأمر بلجنة العمل أو المقرر خاص أو الخبير المستقل حيث تحوي على الأعمال والنشاطات التي قاموا بتا لانجاز مهمتهم وكذلك التوصيات الموجهة للحكومة المعنية ومنظمات وأجهزة الأمم المتحدة ، يمكن للدولة المعنية أن تطلع على مضمون التقرير وذلك لإقامة حوار تفاعلي تكون من نتائجه اتفاق الطرفين على توصيات تقوم الدولة المعنية بأخذها ، قدمت مختلف آليات الإجراءات الخاصة في 2008 أكثر من 135 تقريراً لمجلس حقوق الإنسان منها ؛ 120 يتعلق بمسائل ومواضيع متعلقة بحقوق الإنسان ، 79 تقريراً سنوياً ، 56 تقرير عن زيارات ميدانية لدول و 19 تقرير للجمعية العامة<sup>264</sup>.

### 3 - تقييم عمل مجلس حقوق الإنسان

يؤكد عمل مجلس حقوق الإنسان بعد أكثر من عشرية كاملة أن هناك عدة عوائق تحد من قيامه باختصاصه المتمثل في حماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى الدولي ، يمكن أن نحصر هذه العوائق في النقاط التالية؛

- يترتب على كون مجلس حقوق الإنسان منظمة حكومية دولية أن أعضائها هو حصراً الدول التي يتم انتخابها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، يترتب على ذلك أمران؛ أولاً حرص الدول على الانضمام لمجلس حقوق الإنسان لا يكون دافعه حماية وترقية حقوق الإنسان بل هو خدمة مصالحها السياسية وعلى رأسها التأثير في جدول أعمال المجلس لمنع أي مساءلة لها أو لـحلفائها عن انتهاكاتهما الجسيمة لحقوق الإنسان واستخدام المجلس للتشهير وابتزاز الدول الغير صديقة عبر تقديم قرارات للمجلس<sup>265</sup>، ثانياً تؤدي التحالفات السياسية إلى انقسام الدول الأطراف في المنظمات الحكومية الدولية إلى كتل تبعا لخلفيتها الإيديولوجية أو درجة تطورها الاقتصادي والحضاري برغم اعتماد توزيع جغرافي عادل<sup>266</sup>، لذلك يتم انتخاب الدول تبعا للكتلة التي تنتمي إليها الكتلة الأوروبية تصوت للدول الأوروبية والإفريقية للدول الإفريقية وهكذا، ينتج مجلساً تسيطر عليه الدول القوية على المستوى الدولي أو الإقليمي ويحرم الدول الصغيرة والضعيفة من ولوج المجلس وهي الدول التي يمكن أن تكون حماية وترقية حقوق الإنسان أولوية عندها لأنها لا تملك مصالح دولية<sup>267</sup>.

<sup>264</sup> - Manual of Operations of the Human Rights Council Special Procedures (August 2008), paras. 84 – 6.

<sup>265</sup> - UN Special Report 2005. In Larger Freedom Addendum , p 45. Secretary General Kofi Annan even stated that, (states have sought membership of the human rights commission not to strengthen human rights but to protect themselves against criticism or to criticize others).

<sup>266</sup> - Countries are elected depending on geographical distribution, the so-called UN regional groups. These groups are the following (numbers of members in the Council in parentheses): Group of African States (13); Group of Asian States (13); Group of Eastern European States (6); Group of Latin American and Caribbean States (8); Group of Western European and other States (7).

<sup>267</sup> - Simon. Hug, Richard. Lukas, Preferences or blocs, voting in the United Nations Human Rights Council, Springer Science Business Media, New York, 2013, p 4.



- تختلف الدول في نظرتها لحقوق الإنسان تبعاً لخلفيتها الإيديولوجية لذلك نجد الدول الغربية تحصر حقوق الإنسان في الحقوق المدنية والسياسية في حين تعتبر الدول المتخلفة أن حقوق الإنسان تقتصر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يترتب على هذا الاختلاف تمييزاً يضيف أهمية وسموا للحقوق المدنية والسياسية أولاً بوصفها أكثر حيوية للفرد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل إن انضمام الدول وتصديقها على اتفاقيات حقوق الإنسان تحدده الخلفية الإيديولوجية مثلاً نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصدق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن الدول العربية والإسلامية لم تصدق على اتفاقيات حقوق النساء.

- يتصف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه نظام قانوني موضوعي يقوم على قواعد عرفية وقواعد اتفاقية تحدد بدقة الالتزامات التي تتحمل بها دولة، تقرر الدول طواعية أي بإرادتها الحرة الانضمام إلى هذا النظام القانوني عبر التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان ، يتم تنفيذ هذه الالتزامات عبر إنشاء لجنة يسند لها السهر على مراقبة مدى وفاء الدول بالتزاماتها، يؤكد الواقع الدولي حرص الدول على العمل والتعاون مع هذه اللجان وذلك بتقديم التقارير الدورية وقبول مناقشة شكاوي الدول الأطراف في الاتفاقية وشكاوي الأفراد، لكن تبقى قرارات اللجان الاتفاقية كما أحكام المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان تفتقد عنصر الإلزامية حيث أن تنفيذها مرهون بإرادة الدولة المعنية، يمكن للمنظمات الغير حكومية الوطنية أن تتحالف مع المنظمات الغير حكومية دولية للضغط على الدول للوفاء بالتزاماتها الاتفاقية لحقوق الإنسان<sup>268</sup>.

- يتم التصويت في مجلس حقوق الإنسان وفق القاعدة المعتمدة في الأمم المتحدة وباقي المنظمات الحكومية الدولية وهي الأغلبية بدل الإجماع الذي كان معتمداً في عهد عصبة الأمم وذلك للتزايد المضطرد لعدد الدول وهو ما يصعب الوصول إلى الإجماع ما يهدد بشلل عمل المنظمات الحكومية الدولية، لكن يلاحظ أن الدول الأطراف في المنظمات الحكومية الدولية تكون ملزمة بتحقيق توافق مع دول أخرى لحماية مصالحها ، يتم ذلك أولاً عبر إنشاء كتل على المعايير الآتية ؛ أولاً المعيار الإيديولوجي فنجد الكتلة الشيوعية التي تضم الاتحاد السوفييتي والدول الشرقية والكتلة الغربية التي تضم الولايات المتحدة ودول أوروبا الغربية، ثانياً المعيار الجغرافي فنجد ؛ الكتلة الإفريقية، الأوروبية، الأمريكية اللاتينية، ثالثاً المعيار الديني فنجد الكتلة الإسلامية والكتلة المسيحية ، رابعاً معيار التطور فنجد كتلة الدول الغربية وكتلة دول

<sup>268</sup> - Laura K. Landolt, Externalizing Human Rights: From Commission to Council, the Universal Periodic Review and Egypt, Human Rights Review, Volume 14, 2013, pp 107-129.

العالم الثالث... الخ<sup>269</sup>، ثانيا اعتماد الطرق الدبلوماسية لإقناع دول من خارج كتلتها، اعتماد وسائل الضغط المتاحة التي قد تكون إعلامية، اقتصادية أو تجارية<sup>270</sup>.

### المحاضرة التاسعة : النظام الإفريقي لحقوق الإنسان

شكل اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب " ميثاق بانجول " في عام 1981 ودخوله حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986 بداية لعهد جديد في ميدان حقوق الإنسان في أفريقيا لا يجب اعتبار ذلك قرينة على رفض ومعارضة الدول الإفريقية لحقوق الإنسان فقد أكدت المادة الثانية من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الاتحاد الإفريقي حاليا الذي وقع في العاصمة الأثيوبية " أديس أبابا " على أن هدف المنظمة هو تحقيق وترقية التعاون الدولي في إطار مبادئ الميثاق الأممي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، لكن الدول الإفريقية المستقلة حديثا في معظمها بدت متشككة من التصور الغربي لحقوق الإنسان لأنها تعتبره مسوغا تستخدمه الدول الغربية وهي الدول الاستعمارية سابقا للتدخل في شئونها الداخلية لذلك جعلت من مبدأ الحفاظ على سيادة الدول وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول بوصفه حقا للشعوب يسموا على حقوق الإنسان الفردية ، لكن مع بداية الثمانيات شكل التحول الديمقراطي بسقوط الأنظمة الاستبدادية العسكرية تغيرا نوعيا كرس حيوية بناء نظام إفريقي لحقوق الإنسان فعلي وفعال ، ابتداء التحول في البنية السياسية في التسعينات بتغير منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي بعد اعتماد النص المؤسس في العاصمة البنينية " لومي " في 2002 ، يعكس هذا التغير المؤسسي تغيرا في التصور الإفريقي حيث تم تجاوز الفهم السلبي لمبدأ احترام وسيادة الدول وعدم التدخل في شئونها الداخلية نحو مفهوم ايجابي يفرض على دول الاتحاد التحمل بالتزام التدخل إذا تعلق الأمر ؛ أولا وقوع الأفعال الجسيمة التالية وهي الإبادة ، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، ثانيا احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان ودولة القانون والحكم الرشيد .

يستلهم الميثاق الإفريقي أحكامه إلى حد بعيد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛ العهد الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية ؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلا أنه يتسم بدرجة عالية من الخصوصية التي مردها بوجه خاص

<sup>269</sup> - There are five groups in the human right council: Group of African States (13); Group of Asian States (13); Group of Eastern European States (6); Group of Latin American and Caribbean States (8); Group of Western European and other States (7).

<sup>270</sup> - Simon. Hug, Richard. Lukas, ibid., p 21.

المفهوم الأفريقي المتميز لمفهوم مصطلح حقوق الإنسان والمكانة التي يوليها للمسؤوليات التي يتحملها الأفراد ، لذلك جاء النظام الإفريقي لحقوق متميزا عن النظام الأممي لحقوق الإنسان وباقي الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان من حيث تأسيه لحقوق الشعوب والمقصود هنا الجماعة في مقابل الحقوق الفردية كما ربط التمتع بالحقوق الفردية بالتحمل بالواجبات ، يحتوي الميثاق على قائمة طويلة من الحقوق تغطي مجموعة عريضة من الحقوق المدنية والسياسية بجانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

1 - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

- أولا الحقوق الفردية يعترف الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التالية التي يتمتع بها الأفراد وبخاصة:

- الحق في عدم التعرض للتمييز على أي أساس من الأسس في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، المادة 2.

- الحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية التي يوفرها القانون ، المادة 3

- الحق في أن تحترم حياة الشخص وسلامته البدنية ، المادة 4 .

- الحق في احترام كرامة الشخص المتأصلة بوصفه مخلوقاً بشرياً بما في ذلك عدم التعرض للرق ولتجارة الرق والتعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، المادة 5 .

- الحق في الحرية وفي الأمن على الشخص، وعدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين ، المادة 6 .

- حق الإنسان في أن ينظر في قضيته و"الحق في الاستئناف أمام أجهزة وطنية مختصة ضد الأفعال التي تنتهك حقوق الإنسان التي يتمتع بها ؛ والحق في افتراض براءة الشخص إلى أن تثبت إدانته بواسطة محكمة أو هيئة مختصة؛ والحق في الدفاع ؛ والحق في أن يحاكم في غضون فترة زمنية ؛ معقولة من قبل محكمة نزيهة ومحيدة؛ والحق في ألا يطبق عليه قانون ذو أثر رجعي ، المادة 7 .

- حرية الوجدان واعتناق دين من الأديان وحرية ممارسته ، المادة 8 .

- الحق في تلقي المعلومات والحق في أن يعبر الشخص عن آرائه وأن ينشرها في إطار القانون ، المادة 9 .

- الحق في حرية تكوين الجمعيات ، المادة 10 .

- الحق في التجمع بحرية مع الغير ، المادة 11 .

- الحق في حرية الحركة والإقامة ضمن حدود الدولة ؛ والحق في مغادرة الإنسان لأي بلد بما في ذلك بلده والعودة إليه ؛ والحق في اللجوء في حالة التعرض للاضطهاد ؛ وحظر الطرد الجماعي ، المادة 12 .

- الحق في المشاركة بحرية في إدارة شؤون الحكم في البلد إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارهم الإنسان بحرية ، والحق في الحصول المتساوي على الخدمات العامة

- التي يوفرها البلد الذي يعيش فيه الفرد وإتاحة السبيل له للحصول على الملكية العامة والخدمات ، المادة 13 .
- الحق في الملكية ، المادة 14 .
  - الحق في العمل والحق في تلقي أجر متساو لقاء عمل يؤدي بالتساوي ، المادة 15 .
  - الحق في التمتع بأفضل مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية ، المادة 16 .
  - الحق في التعليم وفي المشاركة الحرة في الحياة الثقافية للبلد الذي يعيش فيه الفرد ، المادة 17 .
  - الحق في الأسرة وحق المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة في التمتع بإجراءات حماية خاصة ، المادة 18 .
  - ثانيا : حقوق الشعوب يعترف الميثاق الأفريقي بالحقوق التالية :
  - حق الشعوب في المساواة ، المادة 19 .
  - الحق في الوجود لكافة الشعوب بما في ذلك الحق في تقرير المصير، وحق الشعوب كافة في أن تحصل على المساعدة في كفاحها الرامي إلى التحرر من الهيمنة الأجنبية سواء كانت هذه الهيمنة سياسية أو اقتصادية أو ثقافية ، المادة 20 .
  - حق كافة الشعوب في أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية ، المادة 21 .
  - حق كافة الشعوب في أن تحظى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المادة 22 .
  - حق كافة الشعوب في السلم والأمن الوطنيين والدوليين ، المادة 23 .
  - حق كافة الشعوب في بيئة مرضية عمومًا مواتية لتنميتها ، المادة 24 .
  - ثالثا : الواجبات الفردية يعترف الميثاق الأفريقي بالحقوق التالية :
  - يجب على كل فرد أن يتحمل واجبات تجاه أسرته ومجتمعه والدولة وغيرها من الجماعات المحلية المعترف بها قانونا والمجتمع الدولي ، المادة 27 .
  - يجب على كل فرد في احترام وإيلاء الاعتبار لأخيه الإنسان دون تمييز وفي إقامة علاقات غايتها تعزيز وصيانة وتوطيد الاحترام المتبادل والتسامح ، المادة 28 .
  - يجب على كل فرد الحفاظ على التنمية المتناسقة للأسرة ، المادة 29 .
  - يجب على كل فرد خدمة الجماعة الوطنية التي ينتمي إليها الفرد ، المادة 29 .
  - يجب على كل فرد عدم تعريض أمن الدولة للخطر ، المادة 29 .
  - يجب على كل فرد حفظ وتقوية التضامن الاجتماعي والوطني ، المادة 29 .
  - يجب على كل فرد صيانة وتعزيز الاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية للبلد الذي يعيش فيه ، المادة 29 .
  - يجب على كل فرد أداء الفرد لعمله بكل قدراته وكفاءته وقيامه بدفع الضرائب ، المادة 29 .
  - يجب على كل فرد حفظ وتعزيز القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية ، المادة 29 .
  - يجب على كل فرد المساهمة بكل قدراته في النهوض بالوحدة الأفريقية وتحقيقها ، المادة 29 .

2 - الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل اعتمد الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل سنة 1990 ودخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999 ، تحمل الاتفاقية الدول الأطراف بجملة التزامات منها ؛ الاعتراف بالحقوق والحريات والواجبات المجسدة في الميثاق ، اتخاذ الخطوات الضرورية وفقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام الميثاق لاعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير حسب الاقتضاء لإعمال أحكام الميثاق وأخيرا استبعاد أي عرف أو تقليد أو ممارسة ثقافية أو دينية لا تتماشى مع الحقوق والواجبات والالتزامات المتضمنة في الميثاق ، ، يؤسس الميثاق لقائمة طويلة من حقوق الطفل تتمثل في الآتي :

- الحق في البقاء والنماء بما في ذلك الحق في الحياة وحظر عقوبة الإعدام ، المادة 5 .
- الحق في اسم وفي جنسية ، المادة 6 .
- الحق في حرية التعبير ، المادة 7 .
- الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي ، المادة 8 .
- الحق في حرية التفكير والوجدان والدين ، المادة 9 .
- الحق في حماية الحياة الخاصة والأسرة والبيت والمراسلات ، المادة 10 .
- الحق في التعلم ، المادة 11 .
- الحق في الراحة والاستجمام والأنشطة الثقافية ، المادة 12 .
- الحق في الحماية الخاصة للأطفال المعوقين ، المادة 13 .
- الحق في الصحة وفي الخدمات الصحية ، المادة 14 .
- الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والعمل الخطر ، المادة 15 .
- الحق في الحماية من التجاوزات التي ترتكب بحق الطفل ومن التعذيب ، المادة 16 .
- إقامة عدالة الأحداث : الحق في معاملة المجرمين الأحداث معاملة خاصة ، المادة 17 .
- الحق في حماية الوحدة الأسرية ، المادة 18 .
- الحق في الرعاية الأبوية والحماية ، المادة 19 .
- المسؤوليات الأبوية ، المادة 20 .
- الحق في الحماية من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة ، المادة 21 .
- يتضمن الميثاق الأفريقي بالإضافة إلى ذلك أحكاما تتعلق بما يلي :
- النزاعات المسلحة ، المادة 22 .
- الأطفال اللاجئين ، المادة 23 .
- التبني ، المادة 24 .
- الانفصال عن الأبوين ، المادة 25 .
- الحماية من الفصل العنصري والتمييز ، المادة 26 .
- الاستغلال الجنسي ، المادة 27 .
- إساءة استخدام العقاقير ، المادة 28 .
- بيع الأطفال والاتجار غير المشروع بهم واختطافهم ، المادة 29 .
- أطفال الأمهات السجينات ، المادة 30 .

3 - إعلان جزر موريس شهدت العديد من الدول الإفريقية كالصومال ، رواندا ، ليبيريا ، سيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية الزائر سابقا في العشرية الأخيرة من القرن الماضي عدم الاستقرار السياسي ما أنتج موجة من النزاعات المسلحة غير الدولية تميزت بمستوى رهيب من العنف أدى إلى انتهاكات جسيمة وكثيفة لحقوق الإنسان لأن المدنيين كانوا الضحايا الأساسيين ، اعتمد أطراف النزاع شتى أفعال الإبادة من قتل ، ترحيل ، تعذيب وعنف جنسي ، أكدت منظمة الوحدة الإفريقية على ضرورة التحرك لوقف هذه الانتهاكات عبر صوغ مخطط عمل ميداني لذلك انعقد مؤتمر لمنظمة الوحدة الإفريقية حول حقوق الإنسان والشعوب على مستوى الوزراء في جزر موريس بين 12 - 16 أبريل 1999 تكلم ب " إعلان الخليج الكبير the Grand Bay (Mauritius) Declaration " ، هدف الإعلان إلى تضمين مسألة حماية وترقية حقوق الإنسان في عمل منظمة الوحدة الإفريقية من خلال التأكيد على حيوية مسألة حماية وترقية حقوق الإنسان بالنسبة لإفريقيا وذلك لارتباطها الوثيق بحفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق التنمية المستدامة<sup>271</sup>، أكد المؤتمر على النقاط التالية ؛

- أولا أن حقوق الإنسان تتصف بالعالمية والشمولية والترابط ما يجعلها على نفس درجة الأهمية لذلك يجب تجاوز التقسيم الكلاسيكي الذي يعتنق تجزئة الحقوق إلى طائفتين ؛ الطائفة الأولى هي الحقوق المدنية والسياسية والطائفة الثانية هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويسبغ سما على الطائفة الأولى على الطائفة الثانية وهي مقاربة خاطئة ذلك أن أن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية غير ممكن من دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل إن تفعيل حقوق الإنسان تستلزم سياسة تنمية اقتصادية تتصف بالعقلانية والفعالية<sup>272</sup>، - ثانيا أهمية تغيير الأنظمة الاستبدادية وبناء أنظمة سياسية دستورية تكرر دولة القانون والتعددية السياسية لذلك دعت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان إلى الانتقال الديمقراطي للأنظمة في الدول الإفريقية ومحاربة الانقلابات العسكرية برفض الاعتراف بها<sup>273</sup>.

271 - أنظر الفقرة 3 ، 7 ، 9 و 10 من ديباجة إعلان الخليج الكبير .

272 - أنظر الفقرة 1 من ديباجة إعلان الخليج الكبير .

273 - It is interesting to observe that the Commission has opined that the forcible assumption of power is in breach of Articles 13(1) and 20(1) of the African Charter and that the best form of government is one elected by and accountable to the people and has thus called upon military governments to hand over power to democratically elected representatives. Resolution on the Military, Eighth Annual Activity Report (Documents of the African Commission, p. 399). Moreover, it has condemned the planning or execution of coups d'état and any attempt to seize power by undemocratic means and has called upon African Governments to ensure that elections are transparent and fair. Eighth Annual Activity Report, Resolution on the Human Rights Situation in Africa (Documents of the African Commission, p. 559). See also Communication 44/90, Peoples' Democratic Organization for Independence and Socialism v. The Gambia, Tenth Activity Report 1996-1997, Annex X (Documents of the African Commission, p. 402); Communication 102/93, Constitutional Rights Projects and Civil Liberties

- ثالثا الترابط الوثيق بين مفاهيم الحكم الراشد والديمقراطية ودولة القانون والتنمية باعتبارها شروط ضرورية لتحقيق حماية وترقية فعلية وفعالة لحقوق الإنسان<sup>274</sup>.
- رابعا حيوية الفصل بين السلطات خاصة السلطة القضائية التي يجب أن تتمتع باستقلالية فعلية لأنها ضمانات احترام حقوق الإنسان باعتبارها الجهة التي يلجأ إليها الفرد عند انتهاك حقوقه<sup>275</sup>.
- خامسا أدان المؤتمر الحالة المزرية التي تعاني منها معظم الدول الأفريقية الفقيرة والمرض والأمية<sup>276</sup>، وطالب بضرورة تفهم الجماعة الدولية لهذا الواقع أولا عبر مسح ديون الدولة الفقيرة والعاجزة وثانيا تخفيف سياسات الإصلاح الهيكلي التي يفرضها صندوق النقد الدولي والدول الدائنة على الدول العاجزة عن سداد ديونها لأن هذه الأخيرة تفاقم الوضع الاجتماعي لطبقات واسعة من السكان وهو ما ينعكس انعداماً لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الغذاء، الصحة، التعليم والسكن ... الخ.
- سادسا التأكيد على العلاقة المتينة بين حقوق الإنسان والبيئة<sup>277</sup>، أكد المؤتمر أنه أصبح من الثابت أن الحق في بيئة صحية هي شرط حيوي للتمتع بحقوق الإنسان وهو

Organization v. Nigeria, Twelfth Activity Report 1998 – 1999 , Annex V (Documents of the African Commission, p. 712.

<sup>274</sup> - أنظر الفقرة 8 من ديباجة إعلان الخليج الكبير .

<sup>275</sup> - Resolution on The Gambia, Eighth Annual Activity Report (*Documents of the African Commission*, p. 405); Resolution on Nigeria, Eighth Annual Activity Report (*Documents of the African Commission*, p. 404); Communication 129/94, *Civil Liberties Organisation v. Nigeria*, Ninth Activity Report 1995–1996, Annex VIII (*Documents of the African Commission*, p. 452); Communication 60/91, *Constitutional Rights Project (in respect of Wahab Akamu, G. Adegá and others) v. Nigeria*, Eighth Activity Report 1994–1995, Annex VI (*Documents of the African Commission*, p. 385); Communication 87/93, *Constitutional Rights Project (in respect of Zamani Lakwot and others v. Nigeria)*, Eighth Activity Report 1994–1995, Annex VI (*Documents of the African Commission*, p. 391); Communications 137/94, 154/96 and 161/97, *International Pen, Constitutional Rights Project, Interights on behalf of Ken Saro-Wiwa Jr and Civil Liberties Organisation v. Nigeria*, Twelfth Activity Report 1998–1999, Annex V (*Documents of the African Commission*, p. 729).

<sup>276</sup>- It is estimated that 40 per cent of the population of sub-Saharan Africa lives in poverty: UN Doc. E/C.12/1997/SR.27, para. 27. The Vienna Declaration and Programme of Action establishes a link between poverty and the inhibition of human rights: Part I, para. 14. See also para. 25 thereof. The rights especially affected include the right to food, the right to health and the right to education. According to the ECA, the literacy rate in Africa seems to be 61 per cent.

<sup>277</sup> -The link between the two is well established in international law: *Lopez Ostra v. Spain* EHRR 20 (1995) 277; *Gabcikovo-Nagymaros Project Case*, ILM 37 (1998) 162 at 206 per Judge Weeramantry; Vienna Declaration and Programme of Action, Part I, para. 11(1); Stockholm Declaration on the Human Environment 1972, ILM 11 (1972) 1416; UN Commission on Human Rights, Adverse Effects of the Illicit Movement and Dumping of Toxic and Dangerous Products and Wastes on the Enjoyment of Human Rights, Progress Report of the Special Rapporteur, UN Docs E/CN.4/Sub.2/1991/8,

ما يعتبر تفصيلا للإجمال الوارد في المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

- سابعاً أذان المؤتمر الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان بسبب النزاعات المسلحة غير الدولية التي يكثر فيها إتيان جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسان كما في منطقة البحيرات الكبرى ودعت إلى اعتماد منظمة الوحدة الإفريقية سياسة تقوم على بذل جهود لبلورة حلول سياسية تلازمها متابعة قضائية للمسؤولين عن تلك الانتهاكات الجسيمة والمنظمة بما يحقق ردعا مستقبلياً<sup>278</sup>.

4 - البرتوكول المتعلق بحقوق المرأة الذي اعتمده الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية مابوتو في 11 جويلية 2003 ،

يعتبر البروتوكول أن مفهوم المرأة يشمل كل أنثى يستغرق ذلك حتى البنات الصغار ، يعني التمييز ضدهن أي تمييز أو إبعاد أو تقييد أو أي معاملة تمييزية على أساس الجنس تستهدف أو ينتج عنها إضعاف أو إبطال الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع ميادين الحياة بغض النظر عن حالتها الاجتماعية ، أو تضعف أو تبطل تمتع المرأة أو ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، أكد البرتوكول حق المرأة الكرامة والحياة والسلامة الأمن الشخصيين ، كما كرس المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق لذلك حمل الدول بالتزام تكريس تلك المساواة في دساتيرها وتشريعاتها ، كما تتعهد الدول الأطراف بالعمل على تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك المرأة والرجل، بهدف تحقيق القضاء على الممارسات الثقافية والعادات الضارة<sup>279</sup> وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للمرأة والرجل، وذلك من خلال استراتيجيات التعليم والإعلام والتربية والاتصالات .

E/CN.4/Sub.2/1992/7, pp. 22–31, E/CN.4/Sub.2/1993/7, E/CN.4/Sub.2/1994/9 and E/CN.4/Sub.2/1996/17, pp. 33–5.

<sup>278</sup> - It should be observed that the International Criminal Tribunal for Rwanda has found as proven accusations of genocide and crimes against humanity: *Prosecutor v. Akayesu*, ILM 37 (1998) 1399; *Prosecutor v. Kambanda*, ILM 37 (1998) 1411; and, most recently, *Prosecutor v. Rutaganda*, ILM 39 (2000) 557; *Prosecutor v. Musema*, *International Enforcement Law Reporter* 16 (2000) 652. Rwanda itself is trying suspects before a special genocide court, but in an effort to expedite justice the introduction of a traditional form of trial known as *gacaca* is contemplated. Communications 27/89, 46/91, 49/91 and 99/93, *Organisation Mondiale Contre la Torture and Association Internationale des Juristes D'émocrates, Commission Internationale des Juristes CIJ*, *Union Inter africaine des Droits de l'Homme v. Rwanda*, Tenth Activity Report 1996–1997, Annex X (*Documents of the African Commission*, p. 551).

<sup>279</sup> - يقصد بـ " الممارسات الضارة " أي سلوكيات أو مواقف و/أو ممارسات تؤثر سلباً على الحقوق الأساسية للنساء والفتيات مثل حقوقهن في الحياة والصحة والكرامة والتعليم وسلامة البدن .



## 1 : الرقابة الإدارية

### 1 - 1 : التقارير الأولية والدورية

يتطلب تحقيق تمتع الأفارقة بحقوق الإنسان الواردة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتنفيذ الالتزامات التي تتحمل بها الدول الأطراف لذلك تم إنشاء جهاز اتفاقي هو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وعهد إليها اختصاص الرقابة الإدارية عن طريق التقارير الدورية حيث تتعهد كل دولة طرف في الميثاق بأن تقدم كل سنتين اعتباراً من تاريخ دخول هذا الميثاق حيز النفاذ تقريراً حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها<sup>280</sup>، لم تنص أحكام الميثاق على كيفية دراسة هذه التقارير الدورية لذلك قامت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بوضع دليل يبين شكل ومضمون التقارير حتى تعتمد الدول الأطراف وأكدت أن غاية آلية التقرير الأولي ثم التقارير الدورية هي كشف كل دولة طرف مدى وفائها بالالتزامات التي تحملت بها بموجب الميثاق<sup>281</sup>، يتمثل مضمون التقارير في الآتي ؛ ذكر الإجراءات التشريعية والإدارية المعتمدة لتحقيق تمتع مواطنيها بالحقوق الواردة في الميثاق ، التطور التدريجي في أعمال مختلف حقوق الإنسان ، ذكر العراقيل التي تواجهها الحكومة<sup>282</sup>.

قامت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتعديل الدليل في 1997 على ضوء تجربة عشرية كاملة حيث جاء الدليل الجديد أكثر تفصيلاً على النحو التالي ؛  
- تقوم آلية التقارير على تقرير أولي هو الأول يجب أن تضمنه الدولة الطرف موجز عن البنية السياسية للدولة ؛ شكل الدولة ، نظام الحكم ، العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية ، مكانة السلطة القضائية ونسخة من النصوص القانونية الأساسية للدولة مثل الدستور والتقنين الجنائي وتقنين الإجراءات الجزائية .  
- ذكر كل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها .

280 - انظر المادة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

281 - Guidelines for National Periodic Reports, Second Annual Activity Report of the African Commission on Human and Peoples' Rights 1988-1989, ACHPR/RPT/2nd, Annex XII (Documents of the African Commission, p. 49).

282 - Guidelines for National Periodic Reports, Second Annual Activity Report of the African Commission on Human and Peoples' Rights 1988-1989, para 4 . ( In the following periodic reports the governments would indicate the measures taken, the progress made in achieving the observance of the rights and duties in the Charter, and spell out the difficulties limiting success which they encountered in their efforts. A report on the new measures such as new legislation, new administrative decisions or judicial judgments passed to uphold these rights since the submission of the initial report would also be added. This means that the subsequent reports will follow the topics as discussed in the initial reports).

- ذكر الإجراءات التي قامت بها الدولة المعنية لإعمال الحقوق الواردة في الميثاق ؛ الحقوق المدنية والسياسية ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، حقوق المجموعات .
- ذكر الإجراءات المعتمدة من الدولة المعنية لتحسين مركز المجموعات التالية ؛ النساء ، الأطفال ، فئة المعاقين .
- ذكر الإجراءات المعتمدة من الدولة المعنية لحماية العائلة وتشجيع تلاحمها .
- ذكر الصعوبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعترض الدولة المعنية في إعمال الحقوق الواردة في الميثاق .
- كيف تقوم الدولة المعنية بالوفاء بالتزاماتها الواردة في المادة 25 من الميثاق الإفريقي المتعلقة بالحقوق في التربية<sup>283</sup>.

جاء موقف الدول الإفريقية الأطراف في الميثاق الإفريقي باهتا حيث لم تقم معظم الدول بالوفاء بالتزام إرسال التقارير في موعدها لذلك عمدت اللجنة في 1995 إلى دعوة الدول اعتماد آلية جمع كل التقارير المتأخرة في تقرير واحد وهو ما شجع الدول على المبادرة بتقديم تقاريرها<sup>284</sup>، تقوم اللجنة بدراسة التقرير ويمكنها التحقق من المعلومات المقدمة في التقرير بطلب مساعدة المنظمات غير الحكومية ، تتم دراسة التقرير في جلسة عامة أثناء إحدى دورات اللجنة بحضور ممثل الدولة الطرف المعنية بالتقرير تعتمد دراسة التقرير مقارنة تفاعلية حيث ، يقوم ممثل الدولة بعرض موجز عن التقرير المقدم بعدها يقوم أعضاء اللجنة بطرح استفساراتهم ليجيب عليها ممثل الدولة ، تقدر اللجنة مجهود الدولة وتنضم الصعوبات التي تواجهها وتقوم مقترحات شفوية تهدف إلى جذب انتباه الدولة إلى نقائص في إجراءات تفعيل حقوق الإنسان يجب عليها أن تتلافها مستقبلا وتقديم المساعدة التقنية مثلا تشريعات وبرامج نعتقد أن الأحسن هو اعتماد مقترحات كتابية لأنها تمكن من تفعيل إجراءات متابعة لتنفيذ مقترحات اللجنة<sup>285</sup>.

## 1 - 2 : الشكاوي بين الدول الأطراف

لا تختلف الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من حيث إجازتها لرقابة الدول الأطراف المتبادلة على الوفاء بالتزامات المتحمل بها والتي تمكن الدول الأطراف من الطلب من الدولة الطرف المتعاسة بتنفيذ التزام ما

<sup>283</sup> - Amendment of the General Guidelines for the Preparation of Periodic Reports by States Parties, DOC/OS/27 (XXIII).

<sup>284</sup> - Evans . Malcolm , Murray . Rachel , The African charter on human and people's rights , Cambridge , Cambridge University Press , 2002 , p 41 .Algeria (combining 1989-95), Angola (combining 1992-8), Burkina Faso (combining 1988-99), Burundi (combining 1991-9), Chad (combining 1988-99), Ghana (combining 1995-9), Guinea (combining 1988-98), Libya (combining 1993-7), Mali (combining 1988-98), Mozambique (combining 1991-5), Namibia (combining 1994-8), Rwanda (combining 1990-2000), Sudan (combining 1988-96), Swaziland (combining 1997-9) .

- Evans . Malcolm , Murray . Rachel , op.cit , pp 52 - 54 .<sup>285</sup>

تتحمل به ، يؤسس النظام الإقليمي الإفريقي لحقوق الإنسان لمكنة التشكي بين الدول الأطراف فإذا كانت لدي دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفاً فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك وتوجه هذه الرسالة أيضاً إلي الأمين العام لمنظمة الإتحاد الإفريقي وإلى رئيس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وعلي الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة علي أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الإنصاف التي تم استنفادها بالفعل أو التي لا تزال متاحة<sup>286</sup>، كما يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق إذا رأت أن دولة أخرى طرفاً فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مباشرة بتوجيه رسالة إلي رئيسها والأمين العام لمنظمة الإتحاد الإفريقي والدولة المعنية<sup>287</sup>، يستشف من المادة 48 أن هناك تدرجاً أي أن الدولة الشاكية تلجأ إلى النمط الأول من الشكوى فإذا لم تستجب الدولة المشكوة في أجل ثلاثة أشهر كان على الأولي أن تلجأ عندئذ إلى النمط الثاني من الشكوى .

يجب التأكيد أن هدف آلية التشكي ليس مقاضاة الدول الأطراف الأخرى بل لان مصالح الدولة قد تضررت لأن أحد مواطنيها كان ضحية بعدما انتهكت حقوقه بل يمكن للدول الأطراف أن تعتمد إلى آلية الشكوى حتى ولو لم يكن الضحية يحمل جنسيتها بل يكفي أن يكون يحمل جنسية دولة طرف ، أصبح من الثابت في القانون الدولي أن الدولة لا تتحرك على المستوى الدولي لحماية مواطنيها أو مصالحها بل وكذلك لحماية النظام العام الإقليمي الذي أنشأته الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

- أو لا شروط إخطار اللجنة الاتفاقية

تتطلب آلية الشكاوي بين الدول توافر الشروط التالية ؛

1 - يجب أن تكون الدولتين أو الدول المعنية بالنزاع أطرافاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو على الأقل أن تكون أحدهما طرفاً في الميثاق أما الدولة الأخرى فهي عضو في الإتحاد الإفريقي فقط .

2 - فشل الجهود الودية بين الدول المعنية بالخلاف في التوصل إلى حل يرضي كل الأطراف عبر اللجوء إلى وسائل الطعن الوطنية ذلك أن أحكام الميثاق تؤكد صراحة أنه لا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاد كل طرق الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة<sup>288</sup>، يجب أن يفهم أن التزام استنفاد طرق الإنصاف الداخلية يتحمل به الشخص الضحية حتى يمكن للدولة التي يحمل جنسيتها من تفعيل الحماية الدبلوماسية ،

286 - انظر المادة 47 من الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

287 - انظر المادة 49 من الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

288 - انظر المادة 50 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

تطرح إشكالية هنا نفسها بقوة إذا كان دافع تشكي الدولة موضوعي لانتهاك الدولة المشكوة أحكام الميثاق خاصة إذا تعلق الأمر بانتهاك جسيم ومنظم لفئة كبيرة لمواطنيها كيف يمكن استنفاد طرق الإنصاف الوطنية هنا ، تؤكد قواعد إجراءات اللجنة أن سبيل ذلك هو مطالبة الدولة المشكوة بتقديم معلومات عن الإجراءات التي قامت بها لتحقيق إنصاف الضحايا<sup>289</sup>.

3- يجب أن لا تكون الشكوى قد عرضت على لجنة من اللجان الاتفاقية لا يهتم أقامت اللجنة بالفصل في الشكوى أوهي في مرحلة الفصل فيها<sup>290</sup>، طبعاً يتم تجاوز هذا الشرط إذا طرأت وقائع جديدة .

تقوم دولة طرف في الميثاق الإفريقي إن قدرت أن دولة طرفاً أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف عبر بلاغ خطي تستفسر فيه عن هذا التخلف وتتحمل الدول الدولة المستلمة بالتزام الرد الخطي خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ يجب أن يكون مضمون الرد تفسير سبب عدم وفاء بالالتزام المتحمل به أو توضيحاً موثقاً بالأدلة عن وفاء الدولة بذلك الالتزام أو تبين طرق الطعن القضائية والإدارية المتوفرة ، إذا اقتنعت الدولة الشاكية برد وحجج الدولة المشكوة تكون المسألة منتهية لكن إذا لم تقتنع الدولة الشاكية بردود الدولة المشكوة ما يعني عدم انتهاء المسألة هنا يمكن لأي من الطرفين بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إحالة المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى<sup>291</sup>.

- ثانياً الفصل في الشكوى

تعرض اللجنة الاتفاقية مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة الذي يعتبر أحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي العام<sup>292</sup>، يجب أن يكون الحل المعتمد على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، تقوم اللجنة بالفصل في الشكوى إذا فشلت في مساعيها لذلك تطلب من الدولتين المعنيتين المشار إليهما بتزويدها بأية معلومات تتعلق بالمسألة المختلف فيها<sup>293</sup>، يمكن للجنة أن تطلب نفس المعلومات من جهات أخرى<sup>294</sup>، تعقد اللجنة اجتماعاتها سرية بحضور ممثلي الدولتين ومكنة المشاركة في النقاش كتابياً وشفوياً ، يكون على اللجنة تقديم تقريراً عن القضية تسرد فيه الوقائع

289 - أنظر المادة 93 فقرة 2 ب من قواعد الإجراءات للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

290 - أنظر المادة 93 فقرة 2 ج من قواعد الإجراءات للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

291 - أنظر المادة 48 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

292 - General Assembly Resolution 37/10, GAOR, 27 Sess, Supp. 51, 261 (1982). The 1982 Manila Declaration on the Peaceful Settlement of International Disputes. Charter of the Organization of African Unity, adopted 25 May 1963, Arts. 3(4) and 19 respectively. In addition, the notion of *comitas gentium* in international law depicts "neighbourliness, mutual respect": In general, the "rules of politeness, convenience and good will [are] observed by States in their mutual intercourse without being legally bound by them".

293 - أنظر المادة 51 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

294 - أنظر المادة 52 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

والنتائج التي استخلصتها ، ويتم إعداد هذا التقرير في مدة معقولة من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة 48 ثم يحال إلي الدول المعنية ويرفع إلي مؤتمر رؤساء الدول والحكومات<sup>295</sup>، كما يجوز للجنة عند تقديم تقريرها إلي مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن تطرح أي توصيات تراها مفيدة<sup>296</sup>.

## 2 : الرقابة القضائية

يتطلب تحقيق تمتع الأفارقة بحقوق الإنسان الواردة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتنفيذ الالتزامات التي تتحمل بها الدول الأطراف لذلك يجب التأسيس لرقابة قضائية عبر إنشاء أجهزة اتفاقية تتمثل في ؛ أولا اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وثانيا المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

### 2 - 1 : أجهزة الرقابة القضائية للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

- أولا اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تتكون من أحد عشر عضوا من الدول الأطراف في الميثاق ينتخبون بالاقتراع السري من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بصفتهم الفردية من قائمة معدة سلفا على أساس ممثل وحيد لكل دولة طرف وتوافر المعرفة والتجربة القانونية الكافية في مجال حقوق الإنسان والنزاهة وحسن السلوك<sup>297</sup>، يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد علي أن تنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى بعد عامين وتنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات<sup>298</sup>، يتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم مهامهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية<sup>299</sup>، يحصل أعضاء اللجنة على مكافآت واستحقاقات مالية تقتطع من الميزانية العادية للاتحاد الإفريقي<sup>300</sup>، يتولى الأمين العام للاتحاد الإفريقي مهمة تعيين أمين اللجنة ويوفر كذلك العاملين والخدمات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها بفاعلية وتتحمل منظمة الوحدة الإفريقية تكاليف العاملين والوسائل والخدمات<sup>301</sup>، تتمثل اختصاصات اللجنة في الآتي ؛ أولا النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلي الحكومات عند الضرورة ، صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلي حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية والتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية

295 - أنظر المادة 52 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

296 - أنظر المادة 53 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

297 - انظر المادة 31 و 32 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

298 - انظر المادة 36 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

299 - انظر المادة 43 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

300 - انظر المادة 44 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

301 - انظر المادة 41 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها ، ثانيا ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق ، ثالثا تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء علي طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية<sup>302</sup>.

كما تم إنشاء لجنة أفريقية من الخبراء معنية بحقوق ورفاه الطفل كجهاز اتفاقي للميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل هدفها تعزيز وحماية حقوق ورفاه الطفل من خلال السهر على رقابة تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماته التعاقدية<sup>303</sup>، تتكون هذه اللجنة من أحد عشر عضوا مستقلا ومحايذا يعملون بصفتهم الفردية الخاصة<sup>304</sup>، يتمثل اختصاص اللجنة في: أولا تعزيز وحماية الحقوق المجسدة في الميثاق ورصد تنفيذ وكفالة حماية الحقوق المعنية ، ثانيا جمع وتوثيق المعلومات وتنظيم الاجتماعات والتقدم بتوصيات إلى الحكومات وصياغة القواعد والمبادئ الهادفة إلى تعزيز حماية حقوق ورفاه الطفل الأفريقي، ثالثا التعاون مع سائر المؤسسات الإقليمية الأفريقية والدولية في الميدان نفسه ، رابعا يجوز للجنة لها أن تفسر أحكام الميثاق بناء على توصية مقدمة من جهات منها دولة طرف أو مؤسسة تابعة لمنظمة الاتحاد الأفريقي<sup>305</sup>.

- ثانيا المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

## 2 - 2 : الفصل في الشكوى

- الإخطار

يتم إخطار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بقيام دولة طرف بانتهاك الحقوق المضمنة من النظام الإقليمي الأفريقي لحقوق الإنسان بأحدي وسيلتين ؛ شكاوي الدول وشكاوي الأفراد .

شكاوي الأفراد ، تؤكد أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن يقوم أمين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق ويقدمها إلي أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الاطلاع عليها والنظر فيها وتتنظر اللجنة في هذه المراسلات بناء علي طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها<sup>306</sup> ، يفهم ضمنا من نص المادة السابقة أن لفظ " من غير الدول الأطراف " يستغرق الأفراد والمنظمات الغير حكومية .

- ثانيا تقدير مقبولية الشكوى

تقوم اللجنة أو فريق عمل بفحص الشكوى لتقدير توافر شروط المقبولية المتمثلة في ؛

302 - انظر المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

303 - انظر المادة 32 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل .

304 - انظر المادة 33 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل .

305 - انظر المادة 42 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل .

306 - انظر المادة 56 فقرة 5 من الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

1 - يجب أن يجب أن يكون مقدم الشكوى معلوما من خلال تضمن الشكوى على البيانات التالية ؛ أسم ولقب الشاكي ، عنوانه ، رقم الهاتف ، البريد الإلكتروني ، يجنب ذلك الشكاوي المجهولة التي تهدف إلى الكيدية عبر خلق قضايا وهمية للإساءة لدول ما ، الأصل أن الشكوى شخصية فهي حق للضحية أي يقوم هو برفع الشكوى لكن الاستثناء أن من غير الضحية إذا كان عاجزا عن مباشرة إجراءات رفع الشكوى بسبب عجز فسيولوجي أو مرض هنا يمكن لأي من أفراد عائلته<sup>307</sup>، تؤكد ممارسة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان اشتراط توافر شرط الضحية في الشكوى لذلك رفضت اللجنة قبول الشكاوي المرفوعة من المنظمات الغير حكومية كما رفضت شكوى مرفوعة من طالبة نيابة عن زملائها الطلبة لأنها تحمل الجنسية الدنمركية<sup>308</sup>.

2 - احترام الأجال القانونية يجب أن تقدم الشكوى في أجل معقول أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع<sup>309</sup>، نلاحظ أن الميثاق الإفريقي لم يحدد آجالا محدودة كما هو الحال في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يأخذ بتاريخ صدور القرار<sup>310</sup>، في حين تأخذ الأمريكية لحقوق الإنسان بلحظة إعلام المعني به<sup>311</sup>، يطرح هذا إشكالية كيفية احتساب الأجل خاصة في ظل عدم وجود ممارسة ثابتة للجنة ، نعتقد أن المنطق السوي يفترض اعتناق المعيار الذي كرسه الاتفاقية الأمريكية أي منذ لحظة إعلام المعني ، يبقى على اللجنة والمحكمة تقدير المسألة في حالة عدم وجود طعن داخلي فعلي وفعال يبدأ احتساب الأجل من تاريخ العمل أو القرار الذي تسبب في الضرر.

3 - يجب أن يكون الشاكي قد استنفذ كل طرق الطعن الوطنية القضائية حصرا قبل رفع الشكوى أمام اللجنة أو المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>312</sup>، لذلك ترفض اللجنة الإفريقية الشكوى التي تكتفي باستنفاد طرق الطعن الشبه قضائي أو الإداري فقط<sup>313</sup>، يجد هذا الشرط أساسه في قاعدة عرفية دولية تفرض اللجوء إلى الطريق القضائي للدول وذلك لحماية سيادة هذه الأخيرة من الشكاوي الكيدية<sup>314</sup>، ثانيا يؤسس الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لنظام عام تكون فيه الدول هي صاحبة الاختصاص الأصلي بتنفيذ الميثاق والرقابة على تنفيذ أحكامه في حين أن أجهزة الاتفاقية تملك اختصاص البديل وذلك لأن أجهزة الدولة هي في موقع أفضل

<sup>307</sup> - أنظر المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

<sup>308</sup> - Communication 31/89, *Maria Baes v. Zaire*, Eighth Activity Report 1994-1995, Annex VI (Documents of the African Commission, p. 383).

<sup>309</sup> - أنظر المادة 56 فقرة 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

<sup>310</sup> - انظر المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

<sup>311</sup> - انظر المادة 46 فقرة 1 ب من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

<sup>312</sup> - أنظر المادة 56 فقرة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

<sup>313</sup> - Communication 221/98, *Alfred B. Cudjoe v. Ghana*, Twelfth Activity Report 1998-1999, Annex V (Documents of the African Commission, p. 753).

<sup>314</sup> - Cour International de Justice (CIJ) , *Anglo Iranian Company* , 22 / 07 / 1952 . Cour International de Justice (CIJ) , *Ambatielos* , 21 / 03 / 1959 .

للفصل في الشكوى لذلك يجب منح الدول الأطراف فرصة ممارسة اختصاصها الأصلي<sup>315</sup>، يمكن تجاوز هذا الشرط إذا كانت طرق الطعن الداخلية ليست فعالية<sup>316</sup>، وليست فعالة<sup>317</sup>.

4 - يجب أن لا تكون الشكوى قد عرضت على لجنة من اللجان الاتفاقية لا يهتم أقامت اللجنة بالفصل في الشكوى أو هي في مرحلة الفصل فيها إلا إذا طرأت وقائع جديدة<sup>318</sup>، يكرس هذا الشرط قاعدة عدم المحاكمة على ذات الفعل مرتين *Ne Bis In Idem* الذي نجده في التفهيمات الجنائية الوطنية ويعود بعدة فوائد منها ؛ أولاً منع التشكي بالدول مرتين على أساس نفس الشكوى وهو ما يعتبر تشهيراً وقد يدع بالدول إلى سحب ارتضاؤها آلية التشكي لمواطنيها<sup>319</sup>، ثانياً منع الاختصاص المتوازي وهو ما يساهم في الحفاظ على اختصاص كل أجهزة الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بالنظر في القضية المعروضة عنها وتوحيد اجتهادها القانوني وتجنب الأحكام المتعارضة في نفس القضية ، ثالثاً منع الطعن المتواتر وهو ما يمنع من تزايد عدد الشكاوى ما يرهق أجهزة الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ويشل عملها ، تؤكد ممارسة اللجنة الأفريقية تطبيقاً جامداً لهذه القاعدة لذلك ترفض اللجنة مقبولة كل دعوة عرضت على لجنة اتفاقية دولية أو إقليمية سواء فصلت فيها أم هي بصدد الفصل فيها<sup>320</sup>.

<sup>315</sup> - Communications 25/89, 47/90, 56/91 and 100/93, *Free Legal Assistance Group, Lawyers' Committee for Human Rights, Union Inter-africaine des Droits de l'Homme, Les T'emoins de Jehovah v. Zaire*, Ninth Activity Report 1995-1996, Annex VIII (*Documents of the African Commission*, p. 444). For another expression of the rationale, see Communication 71/92, *Rencontre Africaine pour la Defense de Droits de l'Homme v. Zambia*, Tenth Activity Report 1996-1997, Annex X, para. 9 (*Documents of the African Commission*, p. 563).

<sup>316</sup> - Communication 53/90 and 53/91, *Alberto T. Capita v. Tanzania*, Seventh Activity Report 1993-1994, Annex IX; Eighth Activity Report 1994-1995, Annex VI (*Documents of the African Commission*, pp. 346 and 384) .

<sup>317</sup> - Communications 25/89, 47/90, 56/91 and 100/93 ( joined), *Free Legal Assistance Group, Lawyers' Committee for Human Rights, Union Inter- africaine des Droits de l'Homme, Les T'emoins de Jehovah v. Zaire*, Ninth Activity Report 1995-1996, Annex VIII (*Documents of the African Commission*, p. 444). (The Commission has never held the requirement of local remedies to apply literally in cases where it is impractical or undesirable for the complainant to seize the domestic courts in the case of each violation. This is the situation here, given the vast and varied scope of the violations alleged and the general situation prevailing in Zaire).

<sup>318</sup> - أنظر المادة 56 فقرة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

<sup>319</sup> - Evans . Malcolm , Murray . Rachel , op.cit , p 92 .

<sup>320</sup> -Communication 69/92, *Amnesty International v. Tunisia*, Seventh Activity Report 1993- 1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 347). Communication 15/88, *Mpaka - Nsusu Andre Alphonse v. Zaire*, Seventh Activity Report 1993-1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 340).



5 – يجب أن لا أن تكون الشكوى كيدية أو غير مؤسسة حيث تعتبر الشكوى كذلك إذا كان الهدف المبتغى من الشاكي لا يتسق مع أهداف الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية حاليا الإتحاد الإفريقي أو تفتقد الشكوى للأدلة التي تؤكد حدوث الانتهاك<sup>321</sup>، نجد أن اللجنة قد رفضت العديد من الشكاوى لأنها لا تتمحور حول انتهاك مبادئ أساسية لميثاق بانجول ؛ كالحرية ، الكرامة الإنسانية ، المساواة والعدل<sup>322</sup>، رفضت اللجنة عدة شكاوي للأسباب التالية ؛ أولا لأن الشاكي لأن الشكوى تفتقد للدقة<sup>323</sup>، عدم انضباط الشرطة وانتشار الفساد والرشوة بين أفرادها<sup>324</sup>، ثانيا لأن الشكوى تفتقد للدقة فيما تعلق بتواريخ والأمكنة التي حدثت فيها وقائع الانتهاكات<sup>325</sup>، ثالثا لأن الشكوى موضوعها مطالبة الجماعة المسلحة للجنة بالاعتراف باستقلال إقليم " كاتنغا " عن جمهورية الكونغو الديمقراطية على أساس أن المادة 20 من الميثاق تؤسس لحق الشعوب في تقرير مصيرها اعتبرت اللجنة أن الشكوى ليس موضوعها انتهاكا لحق من الحقوق المضمونة من الميثاق الإفريقي بل إن أحكام الميثاق تحمل اللجنة بالتزام احترام مبدأ سيادة كل دولة وسلامة وحدتها الترابية<sup>326</sup>.

6 - أن تكون الشكوى موجهة ضد دولة افريقية طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو على الأقل عضوا في منظمة الوحدة الإفريقية حاليا الإتحاد الإفريقي<sup>327</sup>، رفضت اللجنة قبول العديد من شكاوي المواطنين الأفارقة لأنها موجهة

321 - أنظر المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

322 - Information Sheet No. 3, p. 8. ( the communication should invoke the provisions of the African Charter alleged to have been violated and/or principles enshrined in the OAU Charter. A communication which does not indicate a *prima facie* violation of the Banjul Charter or some of the basic principles of the OAU Charter such as 'freedom, equality, justice and dignity', will not be examined).

323 - Communication 35/89, *Seyoum Ayele v. Togo*, Seventh Activity Report 1993–1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 343). Communication 57/91, *Tanko Bariga v. Nigeria*, Seventh Activity Report 1993–1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 346); Communication 142/94, *Muthuthirin Njoka v. Kenya*, Eighth Activity Report 1994–1995, Annex VI (*Documents of the African Commission*, p. 398).

324 - Communication 1/88, *Frederick Korvah v. Liberia*, Seventh Activity Report 1993–1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 337).

325 - Communications 104/93 and 109–126/94, *Centre for Independence of Judges and Lawyers v. Algeria and others*, Eighth Activity Report 1994–1995, Annex VI (*Documents of the Africa Commission*, pp. 349 and 396).

326 - Communication 75/92, *Katangese Peoples' Congress v. Zaire*, Eighth Activity Report 1994 – 1995 Annex VI (*Documents of the African Commission*, p. 388).

327 - أنظر المادة 102 فقرة 2 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

ضد دول ليست طرفا في الميثاق أو الإتحاد الإفريقي<sup>328</sup>، أو لأنها ليست دولا إفريقية<sup>329</sup>.

7- يجب أن تكون لغة الشكوى رسمية أي خالية من ألفاظ الشتم والسب والتجريح<sup>330</sup>، رفضت اللجنة شكوى منظمة غير حكومية من الكامبيرون لأن الشكوى تضمنت ألفاظا تحمل إساءة وتجرحا للرئيس الحالي " بول بيا Paul Bia " وهو ما اعتبرته اللجنة إساءة لدولة طرف<sup>331</sup>.

تقوم اللجنة بتقدير مقبولية الشكوى وذلك بإصدار قرار يتصف بأنه بات أي لا يمكن للشاكي الطعن فيه ولكن يمكن للجنة أن تتراجع عن قرار عدم المقبولية إذا قدم الشاكي معلومات إضافية تؤكد للجنة زوال سبب عدم المقبولية ، تتحمل اللجنة بالتزام تقدير مقبولية الشكوى بحسب قواعد الإجراءات في وقت معقول<sup>332</sup>.

### 2 - 3 : مرحلة الفصل النهائي في الشكوى

تقوم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالتصدي للشكوى في جلسة سرية<sup>333</sup>، لكن ذلك لا يعني التكتم عن عمل اللجنة بل على العكس تتحمل اللجنة بالتزام

<sup>328</sup> - Two communications were directed at Morocco, who at that stage was not a member of the OAU (Communication 20/88, *Austrian Committee Against Torture v. Morocco*, Seventh Activity Report 1993–1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 341); Communication 41/90, *Andre Houver v. Morocco*, Seventh Activity Report 1993–1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 344)).

<sup>329</sup> - Non-African States complained against are Bahrain (Communication 7/88, *Committee for the Defence of Political Prisoners v. Bahrain*, Seventh Activity Report 1993–1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 339)); Indonesia (Communication 38/90, *Wesley Parish v. Indonesia*, Seventh Activity Report 1993–1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 344)); the USA (Communication 2/88, *Iheanyichukwu A. Ihebereme v. USA*, Seventh Activity Report 1993–1994, Annex IX (*Documents of 72 the African Commission*, p. 337); Communication 5/88, *Prince J. N. Makoge v. USA*, Seventh Activity Report 1993–1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 338)); and Yugoslavia (Communication 3/88, *Centre for the Independence of Judges and Lawyers v. Yugoslavia*, Seventh Activity Report 1993–1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 337)). One communication was directed at two such States simultaneously, Haiti and the USA (Communication 37/90, *Georges Eugene v. USA, Haiti*, Seventh Activity Report 1993–1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 344)).

<sup>330</sup> - أنظر المادة 56 فقرة 3 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

<sup>331</sup> - Communication 65/92, *Ligue Camerounaise des Droits de l'Homme v. Cameroon*, Tenth Activity Report 1996–1997, Annex X (*Documents of the African Commission*, p. 562).

<sup>332</sup> - أنظر المادة 113 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

<sup>333</sup> - أنظر المادة 106 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

إعلام الرأي العام بأعمالها<sup>334</sup>، يجوز للجنة أن تلجأ إلي أية وسيلة ملائمة للتحقيق أما أن لها أن تستمع خاصة إلي الأمين العام أو إلي أي شخص آخر قادر علي تزويدها بالمعلومات<sup>335</sup>، اعتبرت اللجنة أن ذلك يعني أن اللجنة تأخذ بالمساعدة المقدمة من كل الجهات ؛ حيث تحافظ اللجنة على قنوات اتصال مباشر أولاً مع الدول الأطراف حيث يمكنها أن تلتقي مع القيادة السياسية<sup>336</sup>، غير الأطراف المنظمات الحكومية الدولية وغير الدولية والأفراد ويمكن للجنة أن تقوم بزيارة ميدانية إذا قدرت ضرورة لذلك<sup>337</sup>، يقوم رئيس اللجنة بتقديم موجز للشكوى ثم تعطي الكلمة لأطراف الشكوى لتقديم وجهة نظره على النحو التالي للمشتكي ما بين 15 – 20 دقيقة ثم يكون رد ممثل الدولة الطرف المعنية مدة أطول حوالي الساعة بعدها يمنح كل طرف مكنة رد الرد ، إذا تعاونت الدولة الطرف المعنية بالشكوى واعترفت بحدوث الانتهاك يسهل ذلك الأمر على اللجنة<sup>338</sup>، في حين إذا لم تتعاون الدولة المعنية يكون على الطرف الشاكي أي الفرد التحمل بعبء الإثبات<sup>339</sup>، يقوم بعدها أعضاء اللجنة على مدى ساعات بطرح

<sup>334</sup> - تحمل قواعد الإجراءات للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان اللجنة بنشر أعمالها ؛ المادة 33 تجيز للجنة إصدار إعلان عقب كل جلسة ، المادة 39 تمكن اللجنة من نشر ملخص عن كل جلسة ، المادة 87 فقرة 3 تمكن أعضاء اللجنة من نشر تقارير كتابية عن أعمالهم وأخيرا المادة 108 تمكن اللجنة من تقديم بيانات صحفية .  
<sup>335</sup> - أنظر المادة 46 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

<sup>336</sup> - "During the session, a delegation consisting of a Chairperson and Vice Chair of the Commission was received in audience by the Head of State of the Gambia. The delegation expressed the Commission's concern about the military take-over in the Gambia and the headquarters of the Commission": Final Communiqué of the 16th Ordinary Session, above n. 66 at para. 50. Inter Sessional Activities of Professor U. O. Umzurike, October 1995–March 1996, 19th session "the human rights situation in Nigeria engaged my attention in a series of meetings with officials of the Nigerian Presidency, the Foreign Office and the Office of the Attorney General and Minister of Justice. The basic aim was to facilitate the Commission's proposed visit to Nigeria", para. 2.

<sup>337</sup> - For example, to what was then Zaire, Communications 25/89, 47/90, 56/91 and 100/93 (joined), *Free Legal Assistance Group, Lawyers' Committee for Human Rights, Union Interafricaine des Droits de l'Homme, Les Témoins de Jehovah v. Zaire*, Ninth Activity Report 1995– 1996, Annex VIII, para. 5 (*Documents of the African Commission*, p. 444), the objective of which was 'discovering the extent and cause of human rights violations and endeavoring to help the government to ensure full respect for the African Charter' (*ibid.*, para. 6).

<sup>338</sup> - Communication 39/90, *Annette Pagnouille (on behalf of Abdoulaye Mazou) v. Cameroon*, Eighth Activity Report 1994–1995, Annex VI; Tenth Activity Report 1996–1997, Annex X (*Documents of the African Commission*, pp. 384 and 555). Similarly, Communication 102/93, *Constitutional Rights Project v. Nigeria*, Twelfth Activity Report 1998–1999, Annex V, para. 46 (*Documents of the African Commission*, p. 712)

<sup>339</sup> - Communications 147/95 and 149/96, *Sir Dawda K. Jawara v. The Gambia*, Thirteenth Activity Report 1999–2000, Annex V.

الأسئلة ويكون على الأطراف الإجابة عليها ويمكن للجنة السماع لشهادة الشهود<sup>340</sup>، تقوم اللجنة بالفصل في الشكوى في مداولة سرية لذلك يغادر أطراف الشكوى القاعة ، تعود بعدها اللجنة لتبين القرار الذي اعتمده ، تؤكد ممارسة اللجنة أن قرار اللجنة كان في السابق مقتضب وغير مسبب حيث تكفي اللجنة بتقرير وجود انتهاك لأحكام الميثاق الإفريقي<sup>341</sup>، أصبح قرار اللجنة مسببا ومفصلا وذلك بعد دخول البروتوكول الإضافي حيز النفاذ كما أصبح يسمح تضمين القرار النهائي بالأراء المستقلة والمعارضة<sup>342</sup>.

تسعى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى تنفيذ القرارات الصادرة عنها حيث يجيز الميثاق للجنة إذا اتضح لها بعد مداولاتها حول رسالة أو أكثر تتناول حالات بعينها يبدو أنها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب فعليها أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلي هذه الأوضاع وفي هذه الحالة يمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة عن هذه الأوضاع وأن ترفع تقريرا مفصلا يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها تبلغ اللجنة رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالحالات العاجلة التي تراها ويمكنه أن يطلب إليها إعداد دراسة مستفيضة<sup>343</sup>. دفع ذلك اللجنة إلى تطوير إجراءات متابعة Follow – up Procedures من بينها عقد اجتماعات يكون موضوعها عدم قبول الدول المعنية لقراراتها أو الاتصال المباشر عبر قيام أعضاء اللجنة أو تعيين محقق مستقل بزيارة الدولة المعنية والتواصل مع ممثلي الحكومة لأن الحوار الهادئ يمكن إما من إقناع الدولة المعنية بصواب قرار اللجنة أو التوصل إلى صيغة لتنفيذ القرار.

### المحاضرة العاشرة : المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

#### 1 - المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

قررت الدول الاعضاء في الاتحاد الإفريقي انشاء محكمة لضمان حماية حقوق الانسان والشعوب في إفريقيا ، انشئت المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب ، يتمثل

<sup>340</sup> - For example, in Communication 212/98, *Amnesty International v. Zambia*, Twelfth Activity Report 1998–1999, Annex V (*Documents of the African Commission*, p. 745), a relative of one of the victims, Mr William Steven Banda, was heard.

<sup>341</sup> -communication No. 64/92, 68/92 and 78/92(joined), Krischna Achuthan, Amnesty International, *Amnesty International v. Malawi*.(The Commission learnt with consternation of the death of Mr Orton Chirwa whilst in detention together with his wife for their political beliefs. The Commission recalls that this regrettable incident occurred whilst it had been seized with this case and one of its members was carrying out on-the-spot investigations. The Commission expresses to the family of the deceased its most profound sympathy and reiterates its grave concern about the fate of the spouse who is still in detention) .

<sup>342</sup> - انظر المادة 28 من البروتوكول الإضافي لأديس أبابا 1997 المتعلق بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان .

<sup>343</sup> - أنظر المادة 58 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب .

اختصاص المحكمة في تدعيم اللجنة شبه القضائية المختصة برصد تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعروفة باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "لجنة بانغول"، اعتمد البروتوكول المنشئ للمحكمة حيز النفاذ بعد اعتماده في 9 يونيو 1998 ودخل حيز النفاذ في 25 يناير 2004 بعد أن صدقت عليه أكثر من 15 دولة<sup>344</sup>، بدأت المحكمة عملها رسمياً في أديس أبابا عاصمة إثيوبيا في نوفمبر 2006 ، لكنها انتقلت إلى مقر المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في مدينة أروشا في جمهورية تنزانيا في أغسطس 2007 .

تتكون المحكمة من 11 قاضياً يحملون جنسية الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي يجب أن يتمتعوا بالكفاءة العلمية أو القضائية أو الأكاديمية في ميدان حقوق الإنسان بالإضافة إلى النزاهة ، ينتخب القضاة من بين مرشحي الدول الأعضاء لعهددة تمتد لاربعة سنوات ، يقوم القضاة بانتخاب رئيس ونائب رئيس للمحكمة لعهددة تمتد لسنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ، تم انتخاب قضاة المحكمة في جانفي 2006 في قمة السودان ، أدى القضاة القسم امام مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في 2 يوليو 2006 في بانجول، يقوم رئيس المحكمة بالدوام الدائم ويساعده رئيس قلم المحكمة الذي يقوم بوظائف قلم المحكمة والمهام التنظيمية والإدارية للمحكمة، في حين يقوم القضاة العشرة بدوام جزئي أي أن حضورهم في فترات بحسب القضايا المعروضة على المحكمين قام القضاة المنتخبون باعتماد النظام الداخلي بعد التشاور مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

## 2 – اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تملك المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اختصاص الفصل في الشكاوي المرفوعة من الدول والأفراد حيث تؤكد المادة 5 من البروتوكول أنه يكون من حق من يلي تقديم قضايا إلى المحكمة: اللجنة ، الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة ، الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة ، غير انه يجوز للمحكمة لأسباب استثنائية أن تسمح للأفراد، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات من الأفراد برفع القضايا أمام المحكمة دون الإجراء الأولي بحسب المادة 55 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>345</sup>.

## 3 – مقبولية الشكوى

تقوم المحكمة بفحص الشكوى لتقدير توافر شروط المقبولية المتمثلة في ؛

1 – يجب أن تصدر الدول الأعضاء اعلاناً تصرح فيه بقبولها تشكي مواطنيها امام المحكمة<sup>346</sup>.

344 - صادقت 26 دولة على البروتوكول وهي ؛ الجزائر ، بوركينا فاسو ، بورندي ، كوت ديفوار ، جزر القمر ، الكونغو ، الجابون ، جامبيا ، غانا ، كينيا ، ليبيا ، ليسوتو ، مالي ، ملاوي ، موزمبيق ، موريتانيا ، موريشيوس ، نيجيريا ، النيجر ، رواندا، جنوب إفريقيا ، السنغال، تنزانيا ، توجو ، تونس ، أوغندا.

345 - المادة 55 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

346 - اصدرت 6 دول أعضاء اعلاناً تصرح فيه بقبولها تشكي مواطنيها امام المحكمة وهي ؛ بوركينا فاسو ، غانا ، ملاوي ، مالي ورواندا.

2 - يجب أن يجب أن يكون مقدم الشكوى معلوما من خلال تضمن الشكوى على البيانات التالية ؛ أسم ولقب الشاكي ، عنوانه ، رقم الهاتف ، البريد الالكتروني ، يجنب ذلك الشكاوي المجهولة التي تهدف إلى الكيدية عبر خلق قضايا وهمية للإساءة لدول ما ، الأصل أن الشكوى شخصية فهي حق للضحية أي يقوم هو برفع الشكوى لكن الاستثناء أن من غير الضحية إذا كان عاجزا عن مباشرة إجراءات رفع الشكوى بسبب عجز فسيولوجي أو مرض هنا يمكن لأي من أفراد عائلته<sup>347</sup>، تؤكد ممارسة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان اشتراط توافر شرط الضحية في الشكوى لذلك رفضت اللجنة قبول الشكاوي المرفوعة من المنظمات الغير حكومية كما رفضت شكوى مرفوعة من طالبة نيابة عن زملائها الطلبة لأنها تحمل الجنسية الدنمركية<sup>348</sup>.

3 - احترام الأجال القانونية يجب أن تقدم الشكوى في أجل معقول أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع<sup>349</sup>، نلاحظ أن الميثاق الإفريقي لم يحدد آجالا محدودة كما هو الحال في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يأخذ بتاريخ صدور القرار<sup>350</sup>، في حين تأخذ الأمريكية لحقوق الإنسان بلحظة إعلام المعني به<sup>351</sup>، يطرح هذا إشكالية كيفية احتساب الأجل خاصة في ظل عدم وجود ممارسة ثابتة للجنة ، نعتقد أن المنطق السوي يفترض اعتناق المعيار الذي كرسه الاتفاقية الأمريكية أي منذ لحظة إعلام المعني ، يبقى على اللجنة والمحكمة تقدير المسألة في حالة عدم وجود طعن داخلي فعلي وفعال يبدأ احتساب الأجل من تاريخ العمل أو القرار الذي تسبب في الضرر.

4 - يجب أن يكون الشاكي قد استنفذ كل طرق الطعن الوطنية القضائية حصرا قبل رفع الشكوى أمام اللجنة أو المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>352</sup>، لذلك ترفض اللجنة الإفريقية الشكوى التي تكتفي باستنفاد طرق الطعن الشبه قضائي أو الإداري فقط<sup>353</sup>، يجد هذا الشرط أساسه في قاعدة عرفية دولية تفرض اللجوء إلى الطريق القضائي للدول وذلك لحماية سيادة هذه الأخيرة من الشكاوي الكيدية<sup>354</sup>، ثانيا يؤسس الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لنظام عام تكون فيه الدول هي صاحبة الاختصاص الأصيل بتنفيذ الميثاق والرقابة على تنفيذ أحكامه في حين أن أجهزة الاتفاقية تملك اختصاص البديل وذلك لأن أجهزة الدولة هي في موقع أفضل

347 - أنظر المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

348 - Communication 31/89, *Maria Baes v. Zaire*, Eighth Activity Report 1994-1995, Annex VI (Documents of the African Commission, p. 383).

349 - أنظر المادة 56 فقرة 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

350 - انظر المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

351 - انظر المادة 46 فقرة 1 ب من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

352 - أنظر المادة 56 فقرة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

353 - Communication 221/98, *Alfred B. Cudjoe v. Ghana*, Twelfth Activity Report 1998-1999, Annex V (Documents of the African Commission, p. 753).

354 - Cour International de Justice (CIJ) , *Anglo Iranian Company* , 22 / 07 / 1952 . Cour International de Justice (CIJ) , *Ambatielos* , 21 / 03 / 1959 .

للفصل في الشكوى لذلك يجب منح الدول الأطراف فرصة ممارسة اختصاصها الأصلي<sup>355</sup>، يمكن تجاوز هذا الشرط إذا كانت طرق الطعن الداخلية ليست فعالية<sup>356</sup>، وليست فعالة<sup>357</sup>.

5 - يجب أن لا تكون الشكوى قد عرضت على لجنة من اللجان الاتفاقية لا يهم أقامت اللجنة بالفصل في الشكوى أو هي في مرحلة الفصل فيها إلا إذا طرأت وقائع جديدة<sup>358</sup>، يكرس هذا الشرط قاعدة عدم المحاكمة على ذات الفعل مرتين *Ne Bis In Idem* الذي نجده في التفهيمات الجنائية الوطنية ويعود بعدة فوائد منها ؛ أولاً منع التشكي بالدول مرتين على أساس نفس الشكوى وهو ما يعتبر تشهيراً وقد يدع بالدول إلى سحب ارتضاها آلية التشكي لمواطنيها<sup>359</sup>، ثانياً منع الاختصاص المتوازي وهو ما يساهم في الحفاظ على اختصاص كل أجهزة الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بالنظر في القضية المعروضة عنها وتوحيد اجتهادها القانوني وتجنب الأحكام المتعارضة في نفس القضية ، ثالثاً منع الطعن المتواتر وهو ما يمنع من ترايد عدد الشكاوى ما يرهق أجهزة الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ويشل عملها ، تؤكد ممارسة اللجنة الأفريقية تطبيقاً جامداً لهذه القاعدة لذلك ترفض اللجنة مقبولة كل دعوة عرضت على لجنة اتفاقية دولية أو إقليمية سواء فصلت فيها أم هي بصدد الفصل فيها<sup>360</sup>.

<sup>355</sup> - Communications 25/89, 47/90, 56/91 and 100/93, *Free Legal Assistance Group, Lawyers' Committee for Human Rights, Union Inter-africaine des Droits de l'Homme, Les T'emoins de Jehovah v. Zaire*, Ninth Activity Report 1995-1996, Annex VIII (*Documents of the African Commission*, p. 444). For another expression of the rationale, see Communication 71/92, *Rencontre Africaine pour la Defense de Droits de l'Homme v. Zambia*, Tenth Activity Report 1996-1997, Annex X, para. 9 (*Documents of the African Commission*, p. 563).

<sup>356</sup> - Communication 53/90 and 53/91, *Alberto T. Capita v. Tanzania*, Seventh Activity Report 1993-1994, Annex IX; Eighth Activity Report 1994-1995, Annex VI (*Documents of the African Commission*, pp. 346 and 384) .

<sup>357</sup> - Communications 25/89, 47/90, 56/91 and 100/93 ( joined), *Free Legal Assistance Group, Lawyers' Committee for Human Rights, Union Inter- africaine des Droits de l'Homme, Les T'emoins de Jehovah v. Zaire*, Ninth Activity Report 1995-1996, Annex VIII (*Documents of the African Commission*, p. 444). (The Commission has never held the requirement of local remedies to apply literally in cases where it is impractical or undesirable for the complainant to seize the domestic courts in the case of each violation. This is the situation here, given the vast and varied scope of the violations alleged and the general situation prevailing in Zaire).

<sup>358</sup> - أنظر المادة 56 فقرة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

<sup>359</sup> - Evans . Malcolm , Murray . Rachel , op.cit , p 92 .

<sup>360</sup> -Communication 69/92, *Amnesty International v. Tunisia*, Seventh Activity Report 1993- 1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 347). Communication 15/88, *Mpaka - Nsusu Andre Alphonse v. Zaire*, Seventh Activity Report 1993-1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 340).

6 – يجب أن لا أن تكون الشكوى كيدية أو غير مؤسسة حيث تعتبر الشكوى كذلك إذا كان الهدف المبتغى من الشاكي لا يتسق مع أهداف الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية حاليا الإتحاد الإفريقي أو تفتقد الشكوى للأدلة التي تؤكد حدوث الانتهاك<sup>361</sup>، نجد أن اللجنة قد رفضت العديد من الشكاوى لأنها لا تتمحور حول انتهاك مبادئ أساسية لميثاق بانجول ؛ كالحرية ، الكرامة الإنسانية ، المساواة والعدل<sup>362</sup>، رفضت اللجنة عدة شكاوي للأسباب التالية ؛ أولا لأن الشاكي لأن الشكوى تفتقد للدقة<sup>363</sup>، عدم انضباط الشرطة وانتشار الفساد والرشوة بين أفرادها<sup>364</sup>، ثانيا لأن الشكوى تفتقد للدقة فيما تعلق بتواريخ والأمكنة التي حدثت فيها وقائع الانتهاكات<sup>365</sup>، ثالثا لأن الشكوى موضوعها مطالبة الجماعة المسلحة للجنة بالاعتراف باستقلال إقليم " كاتنغا " عن جمهورية الكونغو الديمقراطية على أساس أن المادة 20 من الميثاق تؤسس لحق الشعوب في تقرير مصيرها اعتبرت اللجنة أن الشكوى ليس موضوعها انتهاكا لحق من الحقوق المضمونة من الميثاق الإفريقي بل إن أحكام الميثاق تحمل اللجنة بالتزام احترام مبدأ سيادة كل دولة وسلامة وحدتها الترابية<sup>366</sup>.

7 - أن تكون الشكوى موجهة ضد دولة افريقية طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو على الأقل عضوا في منظمة الوحدة الإفريقية حاليا الإتحاد الإفريقي<sup>367</sup>، رفضت اللجنة قبول العديد من شكاوي المواطنين الأفارقة لأنها موجهة

<sup>361</sup> - أنظر المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

<sup>362</sup> - Information Sheet No. 3, p. 8. ( the communication should invoke the provisions of the African Charter alleged to have been violated and/or principles enshrined in the OAU Charter. A communication which does not indicate a *prima facie* violation of the Banjul Charter or some of the basic principles of the OAU Charter such as 'freedom, equality, justice and dignity', will not be examined).

<sup>363</sup> - Communication 35/89, *Seyoum Ayele v. Togo*, Seventh Activity Report 1993–1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 343). Communication 57/91, *Tanko Bariga v. Nigeria*, Seventh Activity Report 1993–1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 346); Communication 142/94, *Muthuthirin Njoka v. Kenya*, Eighth Activity Report 1994–1995, Annex VI (*Documents of the African Commission*, p. 398).

<sup>364</sup> - Communication 1/88, *Frederick Korvah v. Liberia*, Seventh Activity Report 1993–1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 337).

<sup>365</sup> - Communications 104/93 and 109–126/94, *Centre for Independence of Judges and Lawyers v. Algeria and others*, Eighth Activity Report 1994–1995, Annex VI (*Documents of the Africa Commission*, pp. 349 and 396).

<sup>366</sup> - Communication 75/92, *Katangese Peoples' Congress v. Zaire*, Eighth Activity Report 1994 – 1995 Annex VI (*Documents of the African Commission*, p. 388).

<sup>367</sup> - أنظر المادة 102 فقرة 2 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .



ضد دول ليست طرفا في الميثاق أو الإتحاد الإفريقي<sup>368</sup>، أو لأنها ليست دولا إفريقية<sup>369</sup>.

8 - يجب أن تكون لغة الشكوى رسمية أي خالية من ألفاظ الشتم والسب والتجريح<sup>370</sup>، رفضت اللجنة شكوى منظمة غير حكومية من الكامبيرون لأن الشكوى تضمنت ألفاظا تحمل إساءة وتجرحا للرئيس الحالي " بول بيا Paul Bia " وهو ما اعتبرته اللجنة إساءة لدولة طرف<sup>371</sup>.

تقوم المحكمة بتقدير مقبولية الشكوى وذلك بإصدار قرار يتصف بأنه بات أي لا يمكن للشاكي الطعن فيه ولكن يمكن للجنة أن تتراجع عن قرار عدم المقبولية إذا قدم الشاكي معلومات إضافية تؤكد للجنة زوال سبب عدم المقبولية، تتحمل اللجنة بالتزام تقدير مقبولية الشكوى بحسب قواعد الإجراءات في وقت معقول<sup>372</sup>.

<sup>368</sup> - Two communications were directed at Morocco, who at that stage was not a member of the OAU (Communication 20/88, *Austrian Committee Against Torture v. Morocco*, Seventh Activity Report 1993–1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 341); Communication 41/90, *Andre Houver v. Morocco*, Seventh Activity Report 1993–1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 344)).

<sup>369</sup> - Non-African States complained against are Bahrain (Communication 7/88, *Committee for the Defence of Political Prisoners v. Bahrain*, Seventh Activity Report 1993–1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 339)); Indonesia (Communication 38/90, *Wesley Parish v. Indonesia*, Seventh Activity Report 1993–1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 344)); the USA (Communication 2/88, *Iheanyichukwu A. Ihebereme v. USA*, Seventh Activity Report 1993–1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 337)); Communication 5/88, *Prince J. N. Makoge v. USA*, Seventh Activity Report 1993–1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 338)); and Yugoslavia (Communication 3/88, *Centre for the Independence of Judges and Lawyers v. Yugoslavia*, Seventh Activity Report 1993–1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 337)). One communication was directed at two such States simultaneously, Haiti and the USA (Communication 37/90, *Georges Eugene v. USA, Haiti*, Seventh Activity Report 1993–1994, Annex IX (*Documents of the African Commission*, p. 344)).

<sup>370</sup> - أنظر المادة 56 فقرة 3 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

<sup>371</sup> - Communication 65/92, *Ligue Camerounaise des Droits de l'Homme v. Cameroon*, Tenth Activity Report 1996–1997, Annex X (*Documents of the African Commission*, p. 562).

<sup>372</sup> - أنظر المادة 113 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

#### 4 - التقاضي أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تجري المحكمة إجراءاتها بشكل علني ، لكن يجوز للمحكمة أن تجري إجراءاتها سراً في القضايا التي ترى أن ذلك في صالح العدالة ، يكون من حق أي طرف في القضية أن يمثله ممثل قانوني من اختياره، ويجوز أن يتم توفير التمثيل القانوني مجاناً متى كان صالح العدالة يتطلب ذلك ، يتمتع أي شخص، أو شاهد، أو ممثل للأطراف الذين يمثلون أمام المحكمة بالحصانات والامتيازات وفقاً للقانون الدولي بما يلزم لأداء وظائفهم ومهامهم وواجباتهم أمام المحكمة.

تنظر المحكمة ما يرفع إليها من كافة الأطراف، وتنشئ لجنة لتقصي الحقائق إذا رأت ذلك مناسباً، وتساعد الدول المعنية على توفير التسهيلات من أجل المعالجة الفعالة للقضية ، يجوز للمحكمة أن تتلقى الأدلة الخطية أو الشفهية والاعتراضات الأخرى بما في ذلك شهادة الخبراء، وتصدر قراراً على أساس هذه الأدلة والاعتراضات .

#### 5 - رابعا الفصل في الشكوى

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك ، يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بمعالجة نتائج الإجراء أو الوضع الذي يشكل المخالفة لهذا الحق، وأن يتم دفع التعويض العادل للطرف المضار ، في حالة الخطورة الشديدة والطوارئ ، ومتى كان ذلك ضرورياً لتجنب الضرر الذي يقع على الأشخاص ويتعذر إصلاحه تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة عند الضرورة ،

يكون حكم المحكمة الذي يتخذ بالأغلبية نهائياً ولا يخضع للطعن. يتلى حكم المحكمة علناً في المحكمة مع إرسال الإخطار اللازم إلى الأطراف. يتم إبداء حيثيات حكم

- 
- DUEZ (P), Les actes de gouvernement, Paris, Sirey, 1935, p.48 .  
ROLLAND (L), Précit de droit administratif, Paris, ed, 1951, p.69. BOSC (A), Les actes de gouvernement et la théorie des pouvoirs de guerre, R.D.P, Paris, 1926,  
- BARTHELMY (J), Traité élémentaire de droit administratif, Paris, ed, 1933, p.132. WALINE (M), Traité élémentaire de droit administratif, Paris, ed, 1951.

المحكمة ، إذا لم يمثل حكم المحكمة كلياً أو جزئياً الرأي الجماعي للقضاة ، يكون من حق أي قاض أن يسلم رأياً منفصلاً أو معارضاً.

يتم إخطار أطراف القضية بحكم المحكمة، ويتم إرساله إلى الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية، يتم كذلك إخطار مجلس الوزراء بالحكم الذي يراقب تنفيذه نيابة عن الجمعية العمومية ، تتعهد الدول أطراف هذا البروتوكول بالامتثال للحكم في أي قضية تكون أطرافاً فيها، وضمان تنفيذه.

### خاتمة

نستخلص في ختام هذه المحاضرات أن الحريات العامة نظام قانوني وطني يهدف لضمان العيش الكريم والأمن للإنسان من خلال حماية وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، تتميز الحريات العامة بالخصائص التالية ؛

- الحريات العامة هي حقوق طبيعية للإنسان لأنه إنسان فهي حقوق لصيقة به وملازمة، لكن التمتع بها مرهون بإرادة الدولة .

- الحريات العامة هي مجموع حقوق الإنسان التي يحددها المؤسس الدستوري ويرد لها باباً مستقلاً في الدستور ، جاءت الحريات العامة على سبيل الحصر لكن ذلك لا يعني جامدة بل الحريات العامة هي حقوق متطورة حيث أن مستجدات الواقع المعيش يفرض الاعتراف بحقوق جديدة مثلنا نجد أن حجم التلوث والتردي في الوسط البيئي إن

على المستوى الوطني أو الدولي استلزم الاعتراف بالحق في بيئة صحية، يقوم المؤسس الدستوري بادراج الحقوق الجديدة في التعديل الدستوري.

- الحريات العامة هي حقوق عالمية فهي واحدة بالنسبة لجميع البشر بغض النظر الجنس والدين واللغة والثقافة والانتماء الحضاري ، كما لا تتعارض صفة العالمية مع فكرة الخصوصية الثقافية .

- الحريات العامة هي حقوق لا تقبل التجزئة فهي حقوق مترابطة ومتكاملة يؤكد إعلان طهران الصادر في 13 مايو 1968 على أن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية غير ممكن من دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل إن تفعيل حقوق الإنسان تستلزم سياسة تنمية اقتصادية تتصف بالعقلانية والفعالية ، لذلك يرفض غالبية الفقه كما الأجهزة الرقابية لتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان التمييز الذي يضيء أهمية وسموا للحقوق المدنية والسياسية أولا بوصفها أكثر حيوية للفرد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ثانيا تحقيقها يتطلب لا يتطلب من الدولة القيام بأعمال ايجابية بل يكفي تحقيقها امتناع الدولة عن المساس بهذه الحقوق مثلا أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن العلاقة بين الحق في السكن اللائق الوارد في المادة 11 فقرة 1 من العهد الدولي الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، أوضحت اللجنة في تعليقها رقم 4 الصادر في 1991 المتعلق بالسكن اللائق " إن الحق في السكن يجب أن يطبق ويفسر بصورة موسعة ، هو لا يعني مجرد وجود سقف وجدران بل هو وجود مكان آمن وسالم وصحي يوفر للإنسان العيش الكريم ، أكدت اللجنة على الارتباط الوثيق للحق في السكن بالحق في الحياة والأمان وحرمة الحياة الخاصة والحياة العائلية ..

- الحريات العامة حقوق مطلقة لا يمكن حرمان أي إنسان من أي حق إلى بحكم قضائي ، يمكن للدول التحجج بحالة الطوارئ والحصار لتعليق بعض الحريات العامة بمبرر تقديم مصلحة المجتمع على مصلحة الأفراد ، لكن باستثناء الحريات الأساسية المعروفة بالنواة الصلبة وهي الحقوق للصيقة بالإنسان لأنه يمكنه البقاء والعيش من دونها كالحق في الحياة ، تحريم التعذيب وكل ضروب المعاملة الحاطة والمهينة ، حظر رجعية القوانين الجزائية وحظر الرق.

- تعتبر قواعد الحريات العامة باعتبارها مدسرة أسمى القواعد القانونية حيث تحنل أعلى هرم القواعد الدولية لذلك لا يعقل أن تتعارض اتفاقية دولية أو معاهدة دولية مع اتفاقية أو معاهدة حقوق إنسان فإذا حدث وظهر تناقض يجب أن تعتبر الاتفاقية الدولية وكان لم تكن .

- يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين آلية تمكن المواطن من الدفاع عن حرياته العامة وحقوقه الأساسية ، كما أنه تكريس لنوع جديد من الرقابة الدستورية القوانين وآلية جديدة للرقابة في المنظومة القانونية الجزائرية،

### المراجع

- وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزء التاسع ، دار الفكر، دمشق ، ط 2008 .
- محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزء الأول ، عمان ، دار الثقافة ، 2005 .
- محمد الغزالي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، الجزائر ، دار المعرفة ، بدون سنة نشر .
- منير حميد البياتي ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ، الدوحة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 2000.
- عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1991 .
- كلاوديو زنجي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ترجمة فوزى عيسى ، بيروت ، مكتبة لبنان ناشرون، 2006.
- فايز صالح أبو جابر ، الفكر السياسي الحديث ، عمان ، مكتبة المحتسب ، 1985.

- مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية، حوليات و.ب.إ.ع.ع، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1994 .
- نقاش حمزة، دور القضاء الإداري في حماية الحريات الشخصية أثناء حالة الطوارئ : حالة الاعتقال الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 45، جوان 2016 .
- حميداتو خديجة ، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 ، مجلة دفاتر السياسية والقانون ، العدد 18 جانفي 2018، ص 332
- بن دراج علي إبراهيم ، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، السنة الجامعية 2018/2019.
- حمريط كمال، الدفع بعد دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2016 "دراسة مقارنة " مجلة العلوم القانونية والاجتماعية الجزء 02، العدد 09 ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2017
- غربي عزوز، حقوق الإنسان بالمغرب العربي - دراسة في الآليات والممارسات، دراسة مقارنة :تونس .الجزائر .المغرب ، أطروحة دكتوراه ، جامعة باتنة ، 2012 / 2013 ، ص 12.
- العهد الدولي الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .
- العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 .
- القانون العضوي القانون العضوي رقم 1 - 04 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم 02 ، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
- الأمر 09 - 97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،
- القانون رقم 28 - 89 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المعدل باقانون رقم - 91 مؤرخ في 2 ديسمبر 1991 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.
- القانون رقم 28 - 89 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المعدل باقانون رقم - 91 مؤرخ في 2 ديسمبر 1991 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.
- المرسوم الرئاسي رقم 91 / 196 المؤرخ في 0921 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو 1991.
- المرسوم الرئاسي رقم 92 / 44 المؤرخ في 095 شعبان عام 1412 الموافق فبراير 1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 91 / 196 المؤرخ في 0921 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 75 / 96 المترخ في 61 فيفري 1996، يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 44 / 96 المترخ في 9 فيفري 1996 ، المتضمن

- حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 04 ، الصادرة في 63 فيفري 1996 .
- قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المترخ في 00 فيفري 1996، المتضمن تفويض الإمضاء إلى الولاية فيما يخص الوضع في مراكز الأمن، ج.ر.ج. عدد 00 ، الصادرة في 00 فيفري 1996 .
- القرار الوزاري المشترك المترخ في 01 فيفري 1996 .
- المرسوم التنفيذي رقم 75 / 96 المترخ في 61 فيفري 1996.
- قانون عضوي رقم 16/18 مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54، الصادرة بتاريخ 05 سبتمبر 2018.
- Evans . Malcolm , Murray . Rachel , The African charter on human and people's rights , Cambridge , Cambridge University Press , 2002 .
- Florence . Crouzatier – durand , Fiches de Libertés publiques et Droits fondamentaux , Paris , Edition Ellipses , 2009 .
- Laurence . Burgorgue – Larsen , Les concepts de liberté publique et de droit fondamental , in L'influence du droit Européen sur les catégories du droit public , Paris , Dalloz .
- Sudre . Frédéric , Droit Européen et international des droits de l'homme , Paris , Presse Universitaire de France , 2003 .
- Rozeg , Misa, International Criminal Law Manual, published by International Bar Association, May 2010 .
- Celpham . Andrew , Human rights , a very short introduction , Oxford ,Oxford university press , 2007 .
- Kartashim . Vladimir , “Droits économiques, sociaux et culturels” in les droits de l'homme karel Vazak édition, Unesco, Paris , 1978 .
- G. J. H. van Hoof.1984 .*The Legal Nature of Economic, Social and Cultural Rights: A Rebuttal of Some Traditional Views* in Philip Alston and Katarina Tomasevski (eds.).*The Right to Food* .Utrecht: Stichting Studie-en Informatiecentrum Mensenrechten .
- Balakrishnan Rajagopal.2003.*International Law From Below*.Cambridge: Cambridge University Press.

- Foster . Foster.2007.*International Refugee Law and Socio-Economic Rights Refuge from Deprivation*.Cambridge :Cambridge University Press.
- Shue . Henry , *Basic Rights, Subsistence, Affluence, and US Foreign Policy* ,Princeton , Princeton University Press, 1980.
- The Right to Adequate Food as a Human Right* , Report prepared by Mr A. Eide, E/CN.4/Sub.2/1983/25, 1983.
- *The Right to Adequate Food as a Human Right*, Report prepared by Mr A. Eide, E/CN.4/ Sub.2/1987/23, 1987.

مقدمة .....	ص 1
المحاضرة الأولى : مفهوم الحريات العامة .....	ص 2
- تعريف الحريات العامة .....	ص 2
- تمييز الحريات العامة عما يشابهها .....	ص 3
1 - 2 تمييز الحريات العامة عن حقوق الإنسان .....	ص 3
2 - 2 تمييز الحريات العامة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان .....	ص 5
2 - 3 تمييز الحريات العامة عن القانون الدولي الإنساني .....	ص 6
3 - التكييف القانوني لحقوق الإنسان في المذاهب الفكرية المختلفة .....	ص 7
3 - 1 مذهب القانون الطبيعي .....	ص 7
3 - 2 المذهب التاريخي .....	ص 7
3 - 3 المذهب الوضعي .....	ص 8
3 - 4 المذهب الماركسي .....	ص 8
3 - 5 المذهب السوسيولوجي .....	ص 8
المحاضرة الثانية : التطور التاريخي للحريات العامة .....	ص 9
1 - النصوص الانجليزية .....	ص 11
2 - النصوص الأمريكية .....	ص 13
المحاضرة الثالثة : تقسيمات الحريات العامة .....	ص 17
1 - 1 : التقسيم الكلاسيكي .....	ص 17
1 - 1 - 1 : الحقوق المدنية والسياسية .....	ص 17



1 - 1 - 2 : الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية .....	ص
	18
1 - 1 - 3 : حقوق التضامن .....	ص 19
1 - 1 - 4 : زوال المفاضلة بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	
.....	ص 20
1 - 2 : التقسيم الثلاثي .....	ص 28
1 - 2 : التقسيم الرباعي .....	ص 29
1 - 3 : الالتزامات الإيجابية .....	ص 29
المحاضرة الرابعة : مضمون الحريات العامة .....	ص 33
1 - مبدأ المساواة المطلقة بين الافراد .....	ص 33
2 - الحريات الفردية .....	ص 35
1 - 2 : حرية الامن والأمان .....	ص 35
2 - 2 : حرية التمتع بالحياة الخاصة .....	ص 36
2 - 3 : حرية التنقل .....	ص 38
2 - 4 : حرية المعتقد وحرية الرأي .....	ص 39
2 - 5 : حرية الابتكار الفكري .....	ص 39
2 - 6 : الحق في التعليم .....	ص 40
2 - 7 : الحق في الصحة .....	ص 40
2 - 8 : الحق في السكن .....	ص 40
2 - 9 : الحق في العمل .....	ص 40
2 - 10 : الحق في بيئة سليمة .....	ص 41
2 - 11 : الحق في المعلومات .....	ص 41
2 - 12 : الحق في التملك والتصرف في املاكه .....	ص 41
2 - 13 : حماية الفئات الضعيفة .....	ص 41
2 - 14 : حرية الاستثمار والتجارة .....	ص 42
3 - الحريات الجماعية .....	ص 42
1 - 3 : حرية انشاء الجمعيات .....	ص 42
2 - 3 : حرية انشاء الاحزاب السياسية .....	ص 43
3 - 3 : حرية الاجتماع والتظاهر والإضراب .....	ص 44
3 - 4 : حرية التعبير .....	ص 46
المحاضرة الخامسة: مدى الحريات العامة .....	ص 47
1 : الحريات العامة المطلقة .....	ص 47
2 : الحريات العامة التي يمكن تقييدها .....	ص 47
1 - 2 : شروط تقييد الحريات العامة .....	ص 48
3 - أثر إعلان حالة الطوارئ على الحريات العامة .....	ص
	52
4 - دور القاضي الإداري في حماية الحريات العامة .....	ص
	55

4 - 1	الطبيعة القانونية لحالة الحصار وحالة الطوارئ	ص 55
4 - 2	حالة الاعتقال الإداري نموذجا	ص 57
	المحاضرة السادسة: الدفع بعدم الدستورية كضمانات للحريات العامة	ص 59
1 -	مفهوم الدفع بعدم الدستورية	ص 59
1 - 1	تعريف الدفع بعدم الدستورية	ص 59
1 - 2	مبادئ الرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين	ص 60
1 - 3	شروط إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام الجهات القضائية	ص 62
2 -	الإجراءات المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة بصفة عامة	ص 64
2 - 1	طرق إخطار المحكمة العليا ومجلس الدولة بالدفع بعدم الدستورية	ص 64
2 - 2	الآجال القانونية للفصل في الدفع بعدم الدستورية	ص 65
2 - 3	أثار قرار الإحالة على سير الخصومة	ص 67
2 - 4	الأحكام التي تتعلق بقرار الإحالة	ص 67
	المحاضرة السابعة: التشكي أمام اللجان تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان	ص 69
1 -	الآليات الاتفاقية للرقابة على تنفيذ الدول لالتزامات حقوق الإنسان	ص 69
1 - 1	تعريف لجان تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان	ص 60
1 - 2	وظائف لجان تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان	ص 69
1 - 2	استعراض التقارير الدورية للدول الأطراف	ص 70
2 - 2	فحص شكاوي الدول	ص 74
2 - 2 - 1	شروط إخطار اللجنة الاتفاقية	ص 74
2 - 2 - 2	المصالحة	ص 75
2 - 3	فحص شكاوي الأفراد	ص 76
2 - 3 - 1	شروط إخطار اللجنة الاتفاقية	ص 76
2 - 3 - 2	شروط مقبولية الشكوى	ص 76
2 - 3 - 3	الفصل في الشكوى	ص 78
	المحاضرة الثامنة: مجلس حقوق الانسان	ص 81
1 -	تعريف مجلس حقوق الإنسان	ص 83
2 -	آليات مجلس حقوق الإنسان	ص 85

2 - 1 نظام الشكاوي .....	ص 86
2 - 3 الإجراءات الخاصة .....	ص 87
3 - تقييم عمل مجلس حقوق الإنسان .....	ص 88
المحاضرة التاسعة : النظام الإفريقي لحقوق الإنسان .....	ص 97
1 : الرقابة الإدارية .....	ص 104
1 - 1 : التقارير الأولية والدورية .....	ص 104
1 - 2 : الشكاوي بين الدول الأطراف .....	ص 106
2 : الرقابة القضائية .....	ص 109
1 - 2 : أجهزة الرقابة القضائية للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .....	ص 110
2 - 2 : الفصل في الشكوى .....	ص 110
2 - 3 : مرحلة الفصل النهائي في الشكوى .....	ص 115
المحاضرة العاشرة : المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .....	ص 118
1 - المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .....	ص 118
3 - مقبولية الشكوى .....	ص 113
4 - التقاضي أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .....	ص 127
5 - رابعا الفصل في الشكوى .....	ص 127
خاتمة .....	ص 129